



مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني ٢٠٠٤



مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني 2004



مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية مجلة فصلية محكمة

توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي :

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبى -
الإسكندرية جمهورية مصر العربية
تليفون : 4846616 - 4863964
فاكس : 4876611

البريد الإلكتروني : journal.law@alexu.edu.eg

رقم التصنيف الدولي 1687-1901

رقم الإيداع 301/75

تأسست عام 1943

قواعد النشر

مجلة كلية الحقوق مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية منذ عام 1943 ، يقبل النشر فيها باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية، وهى تعنى بنشر كل ما يتصل بمتخصصين العلم القانوني و الاقتصادي ومن ذلك:

- البحوث والدراسات.
- التعليق على احكام قضائية.
- ملخصات الرسائل العلمية - التقارير عن الندوات والمؤتمرات.

وذلك وفق القواعد التالية:

- 1- التعهد من الباحث بان البحث او الدراسة لم يسبق نشرها .
- 2- ان يتسم البحث بالعمق والاصالة و الإضافة الجديدة الى المعرفة .
- 3- الالتزام باصول البحث العلمى و قواعده العامة ، و مراعاة التوثيق العلمى الدقيق لمواد البحث .
- 4- الآراء الواردة بالأبحاث العلمية المنشورة بالمجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأى الكلية والجامعة .
- 5- ألا يكون البحث او الدراسة جزء من رسالة الدكتوراه الماجستير التي تقدم بها الباحث او جزء من كتاب سبق نشره .
- 6- ألا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن 100 صفحة ويجوز في بعض الحالات التغاضي عن هذا الشرط إذا كان يؤدي إلى الاخلاص بوحدة البحث .
- 7- لن ينشر البحث الا بعد قبول نشره من لجنة تحكيمية محايضة تتبع إدارة المجلة بتشكيلها و عرض البحث عليها .
- 8- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلة الحقوق الا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من رئيس التحرير .
- 9- أصول البحث التي تصل إلى إدارة المجلة لا ترد سواء نشرت او لم تنشر
- 10- ان يرفق الباحث نبذة تعريفية عنه.
- 11- ان يرفق الباحث ملخصا عن بحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية و الإنجليزية .

- 12- يجب ان يقد البحث مطبوعا على ان يرفق به القرص المدمج CD المحتوى على البحث على ان يكتب على هيئة كتاب (بنط 14 - الهاشم 12 - طول الكتابة بالصفحة 21سم- عرض الكتابة بالصفحة 12.5)
- 13- يرفق بالبحث بيانات عم البحث الاسم/ العنوان/ التلفون/ E-mail / السيرة الذاتية.
- 14- يمنح كل باحث نسخة من العدد مع خمس مستلا من بحثه.
- 15- ترسل البحوث بعنوان رئيس التحرير مجلة الحقوق شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبي - الإسكندرية - جمهوريه مصر العربية.

المحتويات

- تحرير خدمات المهن الحرة ١٢٢-٣
 - د/ محمد السيد القفى ١٤٠-١٢٣
 - أحکام تأمين الكوارث في القانون الإداري د/ محمد محمد عبداللطيف ١٨٠-١٤١
 - نحو إنشاء النيابة الإدارية في الكويت د/ احمد حمد الفارس ٢٣٠-١٨١
 - جريمة خيانة الأمانة بدولة الامارات العربية المتحدة د/عادل عبدالله خميس العمري

تحرير خدمات المهن الحرة

ومبادرة الجمع بين الكفاءة المهنية والتمويل

(دراسة في النموذج الفرنسي للشركات التجارية المهنية)

دكتور
محمد السيد الفقي
مدرس القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق - بجامعة الاسكندرية
وبيروت العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١- أهمية المهن الحرة وطبيعتها القانونية:

خلق الله الإنسان وزوده بملكات عديدة أبدع سبحانه وتعالى في تكوينها. وتعاظم قدرة الخالق عز وجل في تمييز مخلوقاته البشرية بغضها عن البعض الآخر بالقدرة على استقلال إحدى هذه الملకات أكثر من غيرها. ومع توسيع مظاهر التجسيد المادي لاستقلال الملకات الإنسانية تبرز المهن الحرة بما تشتمل عليه من أنشطة هامة وحيوية بالنسبة لأفراد المجتمع داخل أي دولة.

وازاء عدم وجود تعريف قانوني للمهن الحرة فقد رأى البعض^(١) أنها تلك الأعمال التي يقوم بها الشخص مستخدماً مواهبه الخاصة أو خبراته العلمية والفنية. وذهب البعض الآخر^(٢) إلى أن المهمة الحرة هي ممارسة الشخص الطبيعي لنشاط سامي طابع مدنى على وجه الاستقلال. ومن جانبنا نرى أن المهن الحرة إنما تحددها العادات والتقاليد ويقصد بها أي عمل يشكل تقديمها فائدة للجمهور من خلال استخدام شخص القائم به ملkapاته الذهنية وما يتميز به من خبرة وكفاءة شخصية أو علمية أو فنية،

(١) د. رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية والتجار، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ص ٢٤.

(٢) Christian Laurent- Thierry vallée, sociétés d'exercice libéral, DELMAS, 2001, p. ١٠

وذلك لقاء مقابل يطلق عليه الأتعاب^(١).

ولم تأت محاولة تعريف المهن الحرة من جانب الفقهاء فقط، بل وأيضاً من أصحاب هذه المهن أنفسهم. فقد ذهب الإتحاد الوطني للمهن الحرة في فرنسا إلى تعريف المهنة الحرة بأنها المهنة التي تقتصر ممارستها على فئة معينة من الأفراد وتستلزم الحصول على مؤهلات عليا علاوة على خصوص ممارسها لتنظيم ومسؤولية مدنية مهنية^(٢).

وأيا ما كان تعريف المهن الحرة فالواضح أن هذه الأخيرة تجتمع فيها خصائص معينة تميزها عن غيرها من الأنشطة الأخرى في المجتمع. فمن جهة أولى وبصرف النظر عن أشكال ممارسة المهنة الحرة فإن القائم بهذه المهنة هو دائماً شخص طبيعي، بل وحتى إذا اتخذت الممارسة شكل الشركة فإن ذلك يتم عادة بواسطة شخص طبيعي.

ومن جهة ثانية يمارس صاحب المهنة الحرة نشاطاً سامياً ذات تفوق ذهني يستلزم لمباشرته تكويناً طويلاً وحداً أدنى من الدراسة العلمية أو الفنية.

ومن جهة ثالثة فإن النشاط المهني هو بطبعه نشاط مدني وهذا ما يميزه عن الأنشطة التجارية أو الصناعية. وعليه فالاصل أن تخضع المهن الحرة لقواعد القانون المدني باعتبارها أعمالاً مدنية طالما كان أصحابها يمارسونها في إطارها الطبيعي المتعارف عليه. ويرجع ذلك إلى أن ما يقدمه هؤلاء من أعمال أو خدمات للجمهور غير مسبوقة بشراء، بل هي نتاج مجدهم الذهني وما لديهم من علم وخبرة. على أن النشاط التجاري

(١) انظر مؤلفنا دروس في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٥٧.

(٢) Union nationale des professions libérales (unapl), www.unapl.org.

لأصحاب المهن الحرة غير مستبعد تماماً، لكن يجب أن يظل ثانوياً أو تبعياً. بعبارة أخرى يظل الطابع المدني لأعمال المهن الحرة قائماً ولو اقتربت مزاولتها بأعمال أخرى ذات صيغة تجارية، شريطة ألا يكون نطاق هذه الأعمال التجارية من الإتساع بحيث تغلب على النشاط الرئيسي لصاحب المهنة الحرة.

أخيراً فإن صاحب المهنة الحرة يمارس نشاطه على وجه الاستقلال، وهو ما يضمن للعميل أن علاقته مع صاحب المهنة الحرة لا تخضع لأي توجيهات خارجية.

هذا ويمكن تصنيف المهن الحرة إلى ثلاث مجموعات رئيسية: المهن القانونية ويندرج فيها المحاماة والاستشارات القانونية، ثم المهن الطبية كالطب والصيدلة والتمريض، وأخيراً المهن الفنية كالهندسة المعمارية وأعمال الخبراء... إلخ. وتتنظم بعض هذه المهن في شكل نقابات orders professionals كنقابة الأطباء ونقابة المحامين، وهي عبارة عن هيئات تعهد بضمان احترام أعضاء المهنة الحرة للقوانين واللوائح التي تحكم المهنة وسلوك من يمارسونها وكذلك العلاقات فيما بين هؤلاء وبين عملائهم والجمهور. وتعلق السلطات الرئيسية للنقاية بالقيد في الجدول والرقابة التأديبية التي تمكناها من إتخاذ إجراءات تأديبية تصل إلى حد التعليق المؤقت والمنع النهائي من ممارسة المهن.

٢- الإطار القانوني التقليدي لممارسة المهن الحرة:

قبل صدور التقنين التجاري المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لم يكن لأعضاء المهن الحرة الخيار في ممارسة نشاطهم إلا بين الممارسة الفردية والشركة المدنية.

وقد كان من المسلم به آنذاك أن اتخاذ الشركة المدنية كإطار لمباشرة نشاط معين يشير حتماً التفرقة الشهيرة بين الأعمال المدنية والأعمال

التجارية. ومن هنا كان التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية الذي ارتبط في ظهوره بقيام القانون التجاري كفرع يتمتع بذاتية وكيان مستقل عن القانون المدني داخل دائرة القانون الخاص^(١). وقد اعتمد المشرع في ظل التقنين التجاري القديم، وهو بصدق تعريف التاجر، على معيار موضوعي ينطبق على الشخص الطبيعي والشخص الإعتبري على حد سواء. فكانت المادة الأولى من هذا التقنين تنص على أن التاجر هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفه معتادة له^٢. وتطبيقاً لذلك كان ضابط التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية يكمن في طبيعة موضوع الشركة والعمل الرئيسي الذي تقوم به طبقاً لما هو مقرر في عقد تأسيسها. فإذا كان غرض الشركة أو موضوعها هو القيام بأعمال مدينة (كالمهن الحرة) عُدَّت الشركة مدينة، أما إذا كان الغرض الذي قامت من أجله الشركة أو موضوعها هو القيام بأعمال تجارية، فإن الشركة تعتبر تجارية. وتكمِّن أهمية هذا التصنيف في خضوع كل نوع من الشركات لنظام قانوني خاص به يتلاءم مع طبيعته.

على أن طبيعة العمل موضوع الشركة كمعيار لتحديد نوعها قد تضاءلت أهميتها في ضوء تزايد اللجوء إلى بعض أشكال الشركات التجارية واتخاذها إطاراً لمباشرة العديد من الأنشطة المدنية^(٢). هذه الشركات المدنية ذات الشكل التجاري صار يابها مفتوحاً منذ اللحظة التي لم يحدد

(١) د. مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف، ١٩٩١، ص. ٢.

(٢) فضلاً عن هذا يتسع نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية في بعض البلاد التي تقوم على ذات أسس القانون المصري. مثل ذلك التقنين التجاري اللبناني الذي ينص في مادته التاسعة على أن «الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المغفلة أو شركات التوصية المساهمة تخضع لجميع موجبات التجار العينة في الفصلين الثاني والثالث (الخاصين بالدفاتر التجارية والسجل التجاري) وأحكام الصلح الاحتياطي والإفلاس المقررة في الكتاب الخامس من هذا القانون».

فيها المشرع للشركات المدنية شكلاً معيناً تتحصر فيه، ومن ثم كان إنشاؤها بمثابة وسيلة لضمان تيسير وتمويل أنشطتها^(١). والأصل أن أي نشاط مدني كان يمكن أن يكون موضوعاً لشركة تجارية، ولم يكن يستثنى من ذلك سوى عدد قليل من الأنشطة التي تقوم في ممارستها على الإعتبار الشخصي مثل بعض المهن الحرة كالطب والمحاماة^(٢).

وإذا كان صحيحاً أن اتخاذ الشركة المدنية الشكل التجاري إبان التقنين القديم لم يستتبع تغيير صفتها، إلا أن هذه الشركة كانت تخضع لأحكام الشكل الذي تتخذه. وبالتالي إذا اختار عدد من أصحاب مهنة حرة معينة شكل شركة التضامن مثلاً، كان هؤلاء الشركاء مسئولين عن ديون الشركة على وجه التضامن، ووجب استيفاء إجراءات الشهر التي نص عليها القانون^(٣). وإذا كان الشكل المختار هو الشركة المساهمة، كان يتبع استيفاء إجراءات التأسيس والشهر وكذلك قواعد الإدارة والرقابة الخاصة بهذا النوع من الشركات^(٤).

ذلك فإن الإبقاء على التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية طبقاً للمعيار الموضوعي لم يعد مثراً بعد أن تلاشت نتائج هذه التفرقة في ظل تطور حركة التشريع. فمن جهة وعلى الرغم من إقتصر واجب القيد في السجل التجاري في الأصل على التجار وحدهم، فقد نصت المادة الثانية،

Wilfrid Jeandidier, L'imparfaite commercialité des sociétés à objet civil et forme commerciale, Dalloz sirey, 1979, chronique - II

Mercadal Barthélémy, Le critère de distinction des sociétés civiles et commerciales, R.T.D.com,1982,p.513

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ١٧٩.

(٤) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار نشر الثقافة، ١٩٥٣، ص ٣٤٠. د. فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٢٥٣.

فقرة ثانية، من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ على أنه يجب أن يقييد في السجل التجاري "شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة مهما كان غرضها"، أي سواء أكانت هذه الشركات تجارية أم مدنية.

ومن جهة ثانية وفي بعض القوانين التي تشتراك مع القانون المصري في نفس المنهل الذي يستقى منه أحکامه يتسع نطاق الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية ليشمل بعض الشركات المدنية. ولعل أقرب مثال على ذلك التقنين التجاري اللبناني الذي نصت المادة التاسعة، فقرة ثانية، منه على أن "الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المفلحة (المساهمة) أو شركات التوصية المساهمة تخضع لجميع موجبات التجار المعنية في الفصلين الثاني والثالث (الخاصين بالدفاتر التجارية والسجل التجاري)...". ويتفق هذا النهج مع ما يتطلبه الواقع من ضرورة مسک الشركة أيًّا كان غرضها لدفاتر خاصة ^(١) بهدف تنظيم نشاطها في مجال العلاقات الداخلية بين الشركاء، أو فيما بينهم وبين الشركة ^(٢).

أكثر من ذلك فقد كان للتمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية أهمية قصوى فيما يتعلق بخضوع الأولى دون الثانية لشهر الإفلاس. فمن المعروف أن الإفلاس كمفرد لغوي هو تعبير عن حقيقة واقعية مفادها إنتقال الشخص من حالة اليسر إلى حالة العسر. وقد استخدمه المشرع لينشئ به نظاماً للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها. وقوام هذا النظام تصفية

(١) وما يدعم هذا القول أن المشرع المصري قد منح الشريك في الشركة بوجه عام حق الإطلاع على دفاترها، حيث نصت المادة ٥١٩ من التقنين المدني على أن "الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإداره ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستداتها، وكل إنتقاد على غير ذلك باطل". ويفترض هذا النص بطبعية الحال أن مسک الدفاتر ليس قاصراً على الشركات التجارية فحسب بل وأيضاً على الشركات المدنية.

(٢) د. مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص ٣٧.

أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الناتج عن بيعها على دائنيه وفقاً لمجموعة من القواعد والإجراءات تهدف في مجملها إلى تحقيق المساواة بين هؤلاء الدائنين^(١). وعليه فالإفلاس نظام يختص به التجار وحدهم أفراداً كانوا أم شركات، وبالتالي فهو لا ينطبق كأصل عام على غير التجار.

ومع ذلك وبسبب المقومات الأساسية للإفلاس لاسيما تصفية أموال المدين التي يفرضها إليها وما يمثله من أداة ردع وتهديد بالنسبة إلى المدين الذي ينوي التوقف عن دفع ديونه، فقد لجأت إليه بعض التشريعات لأجل حماية الغير من المعاملين مع الشركات المدنية والأشخاص الطبيعيين في حالات معينة.

وآية ذلك من جهة أنه على الرغم من أن الشركات المدنية ذات الشكل التجاري لا تكتسب صفة التاجر ولا تسرى عليها القواعد الخاصة باحتراف التجارة، فإن المشرع اللبناني قد أورد إثناء على ذلك. فطبقاً للمادة التاسعة، فقرة ثانية، من التقنين التجاري اللبناني تخضع الشركات المدنية التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية مساهمة لأحكام الصلح الاحتياطي والإفلاس. كذلك فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع للقوانين والأعراف التجارية، ومن ثم ينطبق عليها نظام الإفلاس ولو كانت مدنية.

ومن جهة أخرى وبعد سلسلة من التعديلات الشاملة لنظام الإفلاس في فرنسا فقد أصدر المشرع هناك القانون رقم ٥٦٢-٦٧ في ١٣ يوليو عام ١٩٦٧^(٢) الخاص بالتسوية القضائية وتصفية الأموال والإفلاس الشخصي والتفالس. وطبقاً لهذا القانون لم يعد هناك محل للتمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية أو بين الشركات والجمعيات بل أصبحت جميع الأشخاص

(١) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، ١٩٥٥، ص. د. مصطفى طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، ص. ٢١٢.

(٢) ويلاحظ أن صدور هذا القانون قد جاء في العام التالي لإصلاح الشركات التجارية بقانون ٢٤ يوليو عام ١٩٦٦.

المعنى الخاصة تخضع لنظام التسوية والتصفيه المقرر للمشروعات التجارية. كذلك فقد امتد نطاق نظام الإفلاس ليشمل بعض الأشخاص الطبيعيين من غير التجار^(١). وأخيراً صدر القانون رقم ٩٨-٨٥ في ٢٥ يناير عام ١٩٨٥ في شأن تقويم المشروعات وتصفيتها القضائية، والذي قوامه رجحان هدف الإبقاء على المشروعات على حساب مصالح الدائنين.

ولا توقف مظاهر الضعف التي نالت من المعيار الموضوعي للتمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية عند هذا الحد. فمع اتساع نطاق التجارия la commercialité نرى اليوم ومنذ فترة طويلة الأعمال التجارية وقد استغرقت العديد من الأنشطة التي تتسم في الأصل بالمدنية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك شراء العقارات من أجل إعادة بيعها^(٢) وكذلك الزراعة^(٣).

(١) وجدير بالإشارة أن أحكام الإفلاس قد امتدت لغير التجار من الأفراد من مديري الشركات نتيجة الإهمال أو التقصير في الإدارة.

أنظر:

ARTZ, Jean-françois, L'expansion du règlement judiciaire ou de la liquidation des biens aux dirigeant sociaux, R.T.D.C, 1975, p.33.

(٢) ومن أبرز التشريعات التي أدرجت المعاملات العقارية تحت مفهوم الأعمال التجارية التقني التجاري الفرنسي. فقد كانت المادة ٦٢٢، فقرة، ثانية، من التقني تستلزم، لاعتبار الشراء من أجل إعادة البيع، عملاً تجاريًا أن ينصب هذا الشراء على منقول، ثم تعدلت هذه المادة بالقانون رقم ٦٧ - ٥٦٣ الصادر في ١٣ يوليو عام ١٩٦٧ ليصبح شراء العقارات من أجل إعادة بيعها وكذا جميع المضاربات العقارية، بمقتضى هذا التعديل، عملاً تجاريًا. على أن المشرع قد عاد واستثنى، بمقتضى القانون الصادر في ٩ يوليو عام ١٩٧٠، عمليات الشراء الواردة على الأرضي الفضاء بقصد تشبيدها ثم بيعها بعد ذلك فاحتفظ لها بالصفة المدنية.

"L'achat d'un terrain en vue d'édifier un ou plusieurs bâtiments et de les vendre en bloc ou par locaux".

كذلك نص التقني التجاري الكويتي على تجارية شراء العقارات وإعادة بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها بقصد تحقيق الربح. على العكس فقد طلب التقني التجاري اللبناني وكذلك التقني التجاري المصري الحالي لاعتبار شراء العقارات بقصد بيعها عملاً تجاريًا أن يزاول على وجه الإحتراف.

Mercadal Barthélémy, op. cit. p. 513 et s.

(٢)

أما في فرنسا فقد كانت التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية تعتمد لفترة طويلة على المعيار الموضوعي، ثم ما لبث أن صدر في ٢٤ يوليو لعام ١٩٦٦ قانون الشركات التجارية والذي أدخل المشرع الفرنسي من خلاله معياراً جديداً لتحديد صفة الشركة. فطبقاً للمادة الأولى، فقرة ثانية، من هذا القانون تكتسب الشركة الصفة التجارية أياً كان غرضها متى اتخذت شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المساهمة أو التوصية بالأسماء أو ذات المسؤولية المحدودة^(١).

وتفريعاً على النص المقدم وإلى جانب الشركة المدنية المهنية لم يكن يعتمد على المعيار الموضوعي في تحديد صفة الشركة إلا بالنسبة لشركات المحاصة، أو الشركات الفعلية، أو تجمعات المصلحة الاقتصادية Les groupements d'intérêt économique (GIE) (٢).

(١) المادة ٢١٠ - ١ من التقنين التجاري الفرنسي الجديد. وجدير بالإشارة أن هذه الشركات تمثل معاً ٨٠٪ من مجموع الشركات في فرنسا.

M. Cozian, A. Viandier, F. Deboissy, Droit des sociétés, quatorzième édition, Litec, 2001, p. 104.

ومن ناحية أخرى وطبقاً لاحصائية أخرى أجريت في الأول من مايو عام ٢٠٠١ فإن عدد الشركات المقيدة في فرنسا يتعدى المليون شركة مقسمين على النحو التالي:

شكل الشركة	العدد	النسبة المئوية
الشركات ذات المسؤولية المحدودة	٨٢١,٠٠٠	٪٦٦,٧٥
الشركات المدنية	١٩٥,٤٠١	٪١٥,٨٨
شركات المساهمة	١٥٧,٤٣٤	٪١٢,٨٠
شركات التضامن	٢٩,٣٢٦	٪٢,٣٨
تجمعات المصلحة الاقتصادية	٩٠٣٦	٪٠,٧٣
شركات التوصية	١٤١٩	٪٠,١٢
المجموع	١,٢٣٠,٠٣٢	٪١٠٠

مشار لهذه الاحصائية في ذات المرجع السابق ص. ٢.

(٢) وقد أنشأ هذا التجمع بالمرسوم الصادر في ٢٢ سبتمبر عام ١٩٦٧، وهو يتالف من شخصين فأكثر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وذلك لفترة زمنية محددة. ويجوز لأعضاء المهن الحرة ممارسة نشاطهم في شكل هذا التجمع. وعلى الرغم مما يهدف

وعلى الرغم من إقرار المعيار الشكلي لتجارية الشركة بشكل حاسم في فرنسا منذ عام ١٩٦٦، إلا أن أصحاب المهن الحرة الذين كانوا يرغبون في التجمع لممارسة مهنتهم قد وجدوا أنفسهم من الناحية العملية محصورين في الشركة المدنية المهنية^(١)، ذلك أن الممارسة الحرية تحت أحد أشكال الشركات التجارية كانت مقصورة فقط على بعض المهن على سبيل الحصر^(٢).

وخلالاً للمشروع المصري فقد حرص المشروع الفرنسي على وضع تنظيم خاص للشركات المدنية المهنية^(٣). وينحصر موضوع الشركة

=إليه من تيسير ونمو النشاط الاقتصادي لأعضائه، إلا أنه يباب على هذا التجمع عدم إمكانية تقديم حنص بالعمل فيه. كما أن روح التعاون التي يستلزمها كثيراً ما يعرقلها تتواء مصالح أعضائه. وأخيراً فإن أعضاء هذا التجمع مسؤولون عن ديونه في مواجهة الغير مستولية شخصية وتضامنية، ولعل هذا هو السبب في عدم الالتجاء إلى إنشاء هذا النوع من التجمعات. انظر بالتفصيل في هذا الموضوع:

F. Lemeunier, groupement d'intérêt économique, DELMAS, 2001.

A. Lamboley. Le particularisme du droit des sociétés dans le cadre de l'exercice^(١) en groupe des professions libérales. in Mélanges M. cabrillac. 1999. p. 597

وتجدر بالاشارة أنه بجانب الشركة المدنية المهنية فقد كان أصحاب المهن الحرة يمكنهم أيضاً اللجوء إلى شكل «الشركة المدنية المسهلة» La sociétés civile de moyens، بيد أن هذه الشركة، على عكس الشركة المدنية المهنية، لا تتشا كشخص معنوي بهدف ممارسة المهن الحرة وإنما هي مجرد شركة مساعدة موضعها التيسير على أعضاء المهن الحرة في ممارستهم لنشاطهم، وذلك من خلال تقديم الوسائل أو الخدمات المفيدة لهذه الممارسة (أماكن، سكرتارية، خدمات محاسبية أو معلوماتية...).

Cozian, Yiandier, Deboissy, op. cit. p. 490; Y. CHEMINADE, La Société civile de moyens, JCP 1971. I. 2405.

(٢) وهذه المهن هي:

Experts - comptables - commissaires aux comptes - architectes - conseils juridiques - géomètres experts.

(٣) وقد نشأت الشركات المدنية المهنية في فرنسا بالقانون رقم ٦٦-٨٧٩ الصادر في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٦ Sociétés civiles professionnelles, JO 30 nov. 1966 p. 10451; c. soc ١٩٦٦

والعدل بالقانون رقم ١٢٥٨ - ٩٠ الصادر في ٢١ ديسمبر عام ١٩٩٠.

Sociétés d'exercice libéral, JO Janv. 1991 p. 216; c. com., c. soc.

وقد أحال قانون الشركات المدنية المهنية في أحکامه إلى مرسوم خاص لكل مهنة حرية.

الرئيسي في ممارسة إحدى المهن الحرة بواسطة عدة أشخاص طبيعيين مؤهلين ويباشرون المهنة بالفعل^(١). ويجب ألا يقل عدد الشركاء في الشركة عن شريكين، وبصفة عامة تخضع الشركة عند تكوينها لذات الشروط الموضوعية العامة والخاصة طبقاً للقواعد العامة. كما يجب قيد الشركة المدنية المهنية في السجل التجاري وسجل الشركات^(٢)، ومع ذلك فهي تكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ هذا القيد أو منذ القيد في النقابة المهنية المختصة بحسب الأحوال^(٣).

ولم يضع المشرع الفرنسي حدأً أدنى لرأس مال الشركة، أما الحصص فيمكن أن تكون نقدية أو عينية أو بالعمل. ولا يجوز للمهني كمبدأ عام أن يكون شريكاً إلا في شركة مدنية مهنية واحدة.

ورغم طبيعتها المدنية فإن الشريك يعتبر مسؤولاً بصفة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة الناشئة عن تصرفات المدير أو الأخطاء المهنية التي تقع من الشركاء^(٤).

=أنظر في الأحكام الخاصة لبعض أنواع الشركات المدنية المهنية:

CHARDENON et MOURZITCH, les sociétés civiles Professionnelles D'AVOCATS (application du décret n° 72 - 669 du 13 juillet 1972); charles POLI, les sociétés civiles professionnelles de médecins (application du décret du 14 juin. 1977 - Rev. soc., 1977 p. 558), Revue des sociétés, 1977 p. 25.

وانظر أيضاً في مدى إمكانية إنشاء شركات مدنية لهن مشتركة:

Ph. Jenkinson, vers des sociétés civiles interprofessionnelles, l'exemple anglais. Gaz, Pal. 1987, II, doct. p. 559.

Cozian, Viandier, Deboissy, op. cit. p. 489 (١)

René CODANI, L'immatriculation des sociétés civiles professionnelles au registre du commerce et des sociétés, Caz. Pal. 3 janv. 1990. n° 3 p. 4 (٢)

Véronique Magnier, Droit des sociétés, Dalloz, 2002, p. 136 (٣)

Philippe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 7^e édition, 2000, p. 17 (٤)

وللشركة المدنية المهنية عنوان يتتألف من أسماء جميع الشركاء فيها أو بعضهم على أن يذيل العنوان في الحالة الأخيرة بلفظ «وآخرين». ومع ذلك فقد صدر قانون في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٧٢ أجاز المشرع بمقتضاه للشركة أن تتحقق في عنوانها باسم أحد أو بعض الشركاء السابقين شريطة أن يشار إليهم بلفظ «سابقاً». ولعل الحكمة من هذا الحكم هي استمرار الشركة في الاستفادة من شهرة ومكانة أحد المؤسسين بعد خروجه من الشركة. لكن القضاء الفرنسي اشترط في هذه الحالة أن تحصل الشركة على موافقة هذا الشريك أو ورثته^(١)، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بإمكانية فصل شهرة *Le patronyme* أحد الشركاء عن صاحبها لتصبح علامة مميزة للشخص المعنوي، وبالتالي موضوعاً للملكية المعنوية^(٢).

ويحق لكل شريك كمبدأ عام المشاركة في إتخاذ القرارات الجماعية المتعلقة بالشركة. ويشترط لانقاد الإجتماع الأول صحيحاً حضور ثلاثة أرباع الشركاء على الأقل. فإذا لم يكتمل هذا النصاب فإن الإجتماع الثاني يكون صحيحاً إذا حضره شريكان فقط سواء بنفسهما أو بواسطة ممثلين لهما. وتتصدر القرارات العادلة بأغلبية أصوات الشركاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك. أما تعديل نظام الشركة فيتطلب موافقة أغلبية الثلاثة أرباع من أصوات الشركاء^(٣).

وللشريك أيضاً الحق في البقاء في الشركة والحق في الحصول على نصيب من الأرباح طبقاً للقواعد العامة. ويتم توزيع الأرباح على الشركاء

Cour de cassation, 1^{er} juillet 1997, JCP, G, 1998, II, 10001, note G. Loiseau; (١)
Rev. soc. 1997, p. 810, note G. PARLEANI

J. DAIGRE, *Du maintien du nom d'un ancien associé dans l'appellation d'une société de profession libérale*, Bull. Joly 1997, p. 949 (٢)

(٣) جدير بالاشارة أن تعديل نظام الشركات المدنية المهنية للمحاماة يتطلب موافقة الثنين فقط من الشركاء.

وفقاً للمراسيم الخاصة بكل مهنة أو وفقاً لما يتضمنه نظام الشركة. ويجوز استبعاد الشريك من الشركة بقرار يصدر باجماع الشركاء الآخرين إذا تعرض لجزاء المنع من ممارسة المهنة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل. ومن جانبه يستطيع الشريك التنازل عن حصته أو طلب استرداد قيمتها من الشركة في أي وقت عند الانسحاب. أما إذا كان المنع من ممارسة المهنة نهائياً فإن التنازل عن الحصة يصبح إلزامياً^(١).

والفالب أن يعهد الشركاء بإدارة الشركة إلى مدير أو أكثر يتم اختياره من بينهم. وتتحدد سلطات المدير أو المديرين بمقتضى عقد الشركة، وبالنسبة لما يتعدى هذه السلطات فيجب على المدير أخذ رأي الشركاء بالطريقة المنصوص عليها في المراسيم الخاصة بكل مهنة^(٢).

أخيراً وعلاوة على أسباب الإنقضاء طبقاً للقواعد العامة، تقتضي الشركة المدنية المهنية بقوة القانون حال شطبها بواسطة الهيئات المختصة. كذلك تقتضي الشركة في حالة وفاة جميع الشركاء أو انسحابهم في وقت واحد. ويستتبع إنقضاء الشركة على هذا النحو دخولها مرحلة التصفية على الوجه المقرر في القواعد العامة^(٣).

٣ - تحرير الخدمات المهنية والجاجة إلى بناء قانوني جديد:

أنشرت جولة أورووجواني التاسعة لاتفاقية الجات عام ١٩٨٦ عن التوقيع على اتفاقية عامة للتجارة في الخدمات كملحق لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وذلك في مدينة مراكش المغربية في إبريل عام ١٩٩٤^(٤).

Jean-Louis MAGNAN, *Les cessions de parts dans les sociétés civiles* (١) professionnelles, JCP éd. C.I. 1983. II. 13976

Laurent et vallée, op. cit. p. 215 (٢)

Véronique Magnier, op. cit. p. 136 (٣)

(٤) د. ابراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص ٥١ وما بعدها.

وقد نصت المادة الأولى، فقرة ثلاثة (ب)، من إتفاقية الخدمات على أن هذه الأخيرة تشمل جميع الخدمات في كل القطاعات باستثناء الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطة الحكومية. وقد حددت الإتفاقية المقصود بالخدمات المستثناة من نطاق تطبيقها بأنها أية خدمة تورد على أساس غير تجاري أو بدون تنافس مع واحد أو أكثر من مورد الخدمات^(١). بتعبير آخر هي الخدمات التي لا تهدف الدولة من وراء تقديمها إلى تحقيق الربح وإنما المصلحة العامة، وكذلك الخدمات التي تحتكرها الدولة وتسعى من خلال تقديمها إلى تحقيق الربح مثلما هو الحال في مصر بالنسبة للنقل بالسكك الحديدية أو الإرشاد البحري في قناة السويس^(٢). وفيما عدا تلك الخدمات فالأصل أن تسرى أحكام الإتفاقية على سائر الخدمات الأخرى ومن بينها خدمات المهن الحرة كالمحاماة والهندسة والمحاسبة وغيرها. هذا ويتخذ توريد الخدمات بصفة عامة في ظل الإتفاقية صوراً أربع هي كالتالي:

- (أ) توريد الخدمة من أراضي دولة عضو إلى أراضي دولة عضو أخرى أو ما يعرف بتقديم الخدمة عبر الحدود.
- (ب) توريد الخدمة من أراضي عضو ما إلى مستهلك الخدمة في أراضي عضو آخر، وهو ما يعرف باستهلاك الخدمة في الخارج.
- (ج) توريد الخدمة من خلال التواجد التجاري لمورد الخدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر.
- (د) توريد الخدمة من خلال وجود أشخاص طبيعيين من مورد خدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر^(٣).

(١) المادة الأولى، فقرة ٢/ج من الإتفاقية.

(٢) د. هاني دويدار، *أثر الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في المهن الحرة*، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ١٤ و ١٥.

(٣) المادة الأولى، فقرة ثانية، من الإتفاقية.

وما من شك في أن تقديم المهن الحرة في الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية من خلال إحدى الآليات السابقة لاسيما التواجد التجاري^(١) يؤثر بشكل هام وخطير على أصحاب هذه المهن في السوق المحلية لدى الدول النامية على وجه الخصوص. فتحرير خدمات المهن الحرة من القيود القانونية^(٢) التي قد تحول على سبيل المثال دون التواجد التجاري في الدول

(١) وقد نصت المادة ٢٨، فقرة د، من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على أن التواجد التجاري يتم بأي نوع من المؤسسات التجارية أو المهنية بما فيها:

(أ) إنشاء شخص قانوني أو افتاؤه أو الإبقاء عليه، أو

(ب) إنشاء مكتب فرع أو تمثيلي أو الإبقاء عليه، ضمن أراضي العضو لأغراض توريد الخدمة.

(٢) ومن أمثلة هذه القيود تلك التي تفرض على تأسيس الشركات (فقد كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسماء ذات المسؤولية المحدودة يوجب بمقتضى المادة ٢٧ منه تخصيص نسبة ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة للمصريين سواء أكانتوا من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية وذلك عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس المالها. هذا الحكم تم إلغاؤه بمقتضى نص جديد تضمنه القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ والذي عدل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١). (كذلك كانت المادة ٩٢، فقرة أولى، من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في آية شركة مساهمة من المتعدين بجنسية جمهورية مصر العربية، ثم الغيت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨).

وقد تتعلق القيود التي يفرضها القانون الوطني بملك الأجانب للمشروعات والمنشآت الاقتصادية (فعلى سبيل المثال وطبقاً لقانون السجل التجاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ يقتصر القيد في السجل التجاري على أولئك التجار الذين يباشرون نشاطهم التجاري في مصر شريطة أن يكونوا من المصريين الحاصلين على ترخيص بمزاولة التجارة من الفرفة التجارية المختصة (مادة ٢). ومع ذلك، واستثناء من تلك القاعدة، فقد أوجبت المادة الرابعة من ذات القانون على الأجانب القيد في السجل التجاري في الحالات الآتية:

(أ) المشروعات المنشأة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار.

(ب) الأجنبي الشريك في إحدى شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصرياً، وأن يكون لهذا الأخير حق الإدارة والتوفيق، وأن تكون حصة الشركاء المصريين ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة.

(ج) الشركات الأجنبية أيًا كان شكلها القانوني إذا زاولت في مصر أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة شريطة موافقة الهيئة العامة للاستثمار. وعلاوة على الحالات المتقدمة فقد أضاف القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ حالة أخرى تتعلق بالأجانب المزاولين لنشاط التصدير وفي حدود هذا النشاط سواء أكانتوا أفراداً أم شركاء في شركات أشخاص أو أموال وأيًّا ما كانت أنصبتهم في رأس المال.

الأخرى من شأنه المساس بالممارسة الفردية لهذه المهن. ففي ظل سياسة التحرير سري حتماً الشكل التقليدي لممارسة المهن الحرة وقد أفل نجمه أمام التوسع المضطرب للمؤسسات المهنية الأجنبية. بتعبير آخر سيصبح أمراً عسيراً على أصحاب المهن الحرة الذين يمارسون نشاطهم في إطار فردي مواجهة المنافسة الدولية القادمة إليهم في شكل مشروعات مهنية تمتلك من رأس المال والكفاءة المهنية ما يجعلها الأفضل من حيث جودة الخدمة المقدمة وأتباعها^(١).

إذاء ما تقدم يمكن القول أن عدم كفاية الأبنية القانونية الموجودة كان هو السبب في بزوغ فكرة إنشاء بناء جديد، وذلك في وقت قدر فيه ضرورياً منح المهن الحرة الوسائل الالزمة لمواجهة المنافسة الدولية. وقد تجسد هذا البناء من الناحية المادية في ميلاد شركات تجارية للمهن الحرة قوامها الجمع بين أصحاب المهن ورؤوس الأموال على نحو تتحقق معه المعادلة الصعبة في تقديم أفضل خدمة بأقل ثمن.

٤ - الشركات التجارية المهنية ومحاولة الجمع بين الكفاءة المهنية ورأس المال:

أشرنا من قبل أن المشرع المصري قد ظل طيلة نفاذ التقنين التجاري القديم وفياً للضابط التقليدي الذي يعتمد بموضوع الشركة لتحديد نوعها وما إذا كانت تجارية أم مدنية. ورغم الصعوبات التي أثارها تطبيق هذا الضابط وتضاؤل أهميته في ظل تطور حركة التشريع، لم يغير المشرع من رأيه إلا عند صدور التقنين التجاري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حينما اتبع معياراً شكلياً في تحديد نوع الشركة مسايراً في ذلك زميله الفرنسي. فقد نصت المادة العاشرة، في فقرتها الثانية، من التقنين على أن يكون تاجراً «كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قوانين الشركات أيًّا كان الغرض

(١) انظر في الأثر السلبي للتواجد التجاري في ممارسة المهن الحرة د. هاني دويدار، المرجع السابق من ٣٢ وما بعدها.

ومن المعلوم وفقاً للقوانين المتعلقة بالشركات التجارية تتخذ هذه الأخيرة أشكالاً ستة وردت على سبيل الحصر وهي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسماء، والشركة ذات المسئولية المحدودة. وعلى ذلك، وباستثناء شركة المحاصة التي تتحدد صفتها تبعاً لطبيعة العمل الذي تتألف من أجله بسبب انعدامها كشخص قانوني، فإن أي شركة تتخذ أحد الأشكال السابقة تعتبر تجارية بغض النظر عن طبيعة الفرض الذي أنشئت من أجله حتى ولو كانت الشركة تباشر نشاطاً مدنياً.

ولم يكن الأخذ بالعيار الشكلي لتحديد نوع الشركة بدون صعوبات. فبصرف النظر عما أغفله المشرع المصري من حل مشكلة الشركات القائمة قبل نفاذ التقنين التجاري الجديد^(١)، يظل القصور عالقاً بهذا التقنين من ناحية عدم مراعاته لطبيعة بعض الأنشطة المدنية البعثة كالمهن الحرة^(٢)، والتي لا يستقيم خضوعها لأحكام وقواعد الشركات التجارية بوجه عام. ويكتفى للدلالة على هذا القصور أنه إذا قام مجموعة من أصحاب المهن الحرة كالمحامين مثلاً بتكوين شركة تضامن، فإنهم يكتسبون صفة التاجر رغم تعارض مركزهم المهني مع إضفاء هذا الوصف عليهم. علاوة على ذلك

(١) ويمكن أساس هذه المشكلة في أن «التجارية» بحسب الشكل التي قررها التقنين الجديد لا تطبق إلا على الشركات التي يتم تأسيسها بعد العمل به أي اعتباراً من أول اكتوبر لعام ١٩٩٩ دون الشركات المؤسسة قبل هذا التاريخ. ومن ثم فقد كان الأمر يستلزم النص الصريح على تطبيق الحكم الجديد على الشركات القائمة التي تم تأسيسها من قبل». د. مصطفى طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧١.

(٢) ذلك أن المشرع لم يذكر المهن الحرة ضمن التعداد القانوني الذي أورده للأعمال التجارية في المواد من الرابعة إلى السادسة من التقنين التجاري. كما أنه لا يمكن اعتبار هذه المهن عملاً تجارياً على وجه القياس طبقاً للمادة السابعة من ذات التقنين لافتقارها أي وجه للتشابه في الصفات أو الفوائد مع الأعمال التجارية المذكورة في المواد السابقة.

تطبق على الشركة بوصفها شركة تجارية كافة أحكام القانون التجاري ومن بينها الإلتزامات المفروضة على التجار وخصوص منازعاتها لاختصاص الدوائر التجارية وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعة نشاطها المدني المهني^(١). وعليه فلا يمكن لأنشطة المهنية أن تحتفظ بطبيعتها المدنية ما لم تباشر في شكل شركة محاصلة^(٢).

وبالنظر إلى قوانين النقابات المهنية فإن أي منها، باستثناء قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، لم يعالج ممارسة المهنة الحرة في إطار الشركة. بل وحتى قانون المحاماة فلم ت تعد أهميته بخصوص هذا الموضوع مجرد الإشارة إلى إمكانية ممارسة مهنة المحاماة من خلال شركة مدنية. فقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أنه «يمارس المحامي مهنة المحاماة منفرداً أو شريكاً مع غيره من المحامين أو في صورة شركة مدنية للمحاماة».

ولم يثر إنشاء شركة مدنية للمحاماة أية مشكلة إبان تطبيق التقنين التجاري القديم، إذ كانت الشركة تحافظ بصفتها المدنية ولو اتخذت أحد أشكال الشركات التجارية. وقد كان ذلك راجعاً آنذاك إلى أن تحديد نوع الشركة ومن ثم القواعد الحاكمة لها يعتمد في الأساس على معيار موضوعي مناطه غرض الشركة.

أما في ظل التقنين التجاري الجديد والذي اعتمد معياراً شكلياً في تحديد نوع الشركة، فتقتصر أهمية النص الوارد في قانون المحاماة على الحالة التي يقرر فيها المحامون ممارسة مهنتهم في شكل شركة مدنية، لاسيما وأن القواعد العامة للشركة في القانون المدني لم تحدد للشركات المدنية شكلاً معيناً يجب أن تتحصر فيه. أما إذا اختار المحامون أحد الأشكال التجارية لممارسة المهنة فلازم ذلك اعتبار شركة المحاماة تجارية بما يتربّ على هذا من نتيجة شاذة مؤداتها اكتساب المحامين في بعض الحالات صفة

(١) انظر في إنقاد هذا الوضع د. مصطفى طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) د. فريد الغريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٢.

التاجر وكذلك خضوع النشاط المهني لأحكام القانون التجاري.

وقد سعى مشروع قانون المحاماة إلى محاولة وضع بعض المعالم للنظام القانوني الذي تخضع له الشركة المدنية للمحاماة. فطبقاً للمادة الخامسة من القانون تكون هذه الشركة إما من محامين مقبولين أمام محكمة النقض أو من محامين مقبولين أمام محاكم الاستئناف أو من الفئتين معاً. أما المحامون المقبولون أمام المحاكم الابتدائية فليس لهم الحق في تأسيس شركة بمفردهم، وإنما يجوز لهم الاشتراك في شركة تضمهم مع محامين بالنقض أو مع محامين بالاستئناف أو مع هاتين الفئتين معاً. وللشركة شخص معنوي اسم يجوز أن تستمد من إسم أحد المحامين الشركاء في الشركة ولو بعد وفاته. وقد أوجب القانون على مجلس نقابة المحامين وضع نموذج للنظام الأساسي لشركات المحامين، كما يجب قيدها في سجل خاص يعد لهذا الفرض في النقابة العامة ويصدر به قرار من وزير العدل، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية.

يتبيّن إذن مما تقدم أن المشرع المصري، وقد أبقى على إمكانية الممارسة الفردية للمهن الحرة أو في شكل شركة مدنية، أجاز تأسيس شركات مهن حرة في إطار أحد الأشكال التجارية. ولا شك أن هذا يمثل في حد ذاته خطوة موقعة في طريق تدعيم هذه المهن بكافة الوسائل اللازمة لمواجهة المنافسة العالمية في ظل تحرير تجارة الخدمات. بيد أن بلوغ هذا الهدف كان يتطلب عدم إغفال طبيعة المركز القانوني لأصحاب المهن الحرة والروح المدنية الأصلية للنشاط الذي يباشرونها.

أما المشرع الفرنسي فقد كان أكثر إدراكاً لأبعاد المشكلة من نظيره المصري. فقد بدا له واضحاً أن صور الممارسة المشتركة للمهنة الحرة التي كان بإمكان أصحاب المهنة الاستفادة منها لم تعد، باستثناء بعض الحالات، تتلاءم مع متطلبات النمو بالنسبة لأنشطة الهمامة، كما أنها لا تشجع على الاستثمار. والأمر كذلك فقد ارتأى من ناحية ضرورة الموارمة بين ممارسة الهيئة الحرة وحاجات الاقتصاد المعاصر، ومن جهة أخرى حشد مجموعة

الأبنية القانونية الموجودة لمساعدة المهن الحرة على مواجهة المنافسة
الدولية^(١).

وقد تحققت المعادلة السابقة من خلال صدور القانون رقم ١٢٥٨ - ٩٠ في ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٠ الخاص بشركات المهن الحرة^(٢) والمعروفة باسم *société d'exercice libérale S.E.L*. فمع إبقاءه على الصور القديمة لتجمع أصحاب المهن الحرة، وخصوصاً الشركة المدنية المهنية، أجاز المشروع الفرنسي لهؤلاء ممارسة مهنتهم بوجه عام تحت شكل شركات تجارية خاصة. وأن القواعد العامة للشركات التجارية لا يتلاءم بعضها مع خصوصيات النشاط الحر، فقد اعتمد المشروع التوازن بين المحافظة على الحرية تظييناً خاصاً حاول من خلاله تحقيق التوازن بين المحافظة على الطبيعة المدنية للمهنة الحرة ومركز القائم بها وبين ضرورة دفعها إلى مواجهة المنافسة الدولية المفروضة عليها. فالخشية من صبغ المهن الحرة بالصفة التجارية *mercantilisation* لازمت دوماً واضعي النظام للدرجة التي تكرر معها القول بأن « أصحاب المهن القانونية ليسوا تجاراً»^(٣).

الأمر يتعلق إذن بثورة حقيقة في مجال المهن الحرة من شأنها حتماً تيسير نمو عدد كبير من هذه المهن التي ظلت لفترة طويلة حبيسة إطار قانوني لم يعد يلائمها. فبفضل الشركات التجارية للمهن الحرة أصبح متاحاً للمهني اللجوء إلى رأس المال الخارجي (أي من خارج المهنة) في الحدود

Ass. Nat., projet de loi n° 1211, exposé des motifs; Marchand, Rap. Ass. nat. n° (١) 1424, cité par Bernard SAINTOURENS, Sociétés D'exercice Liberal, Recueil sociétés, V, janvier 1994, p. 2

L. n° 90 - 1258 du 31 déc - 1990; sociétés d'exercice libéral, JO 5 janvier 1991, (٢) p. 216; c. com

وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في الأول من يناير عام ١٩٩٢.
Nicole DECOOPMAN, Entreprises Libérales, entreprises commerciales, JCP, G, (٣)
n° 17, 1993, I, 3671

المقررة قانوناً دون المساس باستقلاله في ممارسة المهنة، وقد تكون شركة تجارية بين عدد من المهنيين الذين ينتمون لقطاع واحد^(١). وعلاوة على ما يمثله ذلك من وجه هام للاستثمار فإنه يدعم المهن الحرة كما قدمنا أمام المنافسة الدولية، أيضاً فإن ممارسة المهن الحرة تحت أحد الأشكال التجارية يؤدي إلى إمكانية إنشاء علامة أو شارة تجارية وبالتالي تقويم المعرفة الفنية .Savoir-Faire^(٢)

هذا ويجيز القانون الصادر في ٢١ ديسمبر لعام ١٩٩٠ ممارسة المهنة الحرة في إطار الشركة المساهمة^(٣)، أو شركة التوصية بالأسمهم^(٤)، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة^(٥). ومنذ صدور القانون رقم ٤٢٠ - ٢٠٠١ في ١٥ مايو عام ٢٠٠١^(٦) أضحت ممكناً أيضاً ممارسة المهنة الحرة في شكل شركة المساهمة البسيطة^(٧). وتعتبر شركة المهنة الحرة في الفروض السابقة شركة ذات شكل تجاري وموضوع مدني. وعلى الرغم

(١) انظر على سبيل المثال الاندماج بين مهنة المحاماة والاستشارات القانونية:

Loi n° 90 - 1259 du 31 décembre 1990 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques: JO 5 janvier 1991; JCP 1991, éd. G, III, 64448.

Laurent et Vallée, op. cit. p. 27

(٢)

La société d'exercice libéral à Forme anonyme SELAFA

(٣)

La société d'exercice libéral en commandite par actions SELCA

(٤)

La société d'exercice libéral à responsabilité limitée SELARL

(٥)

Loi NRE, L. n° 2001 - 420 du 15 mai 2001, JO du 16 mai 2001, p. 7776

(٦)

وقد عدل هذا القانون المادتين الأولى والثانية من القانون الصادر في ٢١ ديسمبر عام ١٩٩٠.

(٧)

La société d'exercice libéral par actions simplifiée SELAS

وتجير بالإشارة أن هذه الشركة قد أنشئت بمقتضى القانون رقم ٩١ - ١ الصادر في ٣ يناير عام ١٩٩٤ المعدل لقانون الشركات لعام ١٩٦٦. انظر في هذه الشركة:

M. Germain, La Société par actions simplifiée, J.C.P. 1994, éd. E. 341; D.D. Vidal, la société par actions simplifiée, Montchrestien, 1994; F. Masquelier, N. Simon, société par actions simplifiée, DELMAS, 2^e édition, 2001; J. Paillusseau, la nouvelle société par actions simplifiée, le big - bang du droit des sociétés, D. 1999, chron. 333

من عدم إشارة القانون لها مباشرة يجوز إنشاء شركة مهنة حرفة ذات رجل واحد^(١)، وأخيراً فمن الممكن تماماً استخدام شكل شركة المحاصة المشار إليها في التقنين المدني الفرنسي لممارسة المهنة الحرفة^(٢). على العكس لم يقر المشرع الفرنسي الأخذ بشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة في مجال المهن الحرفة، وذلك بسبب التعارض الواضح بين خصائص هذه الشركة من ناحية والمركز القانوني لأصحاب تلك المهن وطبيعة النشاط الذي يمارسونه من ناحية أخرى. ولكن مما يخفف من هذا الاستبعاد أن الشركات المدنية المهنية، والتي لا زال العمل بها مستمراً بعد صدور قانون ١٩٩٠، تشمل على نوع لشركة أشخاص تستجيب لبعض الأهداف المرجوة من جانب أصحاب المهن الحرفة.

ويخضع لتطبيق القانون جميع المهن الحرفة المعترف بها، أي تلك الخاضعة لنظام تشريعي أو لائحي^(٣). وعليه يندرج في عداد هذه

La société d'exercice libéral unipersonnelle SELU

(١)

ويرجع جواز هذا النوع من الشركات إلى أن شركة الرجل الواحد ذات المسئولية المحدودة والتي نشأت بالقانون الفرنسي الصادر في ١١ يوليول عام ١٩٨٥ لا تمثل في حد ذاتها شكلاً خاصاً من أشكال الشركات وإنما هي شركة عادية ذات مسئولية محدودة تتكون من شريك واحد فقط. وقد نصت المادة ١/٣٦ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦ (المادة ٤/٢٢٢) من التقنين التجاري الجديد على أنه إذا اجتمعت كافة حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة في يد واحدة فإن الشركة لا تقضي وإنما تحول بقية القانون إلى شركة رجل واحد. وليس ثمة ما يمنع من انتساب هذا الحكم على شركة المهنة الحرفة ذات المسئولية المحدودة. وبالتالي ففي حالة اجتماع كافة الحصص في يد شريك واحد من المارسين للمهنة في الشركة، فإن هذه الأخيرة تحول بقية القانون إلى شركة مهنة حرفة ذات رجل واحد. أما إذا كان الشريك الذي اجتمعت في يده الحصص أحد المهنيين الذين لا يمارسون المهنة في الشركة فإن هذه الأخيرة تقضي وتدخل مرحلة التصفية. انظر أكثر تفصيلاً:

Lamy sociétés commerciales, 2004, p. 2206 et s.

La société en participation d'exercice libéral SEPEL

(٢)

(٣) المادة الأولى من قانون شركات المهن الحرفة الصادر في ٢١ ديسمبر لعام ١٩٩٠.

المهن كافة المهن الطبية^(١) بما في ذلك الصيدلة^(٢)، والمهن القانونية والقضائية^(٣)، علاوة على بعض المهن الفنية الأخرى مثل خبرة المساحة، الخبرة الزراعية والعقارية، الهندسة المعمارية، والاستشارة في الملكية الصناعية^(٤).

ولئن كانت شركات المهن الحرة قد اقتبست شكل الشركات التجارية، إلا أن ضرورة الحفاظ على القواعد المتعلقة بالواجبات الأدبية الخاصة بهذه المهن مثل استقلالية المهنة وحظر الأعمال التجارية، قد أدت بالشرع الفرنسي إلى فرض عدد من القواعد المخالفة لقانون الشركات بوجه عام.

وسوف نلقي الضوء على التنظيم القانوني لشركات المهن الحرة التي تتخذ شكلاً تجارياً طبقاً للقانون الفرنسي، وذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى بابين على النحو التالي:

الباب الأول: في الأحكام العامة المشتركة لشركات المهن الحرة.

الباب الثاني: في الأحكام الخاصة لطوابق شركات المهن الحرة.

médecin - chirurgien dentiste - pharmacien - vétérinaire - infirmière - sage femme^(١)
- masseur kinésithérapente - orthoptiste - orthophoniste - pédicure prodologue
- biologiste diététicien - psychologue

(٢) وقد يبدو دخول الصيدلة في مجال المهن الحرة أمراً مستغرباً لاسيما وأنهم يكتسبون صفة الناجر. انظر حول هذه المسألة:

F. VIALLA, Recul de la commercialité ou avènement de la professionalité? À propos du décret du 28 août 1992 relatif à l'exercice de la pharmacie d'officine sous la forme de SEL: JCP, N, 1993, I, p. 221

Avocat - avocat au conseil d'Etat et à la cour de cassation - avoué près une^(٣)
cour d'appel - notaire - huissier de justice - greffier de tribunal de commerce
- administrateur judiciaire - mandataire liquidateur - commissaire priseur -
commissaire aux comptes

Architecte - géomètre expert - expert comptable - agent d'assurances - conseil en^(٤)
brevets d'invention - professeur de danse

الباب الأول

الأحكام العامة المشتركة لشركات المهن الحرة

تقتضي المادة ١٨٢٢ من التقنين المدني الفرنسي بأن الشركة هي «عقد يتلزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة». ^(١)

وانطلاقاً من هذا النص يقتضي كون الشركة عقداً أن يجتمع فيها الأركان الموضوعية التي يتطلبها صحة العقد بوجه عام، وهي الأهلية والتراضي والمحل والسبب. علاوة على ذلك فإن عقد الشركة يجب أن يحتوي على أركان خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى، وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة. على أن توافر الأركان الموضوعية لا يكفي لأنقاد الشركة صحيحة، وإنما يتشرط لذلك توفر الأركان الشكلية التي تطلبها القانون وهي كتابة عقد الشركة والشهر.

وتمتاز الشركة عن غيرها من سائر العقود بأنها تعتبر بمجرد تكوينها وتتوفر أركانها شخصاً معنوياً له من المقومات ما يفصله عن الأشخاص أطراف العقد الذي أدى إلى ميلاده.

ومتى نشأت الشركة واكتسبت شخصيتها المعنوية فالأصل أن تستمر في مباشرة الغرض الذي نشأت من أجل تحقيقه، وذلك إلى أن يعتبرها ما يؤدي إلى إنقضائها أي إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء

(١) جدير بالإشارة أن هذه المادة قد تعدلت بمقتضى القانون رقم ٨٥ - ٦٩٧ الصادر في ١١ يوليو عام ١٩٨٥. وطبقاً لهذا التعديل أجاز المشرع الفرنسي صراحة إنشاء الشركة، في حالات معينة، بعمل إرادي لشخص واحد.

فيها. وقد عدلت المادة ٧/١٨٤٤ الأسباب التي تقتضي بها الشركة بوجه عام سواء من تلقاء نفسها بحكم القانون أم بناء على طلب الشركاء^(١). وإذا انقضت الشركة تعين تصفيتها وقسمة المتبقى من موجوداتها، بعد الوفاء بديونها، على من قاموا بتكوينها.

وبالنظر إلى الشركات التجارية للمهن الحرة فقد أقام المشرع الفرنسي، وهو بقصد تنظيمه لهذه الشركات، توازناً دقيقاً بين الأحكام العامة للشركات التي اقتبست المهن الحرة شكلها من ناحية، وخصوصية هذه المهن وضرورة احترام أدبياتها من ناحية أخرى. وفي استعراضنا لأحكام شركات المهن الحرة بوجه عام سوف نقتصر فقط على بحث مظاهر الاختلاف مع القواعد العامة. ومن هنا نعرض في مبحث أول تكوين شركة المهن الحرة، ثم في مبحث ثان مركز الشركاء في هذه الشركة.

المبحث الأول

تكوين الشركة التجارية المهنية

يشير تكوين شركة المهن الحرة عدداً من المسائل لعل أبرزها تلك المتعلقة بالطبيعة المدنية البحتة لموضوع هذه الشركة التجارية، كما أن المتطلبات الخاصة المرتبطة بالمظاهر الأدبية لممارسة المهن الحرة كان لها أبلغ الأثر على الشخصية المعنوية للشركة، وأخيراً فإن جمع رأس المال اللازم لشركة المهن الحرة يمثل بلا شك عنصراً جوهرياً في قيام هذه الشركة لا سيما وأن اتخاذها أحد أشكال شركات الأموال على وجه الخصوص لهو خير دليل على أهمية عملية التمويل بالنسبة لها. ونعرض لتلك المسائل على وجه شبه تفصيلي في الفروع الثلاثة الآتية:

(١) انظر في أسباب إفلاس الشركات بوجه عام:

Philippe Merle, op. cit. p. 130.

الفرع الأول

محل الشركة

يندرج محل أو موضوع الشركة ضمن الأركان الموضوعية العامة اللازمة لانعقادها شأنها في ذلك شأن بقية العقود الأخرى. وينبغي في هذا المقام التأكيد بدأة على عدم الخلط بين محل الشركة *L'objet social* ومحل عقد الشركة *L'objet du contrat de société*. فهذا الأخير وبحسب تعريف المادة ١٨٣٢ من التقنين المدني الفرنسي يتمثل في رأس مال الشركة الذي يتكون من حصص يلتزم الشركاء بتقاديمها بغرض اقتسام ما قد ينشأ عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة. ويرجع أصل هذا المفهوم لمحل عقد الشركة إلى الأحكام العامة للالتزام، فالمحل، وإن كان يرد ذكره عادة مقترباً بالعقد، هو ركن في الالتزام لا في العقد ولكن أهميته لا تظهر إلا في الالتزام الناشئ عن العقد^(١). أما محل الشركة فعلى الرغم من عدم وجود تعريف قانوني له إلا أن الفقه قد جرى^(٢) على أنه نوع النشاط الذي تتوى الشركة ممارساته حسبما هو محدد في نظامها^(٣).

ويجب طبقاً للقواعد العامة أن يكون محل الشركة مشروعًا غير مخالف للنظام العام أو الآداب^(٤)، وإلا اعتبر العقد باطلأً بطلاً مطلقاً. وإذا حدث تعارض بين محل الشركة كلما هو مبين في عقدها التأسيسي وبين محلها الفعلي، فإنه يتبع على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها بهذا الأخير عند تقاديرها لدى مشروعية المحل^(٥). كذلك يجب أن يكون المحل

(١) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في قانون الالتزامات، ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) Y. CHAPUT, Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire des sociétés, 1992, V° objet social, n° 1; P. CORDONNIER, L'“*objet social*”, D. 1952, chr p. 171. spéc. p. 172

(٣) لذلك يطلق عليه أحياناً محل النظامي *L'objet statutaire*.

(٤) المادة ١٨٣٢ من التقنين المدني الفرنسي.

(٥) Lyon, 13 juin 1960, JCP 1961, II. 12103; cass. com. 18 juill 1989, R.T.D. com. 1990. p. 36, N° 3

محدداً، إذ لا يجوز أن ينص عقد الشركة على ممارسة كافة أنواع النشاط التجاري بل يجب أن يحدد دائرة النشاط التي نشأت الشركة من أجل تحقيقه. ومع ذلك فمن النادر عملاً أن تحدد الشركة في عقدها التأسيسي نشاطاً وحيداً لما يتطلبه الاستقلال من مرونة وتطور مع الوقت. لذلك غالباً ما يتم النص في العقد التأسيسي على أن الشركة يمكنها أن تقوم، علاوة على نشاطها الرئيسي، بممارسة كافة الأعمال التي تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بهذا النشاط، ويشار إلى هذا الشرط في العمل بشرط المظلة .^(١) «clause parapluie»

ويندرج محل الشركة ضمن أهم الخصائص المميزة لشركات المهن الحرة باعتبارها شركات تجارية الشكل مدنية الموضوع. وقد أثارت هذه المسألة جدلاً في الفقه والقضاء حول مدى تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبغية على هذا النوع من الشركات لا سيما بعد الأخذ بالمعايير الشكلي لتجارية الشركة. فالبعض^(٢) ذهب إلى أن تلك النظرية تشكل مظهراً من مظاهر الطابع الطائفي للقانون التجاري، وبالتالي يفترض فيمن تطبق عليه أن يكون محترفاً للأعمال التجارية الموضوعية. وليس الحال كذلك بالنسبة للشركات التجارية بالشكل التي تباشر نشاطاً ذات طبيعة مدنية. على العكس يتوجه الرأي الغالب^(٣) إلى إمكانية تطبيق النظرية على هذه الشركات الأمر الذي تخضع معه الأعمال المكونة لنشاطها والأعمال المرتبطة

Ph. Merle, op. cit. N° 54 p. 76

(١)

Lyon - caen et Renault, *Traité de droit commercial*, T. 11, N° 1085, Yves Guyon, (٢)

Droit des affaires, Droit commercial général et société, Economica. 1980, N°

88

A. Pirovano, *L'ambiguité des actes de commerce par la Forme*. D. 1976, chron. (٣) 249; Dekeuwer, *le problème de rapports entre la forme et L'objet de sociétés*, J.C.P. 1977, éd. C.I. 12392; wilfrid jeandidier, *L'imparfaite commercialité des sociétés à objet civil et forme commerciale*, D. 1979 chron. 7

بها للقانون التجاري. وأيا ما كان الرأي فقد أضحي وضع الشركات المهنية التجارية فريداً إزاء مدنية النشاط الذي تباشره. بعبارة أخرى ولد هذا الوضع آثاراً هامة تمس مظاهر الحياة القانونية للشركة.

والأصل بوجه عام أن المشرع لا يفرض اختيار شكل معين للشركة تقضيلاً له عن شكل آخر إلا على سبيل الاستثناء مراعاة ل محل الشركة^(١)، وذلك كما هو الحال بالنسبة لشركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري. وقد أشارت المادة الأولى، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠ إلى معالم محل الشركة المهنية حيثما أجازت تكوين بعض أشكال الشركات التجارية «لممارسة مهنة حرة خاضعة لنظام قانوني أو لائحي». وطبقاً لهذا النص فإن شركة المهنة الحرة تمثل نموذجاً للأبنية القانونية التي يقتصر إنشاؤها على مباشرة نوعية معينة من الأنشطة دون غيرها^(٢)، وبالتالي فهي غير قابلة لتقديم ثوب قانوني لأي نشاط آخر خلاف الذي حده القانون^(٣)، وفي ذلك بلا شك خروج على القواعد العامة للشركات التجارية التي يمكن أن تكون كإطار لمارسة أي نشاط طالما كانت معيناً ومشروعاً.

كذلك فالالأصل أن تنشأ شركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري لممارسة مهنة واحدة. ومع ذلك وخلافاً لقانون الشركات المدنية المهنية فقد توسع المشرع هنا في موضوع الشركة بأن أجاز على سبيل الاستثناء مزاولة الشركة لعدد من المهن الحرة طبقاً للشروط التي تحدها مراسيم صادرة من

(١) Kerstin Peglow, le contrat de société en droit allemand et en droit Français comparés, L.G. D.J, 2003, p. 235

(٢) ومن أمثلة الشركات التي تقتصر على مباشرة نشاط معينه الشركات العقارية للتجارة والصناعة وموضوعها إيجار العقارات للاستخدام المهني (المادة ٥ من المرسوم الفرنسي رقم ٦٧ - ٨٢٧ الصادر في ٢٨ سبتمبر عام ١٩٦٧).

(٣) جدير بالإشارة أنه طبقاً للمادة الثانية، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠ فقد ألغى المشرع صراحة أي نص يحظر على أصحاب مهن معينة اللجوء إلى بعض أشكال الشركات التجارية وهو ما كان قائماً من قبل.

مجلس الدولة^(١). وعلى حد علمنا فإن أيّاً من المراسيم الخاصة بمختلف المهن المعنية والصادرة حتى اليوم لم تواجه فرض تعدد المهن موضوع الشركة. ومن المقرر فقهاً أنه في ظل عدم وجود نص صريح يقضي بغير ذلك، فإن شركات المهن الحرة تعتبرة تجارية من حيث الشكل وهو ما يمثل محض تطبيق للمادة الأولى، فقرة ثانية، من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦ ونصها «تعتبر تجارية بسبب شكلها وبغض النظر عن موضوعها شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة»^(٢). وإذا كان صحيفاً أن التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية قد فقد كثيراً من أهميته على نحو ما رأينا سلفاً إلا أنه يبقى التأكيد على خضوع المهنيين المشار إليهم في قانون عام ١٩٩٠ والذين يباشرون نشاطهم تحت أحد أشكال شركات المهنة الحرة للتزامات التجار. كذلك وفي حالة النزاع الذي تكون شركة المهنة الحرة أحد أطرافه فإن الإثبات في مواجهتها يجري بكافة الطرق الممكنة، وقد تجبر على تقديم دفاترها التجارية أمام القضاء.

على العكس فقد كان للطابع المدني لنشاط شركات المهن الحرة تأثيره على مسألة الاختصاص القضائي^(٣) ، إذ منح المشرع الاختصاص بنظر الدعاوى التي تكون إحدى هذه الشركات طرفاً فيها للمحاكم المدنية رغم اتخاذ الشركة شكلاً تجارياً^(٤) ، ويجوز للشركاء أن يتلقوا في نظام

(١) المادة الأولى، فقرة ثالثة، من قانون عام ١٩٩٠.

(٢) المادة من التقنين التجاري الفرنسي الجديد.

CA Paris, 8 oct. 1996 et cass. com, 6 mai 1997: Bull. Joly 1997, p. 989, note J. (٣) DAIGRE

كذلك، فقد قضى بأن المحامي الشريك في شركة مساهمة مهنية لا يجوز له القيد في القوائم الانتخابية لغرفة التجارة والصناعة بسبب الطبيعة المدنية لنشاط الشركة.

Cass. 2^e civ. 10. nov. 1998: Bull. Joly 1999, p. 450, obs. J.J. DAIGRE.

(٤) المادة ٦٢١ - ١ من التقنين التجاري الفرنسي والتي أدخلت بمقتضى المادة ١٥ من قانون شركات المهن الحرة لعام ١٩٩٠. وانظر أيضاً المادة ٤١١ - ٦، فقرة أولى، من قانون التعليم القضائي الفرنسي.

الشركة على اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة بينهم بسبب الشركة^(١).

الفرع الثاني الشخصية المعنوية للشركة

عقد الشركة ليس كغيره من العقود الأخرى التي تقتصر في آثارها على ترتيب إلتزامات على عاتق أطرافها، بل ينفرد هذا العقد بما يتولد عنه من خلق كائن معنوي جديد له من الخصائص والمميزات ما يجعله ممتعاً باستقلال ذاتي وحياة قانونية خاصة. وقد أشارت لهذا المعنى بوجه عام المادة ١٨٤٢ من التقنين المدني الفرنسي ثم عادت وأكدته المادة ٢١٠ - ٦، فقرة أولى، من التقنين التجاري الجديد بالنسبة للشركات التجارية على وجه الخصوص. ومع ذلك فإن تتمتع الشركة، مدنية أو تجارية، بالشخصية المعنوية يخضع في فرنسا لإجراء شكلي هام هو قيدها في السجل التجاري، وسجل الشركات^(٢). بعبارة أخرى فالشركة كشخص معنوي لا تولد ذاتياً وإنما هي ثمرة سلسلة من العمليات تعمل على جذبها تدريجياً بعد فترة طالت أم قصرت من الظل إلى الضوء القانوني^(٣).
وإذا انقلنا إلى شركة المهن الحرية بثوابتها التجاري سنجد أن

Cass. com., 5 oct. 1999; Bull. Joly 2000, p. 215, note J. J. DAIGRE (١)

انظر في صحة شرط التحكيم الوارد في عقود شركات المهن الحرة:

Olivier CAPRASSE, Les sociétés et L'arbitrage, DELTA, L.G.D.J, 2002, N° 43;

Daniel cohen, arbitrage et société, L.G.D.J, 1993, N° 56. p. 33.

(٢) وهذا باستثناء شركة المحاسبة بطبيعة الحال لأنعدامها كشخص معنوي.

M. Germain, Naissance et mort des sociétés: Mélanges R. Roblot, 1984, p. 217; (٣)

D. PLANTAMP, Le point de départ de la période de Formation des sociétés commerciales, RTD com. 1994, p. 1

الخصائص الجوهرية لشخصيتها المعنوية تتطوي على ذاتية خاصة أثرت بشكل واضح على ميلاد الشركة من ناحية وعنوانها من ناحية أخرى.

٥ - أولاً، اكتساب الشخصية المعنوية:

إنشغل المشرع، وهو بقصد معالجته مسألة إكتساب شركة المهنـة الحرة الشخصية المعنوية، بمحاولة إيجاد نوع من التوازن بين طبيعة الإطار القانوني الذي يمارس من خلاله نشاط المهنـة الحرة وبين خصوصية هذه الأخيرة وطابعها المدنـي. فطبقاً للمادة الثالثـة، فقرة أولـى، من قانون عام ١٩٩٠ «لا يجوز للشركة أن تمارس المهنـة أو المهنـ التي تمثل موضوعها إلا بعد الموافقة على الشركة بواسطة السلطة أو السلطات المختـصة، أو قيدها في اللائحة أو لوائح، أو في جدول النقابة أو النقابـات المهنية». كما نصـت الفقرة الثالثـة من ذات المادة على أنه «لا يجوز تسجيل الشركة إلا بعد اعتمادها بواسطة السلطة المختـصة أو قيدها في لائحة أو جدول النقابة المهنية».

وبداـءة فإنـ الفاظ هذين النصـين ترجمـ إرادة المـشرع في خضـوع شركـات المهنـة الحرة لـحكم القـواعد العامة المتعلقة باكتـساب الشركات التجـارية للـشخصـية المـعنـوية. فالـقـيد في السـجل التجـاري وسـجل الشركات هو الذي يؤـدي إلى إكتـساب شـركة المـهنـة الحـرة الشخصـية المـعنـوية، ومن ثم فلا تـميز هذه الشركة بأـي خـصـوصـية من تلكـ النـاحـية.

بيدـ أنـ الطـابـع التنـظـيمي والـطـبـيعة الـخـاصـة لـالمـهنـة الحـرة المشارـ إليها في قـانون ١٩٩٠ قد فـرضـا اشتـراطـ بعضـ الإـجرـاءـات السـابـقة علىـ القـيد في السـجل التجـاري. فـكـما يتـضحـ منـ المـادـةـ الثالثـةـ سـالـفةـ الذـكرـ يتـوقفـ إـتمـامـ هذاـ القـيدـ علىـ سـبقـ الموافـقةـ علىـ شـرـكةـ المـهنـةـ الحـرةـ بواسـطةـ السـلـطةـ المـختـصـةـ أوـ قـيـدهـاـ فيـ جـدـولـ النـقـابـةـ الـمـهـنـيةـ بـحيـثـ لاـ تـسـتـطـعـ الشـرـكـةـ مـزاـولةـ نـشـاطـهاـ إـلاـ بـعـدـ إـتـخـازـ هـذـهـ الإـجـراءـاتـ الـأـولـيةـ. ولاـ يـثـيرـ تـطـبـيقـ هـذـهـ القـاعـدةـ أـيـ صـعـوبـةـ إـذـ كـانـتـ الشـرـكـةـ قدـ أـنـشـئـتـ

لممارسة مهنة واحدة فقط. لكن الاجراءات المراد اتخاذها قد تبدو أكثر تعقيداً وطولاً فيما لو تعلق الأمر بشركة متعددة المهن حيث تتطلب كل مهنة اجراء خاصاً بها للموافقة على الشركة وقيدها. وفي هذه الحالة يتعين الانتظار حتى استيفاء آخر هذه الاجراءات قبل البدء في مزاولة نشاط الشركة^(١). لذا يمكن القول أن هذا التعدد في الاجراءات يمثل عائقاً أمام تكوين هذه الفئة من شركات المهن الحرة، والأمر نفسه إذا كانت الشركة تجمع مهناً تابعة لنقابات مختلفة من الناحية الجغرافية^(٢).

وتتطبق على شركات المهن الحرة من حيث المبدأ ذات القواعد العامة التي تحكم الأعمال المنجزة أثناء فترة التأسيس وقبل اكتساب الشخصية المعنوية. ومع ذلك ومراعاة لطبيعة النشاط الذي تمارسه هذه الشركات ينفرد نظامها القانوني ببعض الخصوصيات التي عدل بها المشرع من النظام المأثور للشركات التجارية بوجه عام.

ويجري التمييز في هذا الصدد من الناحية الزمنية بين فترتين سابقتين على القيد في السجل التجاري.

وتبدأ الفترة الأولى منذ التوقيع على العقد التأسيسي للشركة وحتى الموافقة عليها بواسطة السلطة المختصة أو قيدها في جدول النقابة المهنية. وخلال هذه الفترة التي يمكن أن تطول لا سيما إذا كان موضوع الشركة تحت التأسيس^(٣) هو ممارسة عدة مهن تطبق ذات الأحكام المعمول بها

(١) Michel Jeantin, *Commentaire de la loi n° 90 - 1258 du 31 décembre 1990 relative aux sociétés d'exercice libéral*, *La semaine juridique*, Éd. G. n° 19 - 20, I, *Doctrine 1991*, p. 167

(٢) Bernard SAINTOURENS, *sociétés d'exercice Libéral*, Dalloz, *sociétés*, janvier 1994, p. 3

(٣) انظر في الشركة تحت التأسيس:

D. Plantamp, *Le point de départ de la période de formation des sociétés commerciales*, RTD com 1994, p. 1

في الشركات التجارية عموماً^(١). ومن ثم يجوز للمؤسسين إبرام العديد من التصرفات لحساب الشركة بهدف الإعداد لنشاطها المستقبلي مثل شراء الأدوات والمهام اللازمة، استخدام الأشخاص، إنشاء خطوط للטלפון والفاكس، إيجار مكاتب من أجل إنشاء مركز الشركة، فتح حسابات بنكية^(٢)... إلخ. وفي هذه الحالة تخضع العلاقة فيما بين الشركاء المؤسسين لأحكام عقد الشركة والقواعد العامة في القانون المدني^(٣). أما في مواجهة الغير فيعتبر هؤلاء المؤسسين مسئولين عن تلك الأعمال والتصرفات مسئولية شخصية وتضامنية^(٤).

في المقابل فإن الأعمال المكونة لنشاط المهنة الحرة لا يمكن مزاولتها باسم الشركة إلا بعد الموافقة على هذه الأخيرة بواسطة السلطة المختصة أو قيدها في جدول النقابة المهنية^(٥). فمنذ ذلك الوقت ورغم عدم اكتساب الشركة رسمياً الشخصية المعنوية بقيدها في السجل التجاري وسجل الشركات يجوز للشركاء مباشرة المهنة الحرة باسم الشركة دون أن يمثل ذلك فلقاً بالنسبة للغير استناداً إلى نظام المسؤولية الشخصية للشركاء الذي يتضمنه قانون ١٩٩٠^(٦).

N. BOURDALLE - ZIGIOTTI, *La période constitutive d'une société*, thèse^(١)
Bordeaux I, 1991; E. PAILLET, *L'activité de la société en formation*, Rev. soc.
1980, p. 419

H. Baudelet, *les banques et L'activité de la société en Formation*, Banque 1986,^(٢)
p. 66; E - Garaud, *L'ouverture d'un compte chéques au nom d'une société en
formation*, Bull- Joly 1992, p. 728, n° 236

(٣) المادة ١٨٤٢، فقرة ثانية، من التقنين المدني الفرنسي.

انظر في رجوع المؤسسين على بعضهم البعض حال عدم تسجيل الشركة:
Paris, 24 sept. 1991, J.C.P. Éd. E - 1992, J, 120, n° 3, A. Viandier et J.J. caus-
sain.

C. civ. art. 1843- L. n° 66 - 537 du 24. Juill - 1966, art. 5, L. 210 - 6 c. com^(٤)

(٥) المادة الثالثة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.
Bernard SAINTOURENS, op. cit. p. 713^(٦)

وتجدر بالإشارة أنه إذا لم يتم قيد شركة المهنـة الحرة في السجل التجاري وسجل الشركات، كما لو رفضت النقابة المهنية المختصة قيدها في الجدول، فإن الشركة لا تكتسب بالطبع الشخصية المعنوية وتظل جميع الأعمال والتصيرفات التي أجريت لحساب الشركة وهي في طور التأسيس على عاتق الأشخاص الذين أبرموها.

٦ - ثانياً، عنوان الشركة:

يتربـب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة بوجه عام أن يكون لها اسم أو عنوان يميزها عن غيرها من الشركات وتوقع به التعهدات التي تجري لحسابها^(١). ويرجع إلى الشركاء حرية اختيار اسم الشركة بشرط عدم اختيار أكثر من اسم لنفس الشركة، كما لا يجوز أن يكون اسم الشركة مخالفـاً للنظام العام أو الآداب.

وفي كل الأحوال يجب ألا يتربـب على اختيار اسم الشركة المساس بحقوق الغير على هذا الاسم^(٢)، كما لو كان الاسم المختار قد سبق لشركة أخرى منافسة استعماله. ففي هذه الحالة إذا ترتبـب على هذا التشابه ضرر كفقدان الزبائن مثلاً، فإنه يحق للشركة المضروبة رفع دعوى المنافسة غير المشروعـة للمطالبة بالتعويض^(٣).

وقد يكون اسم الشركة مشتقـاً من غرض المشروع الذي تباشره أو

(١) المادة ١٨٣٥ من التقنين المدني الفرنسي.

(٢) D. Lametthe, *Conflits entre dénomination de sociétés*, RTD com. 1978, p. 67; M. Dagot, *le nom des personnes morales*, J.C.P. 1992, I, 3579; Paris 5 oct. 1989, Rev. sociétés 1990, p. 78; Paris 11 oct. 1990, Rev. sociétés 1991, p. 393

(٣) وتفادياً لذلك فقد يكون من الفطنة قبل الاختيار النهائي لاسم الشركة إجراء عملية بحث لدى الجمعية الوطنية للملكـية الصناعـية والتي تحفظ بأسماء الشركات كلها.

إسمًا مبتكرًا أو مكوناً من اسم أحد أو بعض الشركاء في الشركة^(١). وخلافاً لقاعدة ثبات أسماء الأشخاص الطبيعية، يجوز للشركاء تغيير اسم الشركة أثناء حياتها. وفي هذه الحالة يتغير تعديل النظام الأساسي للشركة بواسطة الهيئة المختصة وطبقاً للأغلبية المطلوبة، كما يلزم قيد هذا التعديل في السجل التجاري وسجل الشركاء بهدف تبييه الغير على حوثه.

وسعياً وراء تمكين الغير من معرفة نوع الشركة التي يتعامل معها، فإن اسم الشركة يجب أن يكون متبعاً أو مسبوقاً ببيان شكلها. ويدرك هذا البيان في عنوان الشركة تارة بوجه مختصر مثلما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن^(٢) (SNC)، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، أو الشركة المساهمة (SA)، أو تجمع المصانع الاقتصادية (GIE)، وتارة أخرى يجب ذكر بيان شكل الشركة كاملاً مثل الوضع بالنسبة لشركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسماء^(٣). وفيما يتعلق بشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة يضاف إلى بيان شكل الشركة مبلغ رأس المالها^(٤).

هذا ويثير وجود اسم أحد الشركاء في عنوان الشركة مشكلة إذا قرر هذا الشريك الخروج من الشركة وأبدى رغبته في استبعاد اسمه من العنوان. وقد أبدت محكمة النقض الفرنسية رأيها في هذه المسألة عندما قررت بمناسبة إحدى الدعاوى أن اسم الشهرة يعتبر بمثابة علامة مميزة

F. Pollaud - Dulian, L'utilisation du nom patronymique comme nom commercial, (1) J.C.P. 1992, I, 3618

Cozian, viandier, Deboissy, op. cit. p. 100; Véronique Magnier, op. cit. p. 71 (2) Art. L. 11, 25, 34 al. 2, 70 al. 2; L. 221 - 2, 222 - 3, 223 - 1 al. 2, 224 - 1 al - 2 c. (3) com

(4) جدير بالإشارة أن القانون الفرنسي الصادر في 11 يوليو عام 1985 قد ألغى التزام شركات التضامن بتعيين عنوان يتضمن اسم الشركاء فيها، ولم يعد هذا العنوان قائماً إلا بالنسبة للشركات المدنية المهنية (المادة 8 من القانون الصادر في 29 نوفمبر عام 1966) وقد أخذ بذلك الحل في شركات التوصية البسيطة بمقتضى القانون الصادر في 21 ديسمبر عام 1989.

ينفصل عن صاحبه لينطبق على الشخص المعنوي الذي اشتهر به ويصبح محلًا للملكية المعنوية^(١). وبالتالي لا يستطيع الشريك أن يطلب من الشركة تعديل اسمها ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك^(٢).

وبالنظر إلى الشركات التجارية للمهن الحرة فإن عنوان الشركة يمثل بلا شك عنصراً هاماً لتحديد ذاتيتها كشخص معنوي أمام الجمهور. ومع ذلك فقد راعى المشرع في قانون ١٩٩٠ وهو بصدق وضعه للنصوص المتعلقة بالعنوان إقامة نوع من التوازن بين شكل الشركة وموضوعها، فكان أن قرن بين الحرية والإلزام في تحديد عنوان شركة المهن الحرة.

فالմبدأ طبقاً للمادة الثانية من قانون عام ١٩٩٠ هو حرية اختيار عنوان الشركة. ييد أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ يجب في كل الأحوال أن يكون العنوان مصحوباً بعدد من البيانات الإلزامية أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة السابقة. فمن جهة تطلب المشرع تحديد شكل الشركة المختار في عنوانها سواء بذكره كاملاً أو مختصراً، أي مجرد ذكر الحروف الأولية فقط، وسواء قبل أو بعد العنوان^(٣). ومن جهة أخرى يجب أيضاً بيان مبلغ رأس مال الشركة، بالأرقام أو بالحروف إلى جانب شكل الشركة. ويمكن تبرير هذه البيانات، التي تتفق مع القواعد التقليدية، تأسيساً على

Com. 12 mars 1985, J.C.P. 1985, II, 20400, concl. Montanier, note crit. G. (1)
Bonet; D. 1985, p. 471, J. Ghestin; com. 27 Février. 1990, (Mazenod) J.C.P. éd.
G. 1990, II, 21545, F. Pollaud - Dulian; com. 3 déc. 1991, Bull. Joly 1992, p.
159, n° 42, A. cuisance. Rappr. com. 16 juin 1987 (Maisonneuve) Bull. civ. IV,
n° 152, p. 116

(٢) انظر مع ذلك الوضع بالنسبة للشركات المدنية المهنية:

1^{er} civ. 1^{er} juillet 1997, Dr. sociétés 1997, n° 153, th. Bonneau; Rev. sociétés 1997,
p. 810.

(٣) جدير بالإشارة أن الجزاءات الجنائية التي توقع على مدير الشركة طبقاً للمادتين ٤٢٩ و ٤٦٠ من قانون الشركات لعام ١٩٦٦ في حالة عدم تعين البيانات الإلزامية يمتد تطبيقها إلى شركات المهن الحرة (انظر المادة ١٩ من قانون ١٩٩٠).

خصائص الأشكال الجديدة لشركات المهن الحرة، حيث يؤدي إدراجها في عنوان الشركة إلى جذب انتباه المعاملين مع الشركة إلى نظامها القانوني الخاص^(١).

ويمعزل عن البيانات الإلزامية التي فرضها القانون في عنوان شركة المهن الحرة ذات الشكل التجاري، فإن الحرية التي يملكونها الشركاء في اختيار عنوان الشركة لم تزل نسبية. وتقسير ذلك أن المشرع، وقد أخذ في اعتباره الأهمية التي تمثلها شخصية صاحب المهن الحرة بالنسبة لنشاط الشركة، أجاز تحديد عنوان الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء الممارسين للمهنة في الشركة^(٢) وهذا هو الغالب. وبالتالي لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم أي شريك آخر لا يزاول بنفسه المهن داخل الشركة. على أنه إذا كانت ممارسة المهن الحرة قد اتخذت شكل شركة التوصية بالأسماء، فلا يجوز وضع إسم الشريك الموصى في عنوان الشركة.

علاوة على ما تقدم فإذ ما قد ينطوي عليه اسم أحد أصحاب المهن الحرة من طابع جذاب بالنسبة للعملاء، سمح المشرع أيضاً بالإبقاء على إسم أي من الشركاء السابقين في عنوان الشركة طالما كان من يزاولون المهنة فيها قبل انسحابه منها^(٣). والفرض في هذه الحالة أن إسم الشريك المعنى موجود في عنوان الشركة عند خروجه منها، فالنص يتحدث عن الإبقاء على الاسم وليس إدخاله في العنوان لأول مرة. وبهدف تفادى أي لبس حول مركز هذا الشريك فإن اسمه في عنوان الشركة يجب أن يكون مذرياً بكلمة «سابقاً». ومع ذلك وفي كل الأحوال فإن الحكم المقدم لا ينطبق بشكل مطلق، إذ يتغير إخراج اسم الشريك السابق من عنوان الشركة في أي وقت لا يدرج ضمن الشركاء واحد على الأقل ممن مارسوا

B. SAINTOURENS, op. cit. p. 713

(١)

(٢) المادة الثانية، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠.

(٣) المادة الثانية، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠. وهو ذات الحل الذي أخذت به المادة الثامنة من القانون الصادر في ٢٩ نوفمبر لعام ١٩٦٦ بالنسبة لعنوان الشركات المدنية المهنية.

المهنة في الشركة مع هذا الشريك^(١).

ويلاحظ أن استخدام اسم الشركاء المارسين للمهنة في عنوان الشركة لا يعود في الواقع أن يكون مجرد رخصة أجازها القانون. وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنه ليس ثمة ما يمنع من اختيار تسمية مبتكرة كعنوان للشركة. وعلى الرغم من عدم وجود أي قيد يحد من حرية الشركاء في اختيار هذه التسمية، فقد يكون من الملائم أن تمارس النقابة المهنية نوعاً من الرقابة على ذلك حتى لا يتعارض العنوان المختار مع مبادئ وواجبات المهنة الحرة^(٢) موضوع الشركة.

أيضاً يقدم القانون خياراً إضافياً بالنسبة لعنوان شركات المهن الحرة التي تتخذ شكلاً تجاريًّا، حيث أجاز أن يكون هذا العنوان متبوعاً أو مسبوقاً باسم وشعار الجمعية أو التجمع^(٣) أو الشبكة المهنية، وطنية كانت أم دولية، التي تكون الشركة عضواً فيها^(٤).

ويأتي هذا الحكم تجسيداً لأحد الأهداف التي يسعى قانون ١٩٩٠ إلى تحقيقها، وهي تدعيم أصحاب المهن الحرة الفرنسية بأفضل وسائل القدرة على المنافسة لا سيما من خلال ممارسة المهنة في إطار شبكات متعددة تعمل على تنظيم ومن ثم توسيع مجال العمل المهني^(٥).

وتجدر بالإشارة أن مبدأ حرية اختيار عنوان الشركة على الوجه المتقدم لا ينطبق إلا على شركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري. أما

J. J. DAIGRE, *Du maintien du nom d'un ancien associé dans L'appellation du* (١) *société de profession Libérale*, Bull. Joly 1997. p. 949

Michel Jeantin, op. cit. p. 168 (٢)

(٣) والمقصود بهذا التجمع على وجه الخصوص تجمعات المصلحة الاقتصادية وتجمعات المصلحة الاقتصادية الأوروبية.

(٤) المادة الثانية، فقرة رابعة، من قانون ١٩٩٠.

(٥) ويستثنى من هذا الحكم شركات الاستشارات القانونية، والتي أصبحت فيما بعد شركات المحاماة، وهذه الشركات تستطيع الاحتفاظ بعنوانها القديم واستخدامه في حالة الاندماج أو الانفصال (المادة ٢، فقرة ٤، من قانون ١٩٩٠).

الشركات المدنية المهنية، وهي تخرج من نطاق تطبيق قانون ١٩٩٠، فتخضع للقانون الصادر في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٦ والذي يتالف عنوان الشركة طبقاً له من اسم جميع الشركاء أو بعضهم^(١). ويفك على هذا القول أن النصوص المعدلة لقانون ١٩٦٦ والتي تضمنها الباب الثالث من قانون ١٩٩٠ لا يتعلّق أي منها بعنوان الشركة.

الفرع الثالث رأس مال الشركة

ما من شك في أن الطبيعة التجارية لشركات المهن الحرة وأساس نشأتها يجعلان من التساؤل حول عملية تمويل الأنشطة التي تمارسها أمراً طبيعياً وجوهرياً في ذات الوقت. فعملية التمويل تمثل بحق عصب النظام القانوني لهذه الأشكال الجديدة من الشركات. وتظهر الصعوبة في هذا الصدد من خلال محاولة التوازن بين الفعالية الإقتصادية لتلك الأبنية القانونية من ناحية والمتطلبات المهنية من ناحية أخرى^(٢). لذا وفي سبيل تذليل هذه الصعوبة فقد أرسى المشرع بعض القواعد الصارمة لتملك رأس مال الشركة راعى فيها استقلال أصحاب المهن الحرة واحترام الاعتبار الشخصي الطابع المميز لها.

وسوف نستعرض في دراستنا لرأس مال شركة المهن الحرة كيفية توزيعه بين الشركاء ثم الحسابات الجارية لهؤلاء الشركاء في الشركات المهنية.

(١) المادة ٨ من القانون الصادر في ٢١ ديسمبر عام ١٩٧١ المعدل بالقانون الصادر في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٧٢.

Bernard saintourens, op. cit, p. 707

(٢)

الفصل الأول توزيع رأس المال

لم يتخل المشرع الفرنسي وهو بقصد توزيع رأس مال شركة المهن
الحرة ذات الشكل التجاري عن مبدأ الأغلبية الذي يميز قانون الشركات
في مجمله. وتقسير ذلك أن قانون ١٩٩٠ قد ميز بين الشركاء العاملين،
وهم من يمارسون شخصياً مهنتهم الحررة داخل الشركة، وبين الشركاء
غير العاملين الذين يساهمون في رأس المال من دون أن يمارسوا النشاط
المهني داخل الشركة^(١). والشركاء غير العاملين أنفسهم قد يكونوا من
ذات عائلة المهن الحررة لكنهم يمارسون النشاط تحت مظلة بناء آخر،
وقد يكونوا من الغير الأجانب عن العائلة الحررة.

٧ - أغلبية رأس المال وحقوق التصويت:

فاستناداً إلى محل الشركة الذي يمنح أصحاب المهن الحرة هيكلأً قانونياً قوامه تيسير ممارسة المهنة في شكل جماعي، فإن أولئك الذين يزاولون بأنفسهم النشاط المهني داخل الشركة^(٣) يجب أن يحوزوا معاً أكثر من نصف رأس المال وحقوق التصويت فيها^(٤). ويواجه المشرع بهذا الشرط المزدوج الفرض الذي تمارس فيه المهن الحرة في شكل شركة مساهمة حيث من الجائز أن يتحكم في الشركة عدد من أصحاب المهن الحرة بما يمتلكونه من أسهم ذات صوت متعدد رغم أنهم لا يحوزون أغلبية رأس المال. وقد ارتأى البعض^(٤) في تطلب الشرط المتقدم مبدأ السلامة Le principal de sécurité

(١) انظر في التفرقة بين الشركاء العاملين والشركاء غير العاملين طبقاً لقانون الشركات:
M. Cozian, A. Viandier, op. cit. p. 59 n° 154.

(٢) وهذا يعني أن المقصود هنا هم الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية.

(٢) المادة ٥، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.

¹⁰ Bernard saintourens. *Revue des sociétés*, 1991, op. cit, p. 719

إذ يراد به ضمان سيطرة أصحاب المهن الحرية العاملين في الشركة على قراراتها ورقابة أعمالها.

بيد أن توافر الأغلبية المزدوجة السابقة لا يعني أن سيطرة الشركاء المزاولين لنشاط الشركة على قراراتها هي سيطرة كاملة. بعبارة أخرى فقد طلب المشرع بإصدار بعض القرارات أغلبية خاصة أكبر^(١) الأمر الذي يستوجب إتفاق هؤلاء الشركاء مع الآخرين بهدف الوصول إلى الأغلبية المطلوبة وبالتالي ضمان صدور القرار. وأكثر من ذلك فإن شرط الأغلبية يمكن أن يتسع نطاقه إتفاقاً في عدد من الفروض بحسب شكل الشركة المعنية^(٢).

وليس بالضرورة أن يحوز الشركاء العاملين أغلبية رأس المال وحقوق التصويت بشكل مباشر، إذ يجيز القانون تملك هذه الأغلبية بواسطة شركة تنشأ بالشروط المنصوص عليها في المادة ١/٢٢٠ من القانون العام للضرائب، أي شركة قابضة.

٨ - أقلية رأس المال وحقوق التصويت:

أما وقد اطمأن المشرع الفرنسي إلى وجود أغلبية رأس مال شركة المهن الحرية بين يدي أصحاب المهن العاملين في الشركة، فإنه ترك الباب مفتوحاً بالنسبة للجزء المتبقى من رأس المال حيث يمكن أن يحوزه أي أشخاص طبيعية أو اعتبارية ولو لم تكن تمارس النشاط الحر داخل الشركة المعنية. كذلك ومع إتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية فإن القانون يحتفظ بإمكانية

(١) وهي أغلبية ثلاثة أرباع الحصص لتعديل نظام شركة المهن الحرية ذات المسئولية المحدودة (المادة ٦٠، فقرة ثانية، من قانون ٢٤ يوليو عام ١٩٦٦)، وأغلبية الثالثين لتعديل نظام شركات المساعدة (المادة ١٥٣، فقرة أخيرة، من قانون ٢٤ يوليو عام ١٩٦٦).

Saintourens, Dalloz, sociétés, janvier 1994, p. 5

(٢)

فتح باب رأس المال للغير من خارج المعسكر المهني.

وبزيادة في الإيضاح أشارت المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠ إلى سلسلة متابعة من الأشخاص الذين يمكنهم الاشتراك في الجزء المتبقى من رأس مال الشركة وبجمعهم معاً وجود صلة مع الشركة أو المهنة موضوعها^(١). ويمكن إدراج هذه الفئات تحت مجموعتين. وذلك على الوجه التالي:

٩ - (أ) المارسون للمهنة الحرة خارج إطار الشركة،

وتضم هذه الفئة من الشركاء الأشخاص الطبيعيه أو الاعتبارية التي تمارس المهنة أو المهن المكونة لموضوع الشركة^(٢). ويقصد بهؤلاء الشركاء أولئك الذين يمارسون ذات المهنة ولكن خارج إطار شركة المهنة الحرة المعنية أي بعبارة موجزة المنافسين لها.

وتتخذ هذه الممارسة الخارجية للمهنة أحد الأشكال الممكنة التي تتناسب وطبيعة النشاط المعني سواء على سبيل الإنفراد أم في شكل جماعي كجمعية أو شركة مدنية مهنية أو تجمع المصلحة الاقتصادية أو حتى شركة أخرى للمهنة الحرة. مثل هذه المشاركة بين المنافسين يمكن أن تؤدي بطبيعة الحال إلى خلق نسيج لشبكات مهنية قوية في مواجهة المنافسة الدولية، أو على الأقل تضامن مالي فيما بين أعضاء نفس المهنة^(٣).

(١) جدير بالإشارة أن نص المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠ لا يفرض على شركات المهن الحرة أن تفتح باب الاشتراك في رأس المال للغير، فالامر لا يهدو أن يكون مجرد رخصة بالنسبة لها. وعليه فمن الجائز تماماً أن تتم أنظمة هذه الشركات على أن يقتصر تملك رأس المال الشركة على الأشخاص المارسون للمهنة المكونة لنشاط الشركة.

Réponse ministérielle. Türk, JO sénat Q 30 juin 1994 p. 1623; RTD com. 1995, p. 129.

(٢) المادة الخامسة، فقرة ثانية، بند أول، من قانون ١٩٩٠.

B. SAINTOURENS, op. cit. n° 25; J.J. Daigre, Les sociétés d'exercice Libéral, (٣) Bull. Joly mars 1991, n° 25

وفضلاً عما تقدم فقد أقر المشرع الفرنسي مبدأ التعددية المهنية Pluriprofessionnalité داخل الشركة الواحدة، وذلك حينما أجاز توسيع باب رأس المال ليدخل منه شركاء آخرون يمارسون مهناً حرة قريبة من المهنة موضوع نشاط الشركة المهنية^(١). بعبارة أخرى يجوز استكمال رأس مال شركة المهنة الحرة عن طريق أي أشخاص طبيعية أو اعتبارية ممن يمارسون بحسب الحال نشاطاً يندرج في محيط المهن الطبية أو القانونية أو المهن الحرة الأخرى.

على أن دخول الفتئين السابقتين من الشركاء لتكاملة رأس مال شركات المهن الحرة لم يرده المشرع الفرنسي أمراً مطلقاً، بل أجاز إصدار مرسوم من مجلس الدولة يعني بوضع حد أقصى لعدد المساهمات التي يمكن تقديمها من جانب صاحب المهنة الحرة في ذاك النوع من الشركات^(٢). وتطبيقاً لذلك فقد نص المرسوم الصادر في ١٧ يونيو عام ١٩٩٢ والخاص بمعاوني مديرى المختبرات على أنه لا يجوز لنفس الشخص الطبيعي أو المعنوي (ممن يندرج في فئتي المجموعة الأولى سالف الذكر) أن يتملك حصصاً إلا في شركتين من تلك التي تشاً بغرض الاستغلال المشترك الواحد أو أكثر من المختبرات^(٣).

(١) المادة الخامسة، فقرة ثانية، بند خامس، من قانون ١٩٩٠.

(٢) المادة الخامسة، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

(٣) وقد تردد هذا العدد (شركاتان فقط) في المراسيم الخاصة بجراحى الفم Chirurgiens - ، والمولدات Professions Para- Femmes - dentistes . وكذلك المهن المعاونة للطب médicales . أما المرسوم الخاص بخبراء المساحة géomètres - experts فقد أوضاع أن الشخص المعنوي لا يجوز له أن يتملك إلا في رأس مال شركة مهنة حرة واحدة فقط. على العكس لم تنص المراسيم الخاصة بالمهندسين المعماريين وخبراء المحاسبة، على سبيل المثال، على أي تحديد من هذا النوع.

١٠ - (ب) أصحاب المهن الحرة السابقين (الشركاء السابقين) ورثتهم:

والفرض في هذه الحالة أن شخصاً طبيعياً قد مارس مهنته داخل إطار إحدى شركات المهن الحرة ثم حدث أن قرر التوقف عن مزاولة أي نشاط مهني. في مثل هذا الفرض وطبقاً لقانون ١٩٩٠ يمكن لهذا الشخص أن يحتفظ بصفته كشريك في أقلية رأس المال لمدة عشر سنوات من تاريخ توقفه عن النشاط^(١). وعليه فالقانون يجيز لأصحاب المهن الحرة السابقين الاستمرار في جني جزء من الثمار الناتجة عن نشاط الشركة في الوقت الذي لم يعد لهم أي مساهمة شخصية في هذا النشاط^(٢). ومما لا شك فيه أن وضعأً كهذا يمثل تقدراً للشكل التجاري لشركات المهن الحرة، إذ يمكن اعتباره طريقة مثلى للتقادم من الحياة المهنية منظماً على مراحل^(٣).

هذا ولا تقتصر صفة الشريك في شركة المهنة الحرة على أصحاب المهنة بعد انقطاعهم عن ممارستها كما تقدم، بل تمتد أيضاً إلى ورثتهم ولمدة خمس سنوات على الأكثرب من تاريخ وفاة الشريك المورث. وينطبق ذات الوضع على ورثة الشريك العامل الذي يتوفى قبل أي توقف عن ممارسة النشاط^(٤).

والأصل أن يتازل ورثة الشركاء العاملين أو السابقين بعد انتهاء مدة الخمس سنوات سالفـة الذكر عن الحصص أو الأسهم التي يملكونها. فإذا لم يحدث مثل هذا التتازل فقد أقر القانون للشركة، وبغض النظر عن اعتراض

(١) المادة الخامسة، فقرة ثانية، بند ٢، من قانون ١٩٩٠.

(٢) Bernard SAINTOURENS, op. cit. p. 721

(٣) وذكر في هذا المقام أن الشركة تملك الاحتفاظ بأسماء الشركاء الذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم في عنوانها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

(٤) المادة الخامسة، فقرة ثانية، بند ٢، من قانون ١٩٩٠.

الورثة، بالحق في تخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي القيمة الإسمية لتلك الحصص أو الأسهم ثم إعادة شراءها بثمن محدد طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٨٤٣ - ٤ من التقنين المدني الفرنسي^(١). ومع ذلك فخروج الورثة من الشركة ليس أمراً حتمياً، فالأمر يتعلق من ناحية برخصة يرجع القرار في استعمالها أو عدم استعمالها إلى إدارة الشركة نفسها. ومن ناحية أخرى فإن الحد الزمني المذكور إنما يتعلق بحقوق الشركة دون المساهمات فيها، وبالتالي يمكن للورثة أن يطلبوا البقاء في الشركة على سبيل المشاركة الأجنبية في رأس المال والمقدمة من غير أصحاب المهن الحرة طبقاً للشروط التي تضمنتها المادة السادسة من قانون ١٩٩٠.

وقد ساير المشرع الفرنسي المنطق، إذ بعدما رسم إطار المساهمة في رأس مال شركات المهن الحرة سعى إلى وضع تنظيم من نوع نسبياً واجه من خلاله حالة عدم احترام القواعد المتقدمة. وتتشابه أحكام هذا التنظيم مع المبادئ العامة المألوفة في قانون الشركات، فطبقاً للمادة الخامسة، فقرة رابعة، من قانون ١٩٩٠ تمنع الشركة مهلة عام واحد لتوسيع وضعها على النحو الذي يجعلها تتوافق مع نصوص القانون المتعلقة بتقسيم رأس المال. فإذا لم تقم الشركة بالتوفيق خلال تلك المهلة جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى قضائية بطلب بطلانها. ويجوز للمحكمة التي تتظر النزاع أن تمنع الشركة مهلة أخرى بحد أقصى ستة شهور لتوسيع وضعها.

وتجدر بالإشارة أن طرق توفيق الشركة لأوضاعها تعتمد في الأساس على القاعدة أو الشرط محل عدم التنفيذ. فعلى سبيل المثال قد يتملك الشركاء غير العاملين، أي الذين لا يباشرون المهنة في الشركة، أغلبية رأس المال وحقوق التصويت، وهو ما يتعارض مع أحد الشروط التي تطلبتها المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠ من ضرورة تملك الشركاء العاملين لتلك الأغلبية. في مثل هذه الحالة تملك الشركة - كما تقدم - مهلة سنة لتوسيع أوضاعها

(١) المادة الخامسة، فقرةأخيرة، من قانون ١٩٩٠.

وهو ما يفترض أن تقلب جماعة الشركاء الذين يمارسون المهنة خارج إطار الشركة إلى أقلية. ويمكن اجراء مثل هذا التوفيق بوسائل عدة سواء بالتنازل عن الشخص أو بزيادة رأس مال الشركة ليكتب في الزيادة واحد أو أكثر من الشركاء الممارسين للمهنة في الشركة أو أخيراً بتغيير صفة أحد الشركاء أو بعضهم ليصبح ممارساً بنفسه للنشاط المهني داخل الشركة^(١).

إذا لم تقم الشركة بتوفيق أوضاعها على الوجه المقدم خلال المهلة المحددة قانوناً جاز لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان هذه الشركة. ويندرج في عداد أصحاب المصلحة في طلب البطلان أي من الشركاء بغض النظر عن صفتهم أي سواء أكانوا من أصحاب المهن الحرة الممارسين للنشاط داخل الشركة أم خارجها، وكذلك دائتو الشركة والنقابة المهنية التي تنتهي إليها الشركة المعنية^(٢).

وسعياً من المشرع وراء استقرار العمل بشركات المهن الحرة وإدراكاً منه بدورها التافسي، فقد أقر صراحة بفعالية توفيق الشركة لأوضاعها حتى ولو جاء ذلك متأخراً أي بعد فوات مهلة السنة المحددة قانوناً. هذا ما يمكن فهمه من نهاية الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠ والتي قضت بعدم جواز النطق ببطلان الشركة إذا تبين للقاضي عند البت في موضوع الدعوى أن عملية التوفيق قد جرت على الوجه اللازم.

ولا يختلف الحال كثيراً إذا خالف أي من الشركاء غير الممارسين للمهنة في الشركة أحد الشروط التي تطلبها البندان ٢ و ٣ من المادة الخامسة، فقرة ثانية، سالفة الذكر. فيجب على الشركة حينئذ أن تقوم بتوفيق وضعها خلال فترة سنة ولا أمكن لكل ذي مصلحة طلب بطلانها. ويجري التوفيق في هذه الحالة إما عن طريق تنازل الشريك عن حصصه في الشركة أو إخراجه من هذه الأخيرة.

(١)

Michel Jeantin, op. cit., p. 170

(٢) ذلك أن النقابة المهنية تختص بضمان احترام أعضائها للقوانين واللوائح التي تحكم المهنة وسلوك من يمارسونها.

وما من شك في أن التنازل عن الحصص كحل للتوفيق أمر لا تملك الشركة فرضه على الشريك، وبالتالي فالمسألة تتطلب قبوله لهذا التنازل. أما بالنسبة لاستبعاد الشريك سبب المخالفة فهو يحتاج إلى نص يجيزه حيث إن ثمة تردد قوي يسود اليوم في إمكانية إخراج شريك من إحدى شركات الأموال. لذا ومن أجل تذليل العقبات المحتملة التي تحول دون إتمام عملية التوفيق فقد نادى البعض^(١) بضرورة تفعيل المادة ٢١ من قانون ١٩٩٠. وتنص هذه المادة على أن تتضمن المراسيم الصادرة من مجلس الدولة بشأن الشركات المهنية تحديداً للحالات التي يجوز فيها إخراج الشريك من الشركة. وجدير بالإشارة أنه يتوجب على المرسوم حينئذ أن ينص على كافة الضمانات الأدبية والمادية للشريك المستبعد لا سيما الثمن العادل لحصصه. ويتم تحديد هذا الثمن طبقاً للمادة ٤/١٨٤٢ من التقنين المدني الفرنسي بواسطة خبير يختار بناء على طلب صاحب المصلحة وفي حالة عدم وجوده بواسطة القاضي.

أخيراً وكما بينا فيما سبق يجوز لورثة الشركاء الذين اعتزلوا النشاط المهني مع بقائهم شركاء في الشركة، وكذلك ورثة الشركاء المارسين للمهنة أن يحتفظوا بصفة الشريك خلال مدة خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث. فإذا انقضت هذه المدة من دون أن يتنازل الورثة عن حصصهم أو أسهمهم، يجوز للشركة وبغض النظر عن أي اعتراض أن تخفض رأس مالها بمبلغ يساوي القيمة الإسمية لتلك الحصص والأسهم، ثم إعادة شرائها بثمن عادل طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤/١٨٤٣ من التقنين المدني^(٢).
والملاحظ على الحالة السابقة أن الأمر يتعلق بحق أحدادي الجانب منحه القانون للشركة بهدف استبعاد الشريك المخالف. بيد أن تساؤلاً هاماً

M. jeantin, op. cit, p. 170, n° 35

(١)

(٢) وهذا يعني أن يتم تحديد قيمة الحصص بواسطة خبير يتم اختياره باتفاق مشترك للأطراف المعنية، أو بناء على طلب صاحب المصلحة في ذلك، أو عن طريق المحكمة. وليس ثمة مانع من أن يكون الخبير المسئي هو النقيب المهني أو رئيس الجمعية أو الغرفة المهنية.

يثير في هذا المقام حول ما إذا كان توفيق الشركة لأوضاعها عن طريق تخفيض رأس مالها واستبعاد بعض الشركاء منها يمكن أن يخضع للمادة ٢١٦ من قانون الشركات التجارية رقم ٦٦ - ٥٣٧ الصادر في ٢٤ يوليو عام ١٩٦٦^(١)، وذلك باعتبار أن الشركة هنا هي شركة مساهمة للمهنة الحرة. وإيضاحاً للمسألة فهذه المادة تعطي دائني الشركة الحق في الاعتراض على تخفيض رأس المال ما دام التخفيض لم يكن بسبب خسائر لحقت الشركة^(٢)، وهو الوضع بالنسبة لشركة المهنة الحرة التي تريد توفيق أوضاعها على الوجه المقدم. والراجح أن هذه المادة لا تواجه إلا عملية تخفيض رأس المال الذي يتقرر بشكل أولي في حين أن التخفيض الذي تقرره شركة المهنة الحرة يأتي كنتيجة ضرورية وحتمية لاستبعاد الشريك المخالف من الشركة. وتفريراً على

(١) المادة ٢٢٥ - ٢٠٥ من التقنين التجاري الفرنسي الجديد.

(٢) "Lorsque L'assemblée approuve un projet de réduction du capital non motivée par des perts, Le représentant de la masse des obligataires et les créanciers dont la créance est antérieur à la date de dépôt au greffe du procés - verbal de délibération Peuvent Former opposition à la réduction, dans le délai fixé par décret en conseil d'Etat". V. Décret n° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 180

انظر في تخفيض رأس مال شركة المساهمة:

Philippe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 7^e édition, 2000, n° 569 et s.

وتشابه المادة ٢١٦ من التقنين الفرنسي مع المادة ١/١١٣ من اللائحة التنفيذية من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات الأموال. وطبقاً لهذه المادة «لم يجز المشروع للدائنين الاعتراض على القرار الصادر بالتخفيض بسبب الخسائر، لأن الذي يضر بحقوقهم هو الخسارة التي منيت بها الشركة وليس تخفيض رأس المال في حد ذاته. أما إذا كان التخفيض لأسباب أخرى غير الخسائر، فقد أعطى المشروع الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال، والممثل القانوني لجمعية حملة السندات التي أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ، الحق في الاعتراض على قرار التخفيض».

لمزيد من التفاصيل حول عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون المصري انظر: د. فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكتدرية، ٢٠٠٣، ص ٣٦٨ وما بعدها.

ذلك فإن حق الاعتراض المعترف به للدائنين طبقاً للقواعد العامة لا يجوز التمسك به في حالة تخفيض رأس مال شركة المهن الحرية كوسيلة لتوفيق أوضاعها واستبعاد أحد أو بعض الشركاء منها^(١).

١١ - غير أصحاب المهن الحرية:

على الرغم من المخاوف الكبيرة التي دائمًا ما عبر عنها أصحاب المهن الحرية إزاء دخول رؤوس أموال من خارج العسكري المهني^(٢) ، فقد أقرّ المشرع الفرنسي من خلال المادة السادسة من قانون ١٩٩٠ بإمكانية^(٣) مشاركة أية أشخاص طبيعية أو اعتبارية من غير المهنيين في رأس مال شركة المهن الحرية^(٤) . مثل هؤلاء الأشخاص لا تربطهم أي صلة مع المهننة التي تبادرها الشركة أو مع أحد الشركاء فيها، لذا فقد أطلق عليهم البعض مسمى أصحاب رأس المال الأجانب^(٥) Capitalistes étrangers بينما سماهم البعض الآخر الغير مقدمي المال^(٦) Les tiers bailleurs de fonds . ويوصفهم أجانب عن العائلة المهنية على الأقل وقت مساهمتهم في

M. Jeantin, op. cit. N° 38 p. 170

(١)

(٢) وقد تركزت المخاوف أساساً على أن السماح بدخول رأس المال من خارج العسكري المهني قد يؤثر على مدنية النشاط المهني ليصبح نشاطاً تجاريأً.

(٣) جدير بالاشارة ان الأمر يتعلق بـشخصية لفتح باب رأس المال لأشخاص لا يمارسون المهنة في الشركة دون أي إلزام بذلك.

Rép. min. à QE n° 2859, JO sénta Q. 30 juin 1994, p. 1623, Dr. sociétés 1994, n° 196, cité par lamy sociétés commerciales, 2004, p. 2204

(٤) وقد يكون غير المهنيين أجانب عن المهننة أو مؤسسات استثمارية أو من قدامى المهنيين الذين اعتزلوا ممارسة النشاط.

C L. CHAMPAUD, commentaire de la loi du 31 décembre 1990, RTD com. (٥) 1991, p. 63

Bernard SAINTOURENS, Les sociétés d'exercice Libéral, Revue de sociétés (٦) 1991, p. 723; Dalloz, sociétés, IV. janvier 1994, p. 6

شركة المهن الحرية، فقد أحاط المشروع دخول غير المهنيين في أقلية رأس المال بعده من القيود أضفت على مشاركتهم ظابعاً استثنائياً. فبداية يجب لتفعيل تلك المشاركة من الناحية العملية أن تصدر بشأن كل مهنة ممارسات من مجلس الدولة تنص على جواز تملك أي شخص طبيعي أو معنوي لجزء من رأس مال الشركة^(١) ، وذلك بمراعاة المقتضيات والاحتاجات الخاصة

(١) وقد صدر بالفعل مرسوماً حظراً بالنسبة لبعض الشركات التي تمارس مهنة معينة دخول رأس مال خارجي فيها وهم ما يلي: المرسوم رقم ٩٢ - ٧٤٠ الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٩٩٢ (منشور في الجريدة الرسمية في ٢١ يوليو عام ١٩٩٢) والخاص بجراحى الفم والأسنان Chirur-giens - dentistes ، والمرسوم رقم ٩٢ - ٩٠٩ الصادر في ٢٨ أغسطس عام ١٩٩٢ (منشور في الجريدة الرسمية في ٢ سبتمبر عام ١٩٩٢) والخاص بالصيادلة Pharmaciens d'officine . وفيما عدا هذين المرسومين فإن كافة المراسيم الأخرى التي صدرت قد أجازت مساهمة رأس المال الخارجي في شركة المهن الحرية طبقاً للحدود التي نص عليها قانون ١٩٩٠ . ومع ذلك فقد اختلفت هذه المراسيم عن بعضها البعض في خصوص صفة الساهمين المجاز لهم الدخول في أقلية رأس مال الشركة. فبعض المراسيم اكتفت دون شرط بالنص على جواز تملك أي شخص طبيعي أو معنوي للجزء المحدد قانوناً من رأس مال شركة المهن الحرية [مثلاً ذلك المرسوم رقم ٩٢ - ٧٦٤ الصادر في ٢ أغسطس عام ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية ٧ أغسطس) والخاص بـ "Commissaires aux comptes" ، والمرسوم رقم ٩٢ - ١١٢٤ الصادر في ٢ أكتوبر عام ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية ١٠ أكتوبر) والخاص بـ "experts - comptables"] . على العكس فإن بعض المراسيم الأخرى تستبعد من رؤوس الأموال الخارجية التي يمكن أن تساهم في شركات المهن الحرية الشكاء المذكورين في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠ (انظر على سبيل المثال المادة ١٢ من المرسوم رقم ٩٢ - ٧٣٩ الخاص بالولدات Sages - Femmes -) ، والمادة ٧ من المرسوم رقم ٩٢ - ٧٤١ الخاص بمهن العون العلاجي Professions paramédicales والمادة الرابعة من المرسوم رقم ٩٢ - ٦١٨ الخاص بخبراء المساحة experts - géomètres والمادة الثالثة من المرسوم رقم ٩٢ - ٦١٩ الخاص بالمهندسين المعماريين وكذلك المرسوم رقم ٩٢ - ٧٨٨ الصادر في ٤ أغسطس ١٩٩٢ الخاص بالبيطريين vétérinaires ، وأخيراً المرسوم رقم ٩٢ - ٧٨٩ الصادر في ٤ أغسطس عام ١٩٩٢ الخاص بالخبراء الزراعيين والعقارات Experts agricoles et fonciers . وترتيباً على ذلك ففي المهن السابقة يقتصر الاشتراك في الجزء المحدد قانوناً من رأس مال شركات تلك المهن على المستثمرين من خارج القطاع المهني، وذلك إلى جانب أقلية رأس المال التي أجاز المشروع تملكها بواسطة الفئات المشار إليها في المادة الخامسة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠ .

بالمهنة المعنية^(١). ومع ذلك فقد استبعد المشرع كلياً مشاركة رأس المال الخارجي في الشركات التي تمارس المهن القانونية أو القضائية^(٢) على وجه الخصوص^(٣). فلا يجوز لأي من غير المهنيين أن يساهم ولو بصفة رمزية في شركة مهنة حرة تجمع أعضاء من المهن القانونية أو القضائية^(٤). وتربيتاً على ذلك تقتصر المشاركة في رأس مال تلك الشركات التي تتخذ شكلاً تجاريأً على أولئك الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠ وكذلك المهنيين الذين يمارسون نشاطهم في الشركة.

ولقد لقى هذا الاستبعاد انتقاد الفقه بدعوى عوزه الأساس السليم^(٥). فما من دليل يشهد بخشية رأس المال من ولوج مجال هذه المهن. كذلك لا يستطيع أحد التبؤ بعدم قدرة أصحاب المهن القانونية على حماية أدبيات المهنة من سلبيات رأس المال الخارجي لا سيما وأن مهناً حرة أخرى تميز هي الأخرى بأدبيات وتقالييد مشابهة، مثل مهن القطاع الصحي، لم يشملها الاستبعاد^(٦).

يضاف إلى ما تقدم وهذا هو الأهم أن المشرع الفرنسي كان واعياً ومدركاً تماماً إلى كونه يتعامل مع شركات تجارية تباشر أنشطة مدنية بحثة. لذا فقد سعى، وهو بقصد تنظيم هذه النوعية من الشركات، إلى وضع صمامات أمان يضمن بها تحقيق أعلى درجات الانسجام والتواافق بين القواعد الأدبية للمهن الحرة، ومن بينها بالطبع المهن القانونية، وبين حصة رأس المال الخارجي. ليس هذا فقط بل أريد لهذه الصمامات أن تكون مانعاً

(١) المادة السادسة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.

(٢) مثل المحاماة والاستشارات القانونية.

(٣) المادة السادسة، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

(٤) انظر المرسوم رقم ٤٩٢ - ٩٣ الصادر في ٢٥ مارس عام ١٩٩٣.

CL. Champaud, obs. RTD com. 1991, p. 58 et 66

(٥) B. SANTOURENS, Les sociétés d'exercice Libéral, Revue des sociétés, 1991, (١) p. 723

مخاطر التجارية التي يمكن أن تثال من الطابع المدني للمهن الحرة ومن ثم طمأنة الخشيان من استبعاد رأس المال لأصحاب المهن الحرة.

فمن جهة حظر القانون على من لا يمارسون النشاط المهني داخل الشركة تملك أي جزء من رأسها إذا كانوا ممنوعين في الأصل من ممارسة المهنة أو إحدى المهن موضوع نشاط الشركة^(١). وهذا أمر بدهي ومنطقي حتى لا تكون شركات المهن الحرة وسيلة لاتفاق البعض حول القانون فيصيغوا شركاء فيها رغم منعهم من ممارسة المهنة خارج إطارها^(٢).

ومن جهة أخرى أحكم المشرع السيطرة على منافذ شركات المهن الحرة ليبعد عنها من يتخفى في ثياب رأس المال الخارجي مسيئاً إلى المهنة أو مؤثراً على أعضائها. فبعد أن علق قانون ١٩٩٠ مشاركة غير المهنيين في رأس مال هذه الشركات على صدور مراسيم من مجلس الدولة بهذا المعنى بالنسبة لكل مهنة على حدة، عاد وأجاز إصدار مراسيم أخرى^(٣) تستطيع منع أي فئة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من تملك حصص في رأس مال الشركة بطريق مباشر أو غير مباشر سواء أكانت هذه الحصص تمثل جزءاً من أو كل رأس المال^(٤). ويأتي هذا المنع إذا تبين أن من شأن حيازة تلك الشخص تعرض ممارسة المهنة أو إحدى المهن في الشركة للخطر من حيث عدم احترام استقلال أعضائها وأدبياتها الخاصة^(٥). وليس ثمة

(١) المادة السابعة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠.

(٢) وتطبيقاً لذلك فقد حظرت عدة مراسيم تملك حصص في رأس المال بواسطة أي شخص شطب اسمه من جدول النقابة. انظر على سبيل المثال المراسيم الخاصة بغيراء المساحة (المادة ٦)، والمهندسين المعماريين (المادة ٤)، والبيطريين (المادة ٥)، سابق الإشارة إليها.

(٣) وقد صدرت بالفعل عدة مراسيم بهذا الشأن مثل المرسوم الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٩٩٢ الخاص بشركات المهن الحرة التي تجمع جراحي الفم والأسنان.

(٤) والمقصود هنا بطبيعة الحال رأس مال الشركة الذي لا يحوزه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية (من البند ١ إلى البند ٤) من المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠، أو بعبارة موجزة رأس المال الخارجي.

(٥) المادة السابعة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.

شك في أن هذا المسار التشريعي يمنح وبحق أصحاب المهن الحرة بما فيها المهن القانونية وسيلة هامة لضمان حمايتها دون أن يفقدوا مزية الاستفادة من رأس المال الخارجي وهو الذي يمثل دعماً قوياً لنمو منشآتهم في مواجهة المنافسة الدولية.

ويرغم ما تقدم تظل المشكلة قائمة في الفرض الذي تنشأ فيه شركة تجارية لمزاولة عدداً من المهن الحرة تضم فيما بينها مهناً قانونية أو قضائية، وهو فرض وإن كان احتمال حدوثه قليلاً لكنه جائز. في مثل هذه الحالة يرى البعض^(١) أن مجرد وجود أعضاء مهنيين قانونية أو قضائية في الشركة يرجح منها من قبول رأس مال خارجي على الوجه المتقدم استناداً إلى أن نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون ١٩٩٠ لا يواجه الشركات المؤسسة لمزاولة مهناً قانونية وقضائية وإنما المهن القانونية والقضائية.

خلاصة القول إذن أن الاشتراك في رأس مال شركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري العاملة في المجال القانوني أو القضائي يقتصر فحسب على الأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من قانون ١٩٩٠، مع مراعاة أن المشاركة تكون كما قدمنا في أقلية رأس المال الذي يحوز أغلبيته مع أغلبية حقوق التصويت أصحاب المهن الحرة الممارسين لنشاطهم داخل الشركة^(٢).

وبالعودة إلى القيود التي أوردها المشرع الفرنسي على مشاركة غير المهنيين في أقلية رأس مال شركات المهن الحرة نجد أنه وضع حدأً أقصى لهذه المشاركة. فطبقاً للمادة السادسة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠ يجوز لغير أصحاب المهن الحرة حيازة ٢٥٪ على الأكثر^(٣) من رأس مال الشركات

M. jeantin, op. cit. p. 169

(١)

(٢) المادة الخامسة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠ .

(٣) جدير بالإشارة أنه باستثناء المراسيم الخاصة بمهنة جراحة الفم والأسنان (رقم ٩٢).

- (٧٤٠) ومهنة الصيدلة (رقم ٩٢ - ٩٠٩) فإن كافة المراسيم الأخرى أجازت إشتراك غير

المهنيين في شركات المهن الحرة وذلك في حدود ربع رأس مال الشركة.

المهنية التي تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة^(١). ويمكن زيادة هذا الحد بالنسبة لشركات التوصية بالأسماء للمهن الحرفة إذا تضمن نظامها الأساسي نصاً صريحاً بذلك على ألا يتجاوز الحد في كل الأحوال نصف رأس مال الشركة^(٢).

وأياً ما كان الأمر فإن النص على حد أقصى لرأس المال الذي يمكن للأجانب عن المهنة حيازته فهو خير دليل على إرادة المشرع في ترك سلطة إصدار القرارات المتعلقة بالشركة لأصحاب المهنة. أما اختصاص شركات التوصية بالأسماء برخصة زيادة نسبة رأس المال الخارجي فيها عن الربع فيمكن تفسيره في كون هذه الشركات تشتمل على نوعين من الشركاء، متضامنين يملكون زمام الأمور فيها ومساهمين يقاد دورهم أن يكون سليماً^(٣).

(١) وقد تحددت هذه النسبة بالرجوع إلى الواقع الحالي للمهن التي أجاز لها اللجوء إلى رأس المال الخارجي مثل الخبرة المحاسبية.

(٢) المادة السادسة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠.

(٣) وقد صدرت بالفعل في فرنسا بعض المراسيم التي تجيز ممارسة المهنة الحرفة في شكل شركة توصية بالأسماء مع السماح باشتراك غير المهنيين في أكثر من ربع رأس مال الشركة ولغاية النصف فقط. مثل ذلك المراسيم الخاصة بمديري مختبرات تحليلات البيولوجيا الطبية (المرسوم رقم ٩٢ - ٥٤٥، المادة ٢/١١)، والدaiات (المرسوم رقم ٩٢ - ٧٣٩، المادة ٢/١٢)، وكذلك مهن العون الملاجي (المرسوم رقم ٩٢ - ٧٤١، المادة ٢/٧). على العكس لم تشر بعض المراسيم الأخرى إلى شركة التوصية بالأسماء كشكل لمارسة المهنة مثل المراسيم الخاصة بجراحى الفم والأسنان، وخبراء المساحة، والمهندسين المعماريين والصادلة.

الفصل الثاني الحسابات الجارية للشركاء في الشركات التجارية للمهن الحرة

من المعروف في فرنسا، وعلى عكس بعض البلدان الأخرى، أنه لا يوجد ثم قانون لتنظيم الحساب الجاري^(١) رغم قدم هذا النظام^(٢). فالحساب الجاري يعتبر من الأمثلة القليلة للنظم التي انفرد العرف والقضاء ببناء قواعدها. ورغم نشأته أساساً في بيئة التجار إلا أن نظام الحساب الجاري تسرب بعد ذلك إلى البيئة المدنية على نحو صار معه غير التجار يسون علاقاتهم المدنية بواسطته^(٣).

هذا وقد أجاز قانون ١٩٩٠ فتح حسابات جارية للشركاء *comptes courants d'associés* في شركات المهن الحرة أي كانت طبيعة المهن^(٤).

(١) أما القانون المصري فقد أورد تظيمياً للحساب الجاري تضمنه المواد من ٣٦١ إلى ٣٧٧ من التقنين التجاري رقم ٩ لسنة ١٩٩٩.

(٢) انظر حول تاريخ الحساب الجاري:
M. Vasseur et X. marin, *Les comptes en banque*, T. I, 1966, n° 220.

وانظر أيضاً حول الحساب الجاري بصفة عامة:

M. Jh. RIVES - LANGE, *Le compte courant en droit Français* 1969; J. cl. commercial, Annexes, Banque et Bourse, Fasc. 17 bis; jean - Louis Rives - Lange, Monique contamine - Raynaud, *Droit bancaire*, DALLOZ, DELTA, 6^e édition, 1995, p. 220 et s

(٣) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٥٤.

(٤) جدير بالإشارة أن الشركاء في آية شركة، وهم بالضرورة يساهمون في تمويلها بمحض رأس المال، يمكن أن يساهموا فيها أيضاً بما يطلق عليه حصص الحساب الجاري- *Les app ports en compte courant*، بيد أن هذا المصطلح خادع في ظاهره. فالأمر لا يتعلق بحصة بالمعنى القانوني للفقد أو بحساب جاري وإنما في الواقع هو قرض يمنحه الشريك للشركة

Cass. com. 24 juin 1997: Bull. Joly 1997, m p. 871, note B. SAINTOURENS

فلكي تستطيع الشركة مواجهة حاجاتها المالية المؤقتة يحدث كثيراً أن يقوم الشركاء وبصفة عامة المديرين بمنحها سلفاً أو قروضاً استقلالاً عن حصصهم. وعلى عكس الشخص الذي تقيد في ميزانية حساب رأس مال الشركة، فإن هذه السلف أو القروض ترد في الحساب

الجاري على نحو يعتبر معه الشريك دائناً للشركة. انظر في هذه المسألة:

A. Couret, *Dépendance ou indépendance des qualités d'associé ou d'apporteur en compte courant*, Bull. Joly 1992, p. 7; cozian, viandier, Deboissy, *Droit des sociétés* litec, 14^e édition, 2001, n° 310 et s.

موضوع نشاط الشركة^(١). صحيح أن هذه الحسابات وفائتها كثيرة الاستخدام عملاً في المهن الحرة، لكنها المرة الأولى التي تقر فيها صراحة في قانون الشركات^(٢). وسعياً من المشرع الفرنسي وراء ضمان استقلال أصحاب المهن الحرة خلال ممارستهم المهنة تحت إطار أحد الأشكال التجارية للشركات، فقد أخضع تنظيم استخدام الحسابات الجارية للشركاء لمرسوم يصدر بهذا الشأن من مجلس الدولة، وهو ما حدث بالفعل في ٢٣ يوليو عام ١٩٩٢^(٣).

وتطبق أحكام هذا المرسوم أساساً على جميع المهن الحرة التي قصدها القانون^(٤). أما عن التنظيم الذي تضمنه لحسابات الشركاء فقد استند على تفرقة جوهرية بين الشركاء المارسين للمهنة في الشركة وورثتهم من جهة، وبقية الشركاء الآخرين من جهة أخرى. فالشريك الممارس للمهنة في الشركة أو ورثته لا يمكنه أن يضع تحت تصرف الشركة في شكل حساب جار أكثر من مثلي مقدار مشاركته في رأس المال. وبالنسبة لأي شريك آخر فمقدوره إقراض الشركة مبلغاً مساوياً لمساهمته في رأس

(١) المادة ١٤ من قانون ١٩٩٠.

(٢) CL. champaud, les sociétés d'exercice Libéral, vie juridique 4 - 10 Février 1991, n° 2339, p. 36

وانظر بصفة عامة حول الحسابات الجارية للشركاء:

I. Urbain Parléani, les comptes courants d'associés, Préf. C. Gavalda, L.G.D.J. 1986; D. Danet, comptes courants d'associés: pour en finir avec un apartheid juridique, RTD com. 1993, p. 55; J. calvo, Les comptes courants d'associés: aspects juridiques et fiscaux, Petites affiches, 19 janvier 1998, n° 8, p. 4.

(٣) المرسوم رقم ٩٢ - ٧٠٤ في ٢٣ يوليو ١٩٩٢، انظر:

D. 1992 p. 436; JO 25 juillet 1992.

(٤) ومع ذلك فقد أشارت المادة ١٤ من قانون ١٩٩٠ إلى أن المرسوم يمكن أن يتضمن نصوصاً مختلفة بحسب شكل الشركة المختار لممارسة المهنة، أو بحسب ما إذا كان محل الشركة هو ممارسة مهنة واحدة أو عدة مهن، أو بحسب فئة الشركاء المعنيين بالنظر إلى الإمكانيات المختلفة التي طرحتها القانون للمشاركة في رأس مال الشركة.

المال بعد أقصى^(١). وفي كل الأحوال يجوز تخفيض هذه الحدود بنص في نظام الشركة.

علاوة على ما تقدم لا يستطيع الشريك طلب سداد حسابه الجاري مع الشركة بدون إخطارها أولاً بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ثم انتظار فترة يحددها نظام الشركة بحيث لا تقل عن ستة شهور بالنسبة للشريك العامل أو ورثته، أو عن سنة بالنسبة لغيره من الشركاء.

المبحث الثاني مركز الشركاء في الشركة التجارية المهنية

لعله من الأهمية بمكان أن نستعيد من الذاكرة مرة أخرى تلك الفكرة الجوهرية التي سيطرت على ذهن المشرع الفرنسي آناء وضعه أحكام قانون الشركات التجارية المهنية لعام ١٩٩٠، وهي محاولة الموافقة بين شكل الشركة المهنية كشركة تجارية من ناحية وبين طبيعة النشاط المدني الحر الذي تمارسه من ناحية أخرى. فقد أرخت هذه المعادلة بثقلها على نصوص هذا القانون المتعلقة بمركز الشركاء في الشركة لا سيما مدى مسؤوليتهم وكيفية تسوية المنازعات فيما بينهم.

١٢ - أولاً: مسؤولية الشركاء:

أقام قانون ١٩٩٠ نظاماً أصيلاً للمسؤولية يجمع بين المسؤولية المهنية غير المحدودة والمسؤولية المحدودة عن ديون الشركة^(٢). فعلى الرغم من ارتداتها الثياب القانونية لشركات الأموال، وهي التي الأصل فيها اعتبار الشريك مسؤولاً مسؤولية محدودة بقدر حصته، إلا

(١) المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٢ - ٧٠٤ الصادر في ٢٣ يوليو عام ١٩٩٢.
Dominique Legeais, Droit commercial, Sirey, 11^e edition, 1997, p. 128 (٢)

أن المبدأ في الشركات التجارية المهنية قد جاء مغايراً تماماً لهذا الأصل. فالقارئ لنص المادة 16 من قانون 1990 يرى المشروع الفرنسي حازماً ومقتضباً في إرائه لمبدأ المسؤولية غير المحدودة للشريك في الشركة. بعبارة أخرى وعلى غرار الوضع في الشركات المدنية المهنية يعتبر الشريك مسؤولاً في مجموع ذمته المالية عن كافة الأعمال المهنية التي يؤديها. كذلك وبهدف تدعيم حماية الغير المتعامل مع الشركة تعد هذه الأخيرة ليست فقط مسؤولة مطلقة عن أعمالها الخاصة، بل أيضاً وعلى وجه التضامن مع الشريك عن الأعمال المهنية التي قام بها.

بيد أنه ينبغي فهم مسؤولية الشريك في الشركات التجارية المهنية داخل إطارها الصحيح المرسوم لها. فالمقصود بالمسؤولية الشخصية غير المحدودة للشريك كما ذكرنا تلك الناجمة عن الأعمال أو التصرفات المهنية التي يباشرها بنفسه من خلال الشركة. وهنا تعتبر الشركة مسؤولة معه على وجه التضامن عن تلك الأعمال في مواجهة المستفيدون منها. أما فيما يتعلق بالتصرفات التي يقوم بها الشريك دون أن توجد ثمة علاقة مباشرة تربطها بممارسة المهنة، فهذه يستفيد الشريك إزاءها بتحديد المسؤلية طبقاً لأحكام الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة المهنية.

وتقريراً على ما تقدم فإن الشريك في الشركة التجارية المهنية لا يسأل من حيث المبدأ عن النتائج الضارة للأعمال المهنية التي يمارسها الشركاء الآخرون في الشركة. ومع ذلك وتطبيقاً لمسؤولية التضامنية للشركة عن هذه الأعمال، فإن كل شريك في الشركة بوصفه مشاركاً في ديونها يمكن أن يجد نفسه مسؤولاً عن الديون التي تسبب فيها أي شريك آخر ليبقى البحث حينئذ عن حدود هذه المسؤلية بحسب الشكل المتخد للشركة المهنية⁽¹⁾.

B. Saintourens, op. cit. n° 58; M. Harichaux, sociétés d'exercice liberal, Edi- (1)
tions techniques - juris - classeurs 1993, Fasc. 192 - 1, n° 53

١٣ - مسئولية الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم المهنية:

واستقلالاً عن بقية الشركاء في الشركات التجارية المهنية فقد احتفظ المشرع للشريك المتضامن في شركات التوصية بالأسهم المهنية بذات النظام الذي ينطبق على مسئوليته في القواعد العامة، كونه مسؤولاً في أمواله الخاصة مسئولية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة^(١). ومن ثم فهو يتحمل عبئاً ثقيلاً من المسئولية مقارنة بغيره من الشركاء في الشركات المهنية الأخرى. صحيح أنه مسئول مثلهم في ذمته المالية بما يقوم به من أعمال مهنية داخل الشركة، لكنه يزيد عليهم في حدود مسئوليته عن التصرفات التي يباشرها الشركاء العاملين في الشركة. فبالنظر إلى المسئولية التضامنية للشركة مع كافة الشركاء، يعتبر الشريك المتضامن مسؤولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

١٤ - ثانياً: تسوية المنازعات بين الشركاء:

يتبع المشرع الفرنسي، على عكس زميله المصري، نظام القضاء المزدوج في مسائل القانون الخاص. ومقتضى هذا النظام أنه يوجد في فرنسا نوعان منفصلان من القضاء، أحدهما وهو القضاء المدني أو المحاكم المدنية يختص بالفصل في المنازعات المدنية، والآخر وهو القضاء التجاري أو المحاكم التجارية ينفرد بالفصل في المنازعات التجارية. وكان طبيعياً الحال كذلك أن تخضع المنازعات الخاصة بشركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري للاختصاص التقليدي للمحاكم التجارية^(٢).

(١) المادة ١٢، فقرة ثانية، من قانون ١٩٤٠.

(٢) وهو ما يطلق عليه في فرنسا القضاء التقتصي.

لكن الطابع المدني الحر لنشاط هذا النوع من الشركات كان له عظيم الأثر في عزوف المشرع الفرنسي عن ترتيب تلك النتيجة، واتجاهه نحو إعطاء الاختصاص بالمنازعات السابقة للمحاكم المدنية^(١). هذا المعنى حملته المادة ١٥ من قانون ١٩٩٠ والتي صاغت مادة جديدة تحت رقم ٦٢١ - ١ أدخلتها في نصوص التقنين التجاري الفرنسي.

المبدأ إذن هو إختصاص المحاكم المدنية وحدها بالنظر في الدعاوى القضائية التي يرفعها الشركاء في الشركات التجارية المهنية فيما بينهم أو التي تكون الشركة طرفاً فيها. وفي الحالة الأخيرة قد تقام الدعوى من الشركة ضد الغير أو ضد أي من الشركاء فيها. بيد أن منح الاختصاص بهذه الدعاوى للقضاء المدني لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحرم المنازعات التأديبية من قاضيها الطبيعي^(٢)، ومن ثم واستثناء من المبدأ العام تخصل المحاكم التأديبية بالفصل في المنازعات المقدمة أمامها سواء تلك الناشئة بين أصحاب المهن الحرة أو بين هؤلاء وعملائهم.

علاوة على ما تقدم فقد سمح قانون ١٩٩٠ باللجوء إلى التحكيم لحل بعض المنازعات الخاصة بالشركات التجارية المهنية. فطبقاً للمادة ٦٢١ - ١، فقرة ثانية، من التقنين التجاري، يجوز الاتفاق في نظام الشركة على أن تخضع فقط للتحكيم كافة المنازعات التي تثور بين الشركاء بسبب وجود أو إدارة الشركة^(٣). ولم يتعد المشرع في إشارته إلى اتفاق التحكيم هذا الحد، فلا بيان عن كيفية اختيار المحكم أو ماهية حدود التحكيم. والأمر كذلك فيما من شيء يمنع من أن تتضمن اللائحة الداخلية لكل نقابة مهنية نصاً يجيز لأعضائها إخضاع المنازعات المشار إليها سالفاً لتحكيم إحدى السلطات فيها^(٤).

BAKANG BA BADJANG, La commercialité amenagée des sociétés d'exercice (١)
liberal, Gazette du Palais, 2000, p. 554

M. jeantin, op. cit. n° 56 p. 172

(٢) انظر في الشرط التحكيمي في أنظمة شركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري:
C. Daniel, Arbitrage et société, L.G.D.J., 1993, n° 56 p. 33.

M. jeantin, op. cit. n° 56 p. 173

الباب الثاني الأحكام الخاصة لطوائف شركات المهن الحرة

لم تكن الأحكام التي عرضنا لها في الباب الأول من هذا البحث سوى تلك التي تطبق بصفة عامة على الشركات التجارية المهنية أيًا كان شكلها. لكنها ليست الأحكام الوحيدة التي تضمنها قانون ١٩٩٠، بل اشتمل هذا الأخير على نصوص مختلفة تخص أشكالاً بعينها من تلك الشركات أريد بها تدعيم المهن الحرة والحفاظ على أدبياتها في مواجهة رأسمالية الشركات التي تبادرها.

وأيضاً لما تقدم فسوف تشغلي دراستا في هذا الباب بعرض أهم الأحكام الخاصة بكل نوع من الشركات التجارية المهنية، وذلك من خلال تقسيم الباب إلى عدة مباحث ندرس في أولها كيفية اكتساب صفة الشرك في الشركة، وفي ثانيها نظام الحصص والأسهم، وأخيراً إدارة الشركة.

المبحث الأول اكتساب صفة الشرك

١٥ - أولاً: في الشركة المهنية ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة المهنية،

نشير بدأعاً وكما هو الحال في القواعد العامة إلى أنه يجب ألا يقل عدد الشركاء في شركة المهن الحرة ذات المسؤولية المحدودة عن اثنين ولا يزيد على خمسين شركياً^(١). وإذا زاد العدد على هذا الحد فإنه يجب على

(١) المادة ٢٢٣ - ٣ من التقنين التجاري الفرنسي.

الشركة خلال مدة سنتين من تاريخ الزيادة أن تتحول إلى شركة مساهمة مهنية ما لم تقم بتوفيق أوضاعها خلال هذه المدة والنزول بعدد الشركاء فيها إلى خمسين شريكاً. وفي حالة عدم القيام بذلك تحل الشركة من تلقاء نفسها^(١).

وخلالاً للمادة ٢٢٥ - ١ من التقنين التجاري الفرنسي^(٢) فقد نصت المادة الرابعة من قانون ١٩٩٠ صراحة على أن الحد الأدنى للشركاء اللازم لانشاء شركة المساهمة المهنية هو ثلاثة شركاء^(٣). وإذا قل العدد عن هذا الحد، فإن الشركة تملك فترة سنة لتوفيق أوضاعها وإلا جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها بحكم من القضاء^(٤). وعندئذ يجوز للمحكمة أن تمنح الشركة مدة إضافية قدرها ستة شهور لتوفيق أوضاعها. ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بالحل إذا ثبت إجراء هذا التوفيق يوم النطق في موضوع الدعوى^(٥).

Ama بالنسبة لشركة المساهمة المبسطة المهنية La société d'exercice libéral par actions simplifiée فلم يتضمن القانون المنشيء لها^(٦) أي نصوص خاصة، ومن ثم تتطبق في شأنها القواعد العامة لشركة المساهمة المبسطة^(٧).

Véronique Magnier, op. cit., p. 155

(١)

(٢) وتقابليها المادة ٧٢ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦.

(٣) جدير بالإشارة أن الحد الأدنى للشركاء في الشركة المساهمة العادية هو سبعة شركاء.

(٤) المادة ٢٢٥ - ٢٤٧ من التقنين التجاري الفرنسي.

(٥) المادة ٢٢٤ - ٢ من التقنين التجاري الفرنسي.

(٦) وقد أنشأت هذه الشركة بالقانون رقم ٤٢٠ - ٢٠٠١ الصادر في ١٥ مايو عام ٢٠٠١. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تقدم خطوة إضافية في طريق الشركات التجارية المهنية.

أنظر:

Rép. min. à QE n° 35577, JO Sénat Q. 29 nov. 2001, p. 3789; à Propos des SELAS, D. Poraccbia, La Société d'exercice libéral par actions simplifiée, Dr. Patr. 2001, p. 84, et voir aussi n° 5136.

(٧) أنظر في شركات المساهمة المبسطة بصفة عامة:

Frédéric Masquelier, Nicolas Simon de Kergunic, SAS, société par actions simplifiée, 2^e édition, DELMAS, 2001; M. Germain, la société par actions simplifiée, J.C.P. 1994, ed. E. 341.

وتقريراً على ذلك فإن أي شخص طبيعي أو اعتباري، سواء أكان هذا الأخير شركة تسعى للربح من عدمه، جمعية أو تجمع، يمكن أن يصبح شريكاً في هذا النوع من الشركات. علاوة على هذا يجوز أن تكون الشركة من شريك واحد فقط، وذلك في حالة شركات المساهمة البسطة ذات الشخص الواحد. على العكس لا يوجد ثمة حد أقصى بالنسبة لعدد الشركاء في الشركة.

١٧ - ثانياً، في شركة التوصية بالأسهم المهنية:

لا تختلف شركة التوصية بالأسهم المهنية عن مثيلتها العادية من حيث أنها تتالف من شريك متضامن على الأقل له نفس مركز الشريك في شركة التضامن، وثلاثة شركاء موصين كحد أدنى يقترب مرکزهم من مركز الشريك في شركة المساهمة وهؤلاء هم الذين يمثلون مجلس الرقابة على الشركة. ولعل هذا التقسيم هو الذي استند إليه المشرع في تنظيمه لإدارة الشركة والتي تشتمل على فئتين من الشركاء هما أصحاب المهن الحرة من ناحية والموصين أو ما يطلق عليهم مقدمي المال bailleurs de fonds من ناحية أخرى.

١٨ - الشركاء المتضامنون:

ومع ذلك فالتشابه بين الشركتين يقف عند هذا الحد. ودلالة هذا القول أن من يطلع على قانون ١٩٩٠ يجد المشرع الفرنسي وقد خرج جزئياً بالمركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم المهنية عن القواعد العامة في قانون الشركات التجارية.

وتتجلى أهم مظاهر تلك الخصوصية في اكتساب الشخص صفة الشريك المتضامن في الشركة. فنظراً لأهمية الدور الذي يؤديه هذا الشريك والسلطات المخولة إليه، فقد قصر القانون صفتة على الأشخاص

ال الطبيعيين^(١) الذين يمارسون مهنتهم بانتظام داخل الشركة^(٢). ومن اللافت للنظر في هذا المقام أن قوة الاعتبار الشخصي المرتبط بشخصية الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسمهم المهنية هي التي جعلت من طلب ممارسته المهنة الحرة موضوع الشركة شرط ابتداء واستمرارية يتبعه الموافقة عليه من جانب الشركاء المتضامنين بالإجماع. فمن جهة وعند تكوين الشركة يلزم لاكتساب الشخص الطبيعي صفة الشريك المتضامن الحصول على الموافقة الإجماعية من الشركاء المتضامنين والتي تتجزء عن توقيعهم على نظام الشركة. ومن جهة أخرى وأثناء حياة الشركة فإن القرار الصادر بالموافقة على المتضامنين الجدد يجب أن يتخذ من جانب جميع الشركاء المتضامنين السابقين وأغلبية ثلثي الشركاء الموصين^(٣).

ومما سبق يستخلص أن شركة التوصية بالأسمهم المهنية رغم شكلها التجاري هي فيما يتعلق بشركائها المتضامنين شركة مفلقة على طائفة معينة من الأشخاص الطبيعية هم أصحاب المهنة الحرة. على أن المشرع لم يشاً أن يضع مسألة دخول المتضامنين في الشركة بين مطلق يد أصحاب المهنة موضوع هذه الشركة، لذا فقد أعطى الفير من الموصين إذا بلغوا نسبة معينة الحق في الاعتراض على هذا الدخول ولو كان قد حاز على موافقة إجماع المتضامنين.

والأصل طبقاً للقواعد العامة أن الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسمهم يكتسبون صفة التاجر^(٤) ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول إلى الشركة. ومع ذلك ولتفادي أي تعارض يمكن أن ينجم بسبب الجمع بين مركز الشريك المتضامن كتاجر وبين مركذه كمهني حر فقد أنكرت المادة ١٢، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠ على هذا الشريك صفة

(١) أما الأشخاص الاعتبارية فهم مستبدلون من اكتساب تلك الصفة.

(٢) المادة ١٣، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.

(٣) المادة ١٢، فقرة خامسة، من قانون ١٩٩٠.

(٤) المادة ٢٢٦ - ١ من التقنين التجاري الفرنسي أو المادة ٢٥١ من قانون الشركات التجارية

عام ١٩٦٦:

التاجر، لكنها أبقيت في الوقت نفسه وكما أشرنا من قبل على مسؤوليته المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة.

وإذا اكتسب الشخص الطبيعي صفة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسماء المهنية، فالافتراض أنه يظل محظوظاً بها طيلة حياة الشركة ما لم يتوافر أحد الأسباب المؤدية إلى فقدانه إياها. وقد تضمن قانون ١٩٩٠ تعداداً لبعض الواقع التي يفضي حدوثها إلى فقد الشريك المتضامن صفتة في الشركة بقوة القانون وهي وفاة الشريك، أو تقاعده، أو استقالته، أو شطبها، أو عزله من المهنة. علاوة على ذلك سمح المشرع الفرنسي لواضعيني نظام الشركة بتضمينه نصاً يجوز بمقتضاه استبعاد الشريك المتضامن من الشركة شريطة أن يصدر القرار بإجماع المتضامنين دون أن يشترك في التصويت الشريك المراد استبعاده^(١). ويرى البعض^(٢) لشرعية هذا القرار ضرورة مجابهة المستبعد بأسبابه ومناقشته فيها، ويحوز في كل الأحوال المنازعة فيه قضاء أو خصوصه للتحكيم^(٣).

ومتن فقد الشريك المتضامن صفتة على الوجه المقدم فإن له أو لورثته الحق في الحصول على تعويض عادل يقدره الخبير طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٨٤٢ - ١ من التقنين المدني الفرنسي^(٤). وكմبدأ عام يتم تعيين الخبير باتفاق الأطراف أو عن طريق رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب ذي المصلحة، بل ويحوز النص في نظام الشركة علي تسمية أي نقابة مهنية للقيام بدور الخبير وتقدير قيمة حصص الشريك المتضامن بعد خروجه أو استبعاده من الشركة.

(١) المادة ١٢، فقرة سادسة، من قانون ١٩٩٠.

(٢)

M. jeantin, op. cit. n° 85 p. 177

(٣) جدير بالإشارة أن المادة ٢١، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠ تنص على أنه يجوز لمراسيم مجلس الدولة الصادرة بشأن تطبيق القانون أن تتضمن تعداداً بالحالات التي يمكن فيها إخراج الشريك المتضامن من الشركة وبياناً بالضمانات المعنوية والمالية التي تمنع له في هذه الحالة.

(٤) المادة ١٢، فقرة أخيرة، من قانون ١٩٩٠.

١٨ - الشركاء الموصون:

إن الاختلاف بين شركة التوصية بالأسهم المهنية ومثيلتها العادية لم يكن قائماً فقط بالنسبة للشركاء المتضامنين وإنما أيضاً بالنسبة للشركاء الموصين. فقد تضمن قانون ١٩٩٠ أحكاماً تتعلق باكتساب صفة الشريك الموصي وسلطاته في الشركة تختلف عن تلك المنصوص عنها في القواعد العامة.

أما بالنسبة لاكتساب صفة الشريك الموصى فهو يخضع لموافقة أولية يمنحها الشركاء المتضامنون بأغلبية التلتين^(١) ، أي أن الأمر في النهاية تحت رحمة جماعة الشركاء الممارسين لهنتم الحرة في الشركة. وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، وبالتالي فلا يجوز الإنفاق في نظام الشركة على تعديل الأغلبية المطلوبة أو إشراك الموصين في التصويت.

وأما بالنسبة لسلطات الموصين في الشركة المهنية فقد جاء مبدأ عدم جواز تدخلهم في إدارة الشركة أكثر شدة وصرامة. فمن ناحية وعلى عكس الوضع في القواعد العامة التي تحظر على الموصى التدخل في أعمال الإدارة الخارجية، يشمل الحظر طبقاً لقانون ١٩٩٠ أعمال الإدارة الخارجية والداخلية معاً^(٢) . فالشركاء الموصون في الشركة المهنية هم شركاء غير عاملين ليسوا فقط ممنوعين من التعاقد مع الغير باسم الشركة بل وأيضاً لا يمكنهم إجراء أي عمل من أعمال الإدارة الداخلية للشركة. وعلىه فإن دورهم يكاد ينحصر في المشاركة في رأس المال دون أدنى وجود سلطة مصاحبة لذلك في الشركة^(٣) .

ومن ناحية أخرى فالأصل أنه إذا قام الموصى بعمل من أعمال الإدارة خلافاً للحظر المفروض عليه فإن العمل يظل صحيحاً ويسأل عنه من قام به

(١) المادة ١٢، فقرة رابعة، من قانون ١٩٩٠.

(٢) المادة ١٢، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

(٣)

في أمواله الخاصة وعلى وجه التضامن مع بقية الشركاء المتضامنين. في المقابل ولأهمية وخطورة النشاط المهني فقد اعتبر المشرع الفرنسي طبقاً لقانون ١٩٩٠ هذا العمل المخالف للحظر أياً كان باطلأ بطلاًنا مطلقاً . ومع ذلك فلا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير حسن النية^(١). على أنه مما يقلل من تعطل إعمال هذا البطلان تجاه الغير أن الحظر المفروض على الشريك الموصى إنما هو حظر قانوني يصعب على الغير الاعتذار بجهله به . ورغم بطلان العمل المخالف للحظر، إلا أن الشريك الموصى المتسبب فيه يظل مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية مع الشركاء الآخرين المتضامنين عن كافة ما نجم عن تدخله من نتائج ضارة^(٢) .

المبحث الثاني نظام الرخص والأسهم

ينبغي لكي ينعقد عقد شركة المهن الحرية صحيحاً أن يقوم كل متزاعف بتقديم الحصة التي تعهد بها، وذلك لأن رأس مال الشركة يتربّع من مجموع هذه الحصص^(٣) . وإذا كان المشرع الفرنسي قد أجاز إمكانية تأسيس شركات المهن الحرية في أحد أشكال شركات الأموال، فلازم ذلك أن تتخذ مشاركة الشخص الطبيعي أو المعنوي في الشركة شكل الحصة^(٤) أو السهم^(٥) .

هنا وفي هذا المقام تدلّف مرة أخرى تلك الفكرة المسيطرة على

(١) المادة ١٢، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

(٢) المادة ١٢، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠.

(٣) د. فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص ٢٦.

(٤) وهذا بالنسبة للشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم المهنية أو الشريك في الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة.

(٥) وينطبق ذلك على الشريك في شركة المساعدة المهنية أو شركة المساعدة المساعدة المهنية.

التنظيم القانوني لشركات المهن الحرة ذات الشكل التجاري. فالاستقلال هو خصيصة الإنسان في ممارسته للمهنة الحرة، وهو ما كان الحفاظ عليه شاغل المشرع حالما كان يفرد لتلك الشركات نصوصاً خاصة بها. وقد تجسد الاهتمام بتحقيق هذا الهدف فيما أعقب قواعد توزيع رأس المال من بيان للنظام القانوني للحصص والأسهم التي تصدرها شركات المهن الحرة تمثيلاً لرأس مالها. لذا فالامر يقتضي منا أن نعرض بدأة لأنواع وخصائص الحصص والأسهم التي تدخل في تكوين رأس مال الشركة، المهنية التجارية، ثم بعد ذلك كيفية التنازل عنها.

١٩ - أولاً، أنواع وخصائص الحصص والأسهم:

٢٠ - (١) حصص الشركاء في الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة:

بالنظر إلى ما أثير عنه قانون ١٩٩٠ من أحكام خاصة بشركات المهن الحرة، فليس ثمة خصوصية يمكن كشفها بالنسبة للنظام القانوني للحصص في الشركة المهنية التي تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة. وبإيجاز يمكن القول بأن رأس مال هذه الشركة ينقسم إلى حصص متساوية القيمة يتم توزيعها على الشركاء على النحو الذي تمثل معه مشاركتهم في الشركة. ويجوز أن تكون هذه الحصص نقدية أو عينية، لكنها لا تكون في شكل عمل يؤديه الشريك إلى الشركة^(١). ويرجع تحديد القيمة الاسمية لتلك الحصص

(١) تتجه بعض أحكام القضاء في تقسيرها لسبب الحظر إلى أنه يجب على الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة الوفاء بكل حصته عند تأسيس الشركة، وهو ما لا يمكن تصوره بالنسبة للحصة بالعمل. وهذه الأخيرة تدرج في عداد الإلتزامات المستمرة التي يجري تنفيذها يوماً فيوم.

Cass. com. 23 oct. 1984, Rev. soc. 1985, p. 625, Note J. H; Valencienne, com. Février 1935, Gaz. Pal. 1935 - 1 - 675; Amiens, 22 juillet 1952, J.C.P. 1953.2.7733; comp. Rouen, com. 30 oct. 1961, Gaz. Pal. 1961. 2. 360.=

إلى حرية الشركاء في نظام الشركة.

ولا يجوز تمثيل حصص الشركة بصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، بيد أنه يمكن النص في نظام الشركة على تمثيل هذه الحصص بشهادات إسمية تكون محلًا للتنازل طبقاً لقواعد قانون الشركات.

وفيما يتعلق بالحصص النقدية للشركاء يكفي الوفاء بعشرين في المائة من قيمتها^(١). عند الاكتتاب على أن يتم سداد المتبقى خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وسجل الشركات، أو قبل أي اكتتاب في حصص جديدة للشركة^(٢). أما إذا كانت الحصص عينية فهذا يجب الوفاء بقيمتها كاملة عند الاكتتاب.

جوم ذلك فالراجح أن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد لدائنها، ومن ثم يجب أن تكون عناصره مما يمكن توقيع الحجز عليها. وفي حين أن هذا القول ينطبق على الحصص النقدية أو العينية، فإن الحصة بالعمل لا يمكن أن تكون محلًا للحجز حيث يؤدي ذلك إلى مصادرة إحدى الحریات الشخصية المتعلقة بالنظام العام. أنظر د. مصطفى طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٤٢١ وما بعدها.

وإذا كان الأصل هو عدم جواز الحصة بالعمل في الشركة ذات المسئولية المحدودة، إلا أنه يوجد استثناء على هذا الحظر ضمنه القانون الفرنسي الصادر في ١٠ يوليو عام ١٩٨٢ والخاص بالشركات العائلية التي تتكون لاستقلال محل تجاري أو الشركات التي تقوم على مشروع حرفي، وذلك تشجيعاً لإنشاء هذا النوع من الشركات فيما بين الأزواج.

وطبقاً لرد وزير في مجلس الشيوخ الفرنسي في ٢٤ فبراير عام ١٩٩٤ Rép. min. Türk, (1994) 448 (JO sénat Q 24 Févr. 1994 p. 448) تطبيق بقوة القانون على الشركات المهمة ذات المسئولية المحدودة نصوص المادة ٣٨، فقرة ثانية من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦،

(L. n° 66 - 537 du 24 juillet 1966; sociétés commerciales; c. com. art. L. 223 - 7; c. soc.).

والتي تحظر الحصص بالعمل في الشركات ذات المسئولية المحدودة التي لا يتعلق موضوعها باستقلال محل تجاري أو مشروع حرفي.

(١) هذا على عكس الوضع في القانون المصري حيث نصت المادة ١/٢٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه «لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة».

(٢) C. com., art. L. 223 - 7, L. n° 2001 - 420 du 15 mai 2001

٢١ - (ب) أسهم الشركاء في الشركة المساهمة والتوصية بالأسهم:

تفصي القواعد العامة في قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦ بأن تكون جميع الأسهم الصادرة بواسطة شركات الأموال غير المسجلة في البورصة^(١) أسمياً إسمية^(٢). أما في الشركات التي تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية، فإن للمساهم كمبدأ العام اختيار بين الأسهم الإسمية والأسهم لحامليها ما لم يفرض القانون أو نظام الشركة الشكل الاسمي بالنسبة لكل أو بعض الأسهم^(٣).

ولا يختلف الأمر في هذا الصدد بالنسبة لشركات المهن الحرة التي تأخذ شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم. فقد نصت المادة الثامنة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠ على وجوب إتخاذ الأسهم الصادرة بواسطة تلك الشركات الشكل الاسمي^(٤). يفهم من ذلك إذن عدم الرغبة في إدراج شركات المهن الحرة في البورصة^(٥). وإذا أريد لوقف المشرع في هذا المقام تفسير فهو مراعاة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات المهن الحرة

(١) وهذه الشركات هي في الواقع الأكثر عدداً. فطبقاً ل报告 صادر عن لجنة عمليات البورصة [COB commission des operations de bourse] يوجد في فرنسا حتى ٢١ ديسمبر عام ١٩٩٩ عدد ٩٦٨ شركة فرنسية وأجنبية فقط مقيدة في سوق الأوراق المالية (Rapport C.O.B. 1999, p. 175).

وتجدر بالإشارة أن لجنة عمليات البورصة في فرنسا قد نشأت بمرسوم صادر في ٢٨ سبتمبر عام ١٩٦٧ على غرار اللجنة الأمريكية للسندات المالية والصرف "Securities and Exchange commission" وتكلل أساساً بحماية الإدخار المستثمر في الأدوات المالية.

Loi n° 81 - 1160 du 30 décembre 1981, art. 94 - 1 (٢)
Philippe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, 7^e édition, Dalloz, (٢) 2000, p. 321

(٤) وينطبق نفس الحكم على الشركات المهنية التي تتخذ شكل الشركة المساهمة المبسطة: المادة الثامنة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠١ - ٤٢٠ الصادر في ١٥ مايو ٢٠٠١، الجريدة الرسمية ١٦ مايو.

Bernard SAINTOURENS, sociétés d'exercice Libéral, Dalloz, sociétés, janvier (٥) 1994, p. 8

والبعد بهذه الأخيرة عن عمليات المضاربة التي من شأنها التأثير سلباً على الممارسة المهنية واستقلال الشركاء في الشركة.

ويجوز إصدار أسهم نقدية تمثل حصة نقدية في رأس مال الشركة المهنية، أو أسهم عينية تمثل حصة عينية يلتزم الشركك بتقديمها للشركة^(١).

والأسهم النقدية هي تلك الأسهم التي تحدد قيمتها نقداً أو بالمقاصة.

وقد يكون إصدارها نتيجة دمج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال. وأخيراً قد يحصل جزء من قيمة هذه الأسهم من دمج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار في حين يحدد الجزء الآخر نقداً^(٢).

وفيما عدا ذلك فإن كافة الأسهم الأخرى تعد عينية^(٣) والتي يجب سداد قيمتها بالكامل عند إصدارها^(٤) أو عند زيادة رأس مال الشركة^(٥).

أما الأسهم النقدية فيكتفي الوفاء بنصف قيمتها الاسمية على الأقل عند الاكتتاب^(٦). وجدير بالإشارة أنه وبمقتضى القانون الفرنسي الصادر في ٥ يناير عام ١٩٨٨ أصبحت الأسهم العينية مثل الأسهم النقدية في كونها قابلة للتداول بمجرد إصدارها وبعد قيد الشركة في السجل التجاري وسجل الشركات^(٧).

ومن الجائز أيضاً أن تصدر الشركة المهنية المساهمة أو التوصية بالأسهم أسهوماً ممتازة (Actions de priorité ou de préférence) تمنح أصحابها مزايا لا تخولها الأسهم العادي Actions ordinaires لكن تفرضها ضرورات تتعلق بتأسيس الشركة أو بنجاح حياتها^(٨). وكما هو

(١) أما الحصص بالعمل فلا يجوز الدخول بها في شركات الأموال المهنية.

(٢) Art. L. 267 aL.1; L. 228 - 7 aL. 1 c. com

(٣) Art. L. 267 aL. 2 ; L. 228 - 7 aL. 2 c. com

(٤) Art. L. 75 aL. 3; L. 225 - 3 aL. 3 c. com

(٥) Art. L. 193 a L. 5 ; L. 225 - 147 aL. 5 c. com

(٦) Art. L. 75 aL. 2; L. 225 - 3 aL. 2 c. com

(٧) Art. L. 271; L. 228 - 10 c. com

(٨) وإذا كان إنشاء مثل هذه الأسهم يمكن أن يتم عند إنشاء الشركة، إلا أن الأكثر حدوثاً هو إنشاؤها بمناسبة زيادة رأس مال الشركة كوسيلة لنجاح عملية الزيادة.

المعروف فقد تكون المزايا العائلة بالأسهم في صورة دعم نقدي أو مالي كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية. وكمبداً عام فإن أسهم الأولوية في هذه الحالة تمنح أصحابها في الجمعيات العامة ذات الحقوق التي تحصل عليها الأسهم العادية مع مراعاة الاستثناء الهام الخاص بالأسهم ذات الأولوية في الأرباح بدون حق التصويت^(١) Les actions à dividende prioritaire sans droit de vote جمعية خاصة بين أصحاب أسهم الأولوية يتشارون فيها حول كافة المسائل المتعلقة بهذه الأسهم^(٢).

وإلى جانب أسهم الأولوية التي يتميز بها أصحابها عن أصحاب الأسهم العادية من حيث الحقوق الاصحية بها، فإن الشركة المساهمة أو التوصية

(١) وتشكل هذه الأسهم في ذاتها فئة من فئات الأسهم الممتازة. وهي ترجع في نشأتها إلى القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يوليو عام ١٩٧٨ المتعلق باتجاه الإدخار نحو تمويل المؤسسات (والمعدل بالقانون الصادر في ٣ يناير عام ١٩٨٣ حول نمو الاستثمارات وحماية الأدخار)، وذلك على نسق ما جرى عليه العمل في بعض الدول لا سيما الانجلوسكسونية من إنشاء The no voting shares أنظر:

Jauffret - spinosi. *Les actions à dividende prioritaire sans droit de vote* (Titre III de la Loi n° 78 - 741 du 13 juill. 1978). Rev. sociétés 1979, p. 26 et s.

وتخصيص هذه الأسهم في تنظيمها القانوني لأحكام صارمة تضمنها التقنين التجاري الفرنسي في المواد من ١١ - ٢٠ - L. 228 إلى 228 - L.I. وتكتسب الأسهم المذكورة أهمية كبيرة خصوصاً في الشركات العائلية. إذ قد يجد مديرها تلك الشركات أنفسهم في حاجة ماسة لزيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم نقدية يتم الاكتتاب فيها، ولكن ما يحدthem عن سلوك هذا الطريق هو الخوف من ضياع الأغلبية بعد دخول المساهمين الجدد. لذا فإن الأسهم ذات الأولوية في الأرباح وبدون حق التصويت تجنبهم حدوث هذا الخطر. كذلك وبالنسبة للمدخرين الذين تشغلهم الأرباح أكثر من المشاركة في الجمعيات العمومية، فعادة ما يكونوا على استعداد للتخلص من الحق في التصويت مقابل الأولوية في الحصول على الأرباح. لزيد من التفاصيل حول شروط إنشاء هذه الأسهم والميزات المنوحة لأصحابها أنظر:

Véronique Magnier. *Droit des sociétés*. Dalloz. 2002. p. 214 et s.; Philippe Merle. op. cit. p. 329 et s.

(٢) المادة ٢٢٥ - ٩٩ من التقنين التجاري الفرنسي.

بالأسهم يمكنها كذلك إصدار الأسهم ذات الصوت المتعدد Actions à vote plural. وتمنح هذه الأسهم أصحابها من المساهمين^(١) عدداً من الأصوات في الجمعيات العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للأسهم العادية، مما يسمح لهم بضمان الأغلبية عند إصدار الشركة قراراتها^(٢).

والقتطعاً لطرف الحديث عن الأسهم ذات الصوت المتعدد، فإن قانون ١٩٩٠ المتعلق بالشركات التجارية للمهن الحرة قد خصها ببعض القواعد التي تختلف عن مثيلتها المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون الشركات الفرنسي^(٣).

فيبداًة لاحت في الأفق مرة أخرى انعكاسات التفرقة بين الشركاء العاملين وأولئك غير العاملين في الشركة. فبعد أن خص المشرع الأولين بأغلبية رأس المال وحقوق التصويت ارتتأي أيضاً في مقام الشركات المهنية المساهمة والتوصية بالأسهم ذات الصوت المتعدد عن يدي المساهمين من غير العاملين في الشركة^(٤). بتعبير آخر فقد قصر القانون على هذا النوع من الأسهم على أصحاب المهنة الممارسين لها داخل الشركة وحدهم دون غيرهم^(٥). والحكمة من ذلك هي بطبيعة الحال تدعيم مركز هؤلاء المساهمين بوصفهم أكثر الشركاء إلاماً بأوضاع الشركة وفهمها طبيعة نشاطها.

على أنه لم يكن يخاف على المشرع أن ارتبط الحق في التصويت المتعدد بالأسهم المملوكة للمهنيين العاملين في الشركة فقط من شأنه أن يؤدي

(١) عادة ما يكونوا مؤسسي الشركة.

(٢) انظر حول تاريخ هذه الأسهم:

G. Ripert et R. Roblot. *Traité de droit commercial*. 14^e édition. 1994. n° 1550.

(٣) جدير بالإشارة أنه فيما يتعلق بالأسهم ذات الصوت المتعدد فإن شركة المساهمة البسطة المهنية تخضع لذات النظام الذي يحكم شركات المساهمة المهنية.

(٤) المادة الثامنة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠.

(٥) المادة الثامنة، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

إلى نمو نبت التفاوت بين سلطات أصحاب المهن داخل الشركة، وهو النبت الذي بذرته طريقة توزيع رأس المال. لذا وعلى نسق الحل المتبعة في القواعد العامة^(١) فقد أجاز قانون ١٩٩٠ النص في نظام الشركة التجارية المهنية على عدم منح الحق في التصويت المتعدد إلا إلى الأسهم المملوكة للشركاء المارسين للمهنة في الشركة منذ سنتين على الأقل^(٢). ويأتي هذا الحكم بمثابة محاولة للتخفيف من قاعدة عدم المساواة بين أصحاب المهن الحرة داخل الشركة^(٣).

دلالة ما تقدم إذن أن الأسهم ذات الصوت المتعدد لا تعدو في الواقع أن تكون وسيلة يستطيع بها الشركاء من أصحاب المهن الحرة العاملين في الشركة أن يضمنوا الأغلبية في الجمعيات العامة التي يحضرها معهم مساهمين آخرين غير عاملين. والأمر كذلك فقد كان حقيقة بالمشروع أن يتبعه إلى الحالة التي يحدث فيها تنازل عن تلك الأسهم لآخرين. هذا ما تضمنته بالفعل الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون ١٩٩٠ والتي خلعت عن الأسهم ميزة الحق في الصوت المتعدد إذا كان المتصرف إليه لا ينتمي إلى طائفة المهنيين العاملين في الشركة^(٤). ففي مثل هذه الحالة يعود السهم إلى حاليه الأصلية فلا يمنع صاحبه الجديد سوى الحقوق العادية التي تعتبر من مقوماته.

ويمفهوم المخالفة فإن الحق في الصوت المتعدد يظل لصيقاً بالسهم لا ينفصل عنه طالما كان المتنازل إليه هو أيضاً من طائفة الشركاء المهنيين

(١) المادة ٢٢٥ - ١٢٣ من التقنين التجاري الفرنسي.

(٢) المادة الثامنة، فقرة ثالثة، من قانون ١٩٩٠.

B. SAINTOURENS, op. cit. p. 8

(٣)

(٤) جدير بالإشارة أن هذا الحكم يتعارض مع القواعد العامة لشركات المساهمة. فطبقاً لهذه القواعد يحقّظ المتنازل إليه بالحق في الصوت المتعدد إذا كان التنازل عن السهم قد جرى إثر ميراث أو تصفية نظام اشتراك الأموال بين الزوجين، أو هبة بين الأحياء لصالح أحد الزوجين أو لصالح قريب في درجة تسمح له باستحقاق الإرث. (المادة ٢٢٥ - ١٢٤ من التقنين التجاري الفرنسي).

العاملين في الشركة. وفي هذه الحالة إذا كان نظام الشركة يُخضع تملك الأسم ذات الصوت المتعدد لشرط الأقدمية في المساهمة على النحو السالف ذكره فإن المتأذل إليه لا يمكنه طلب الاحتفاظ بالحق في الصوت المتعدد ما لم يكن قد استوفى هذا الشرط^(١).

وعلاوة على ما سبق فقد واجه قانون ١٩٩٠ الحالة التي تصدر فيها شركات المساهمة المهنية أسماء ذات أولوية في الأرباح دون حق في التصويت، إذ نص على عدم جواز تملكها بواسطة أصحاب المهن الحرية المارسين لها في الشركة^(٢).

ويتفق منطق هذا النص مع فلسفة النظام القانوني للشركات التجارية للمهن الحرية، وهو ينطوي في جوهره على محاولة إقامة نوع من التوازن بين مصلحة مختلف الشركاء في الشركة. فالمشرع، وقد خص المساهمين غير العاملين بميزة مالية من خلال تلك الأسهم، احتفظ بسلطة إصدار قرارات الشركة للمهنيين العاملين فيها^(٣). والسبب الراجح وراء ذلك من وجهة نظرنا هو التعارض الواضح بين سلطة المهني المارس لنشاطه في الشركة وبين غياب الحق في التصويت. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد يكون من غير الملائم في رأي المشرع أن يجمع صاحب المهن الحرية العامل في الشركة بين سلطاته المنوحة له وبين المزايا المالية المرتبطة بالأسهم المشار إليها. وباستثناء ما تقدم تخضع الأسهم ذات الأولوية في الأرباح بدون حق التصويت لكافة الشروط المطلبة في قانون الشركات التجارية.

(١) M. jeantin, op. cit. p. 173 n° 62

(٢) المادة التاسعة من قانون ١٩٩٠.

(٣) وما يلاحظ في هذا الصدد أن قانون ١٩٩٠ قد جاء أكثر إتساعاً من القواعد العامة في قانون الشركات المساهمة والذي قصر منع تملك الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق في التصويت على مدير الشركة فحسب. (L. 17 - 6; L. 467 - 2; L. 228 - art. I; 269 - 4 c. com

يبقى القول أن طبيعة هذا النوع من الأسهم سيقلل عملاً من إمكانية صدورها في الشركات المساهمة المهنية، وذلك بسبب ما ستؤدي إليه من تخفيض ملموس لحقوق المساهمين الممارسين لهنتم الحرية في الشركة^(١).

٢٢ - ثانياً، التنازل عن الحصص والأسهم:

تشتم عملية التنازل عن حصص الشركات التجارية المهنية بالدقة البالغة نظراً لما تتطوّي عليه من معادلة صعبة تجمع بين شكل هذه الشركات كونها شركات أموال من ناحية، وبين اعتبار الشخصي القوي الذي يتعلّق بصفة الشركك فيها من ناحية أخرى. صحيح أن شركات الأموال ترتكز أساساً على الاعتبار المالي بغض النظر عن أشخاص الشركاء، إلا أن تواري الاعتبار الشخصي فيها لا يعني بحال من الأحوال غيابه تماماً، وإنما ضعف دوره مقارنةً بالدور الذي يضطلع به الاعتبار المالي فيها^(٢). هذا الوهن للاعتبار الشخصي في شركات الأموال بوجه عام نراه وقد انقلب إلى قوة بسبب طبيعة ونوعية النشاط الذي تمارسه الشركات التجارية للمهني الحرية.

وانطلاقاً مما تقدم فقد جاءت أحكام التنازل عن الحصص في قانون ١٩٩٠ المتعلق بالشركات التجارية المهنية مخالفة للقواعد العامة. وتختلف تلك الأحكام بحسب الشكل القانوني لشركة المهنة الحرة، وذلك على الوجه الآتي:

M. jeantin. op. cit. p. 174. n° 63

(١)

(٢) د. فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٣٨.

٢٣ - (أ) التنازل عن الحصص في الشركات المهنية ذات المسئولية المحدودة،

٤٤ - شكل التنازل:

الأصل طبقاً لقواعد العامة في القانون الفرنسي أن التنازل عن حصص الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة يخضع للنصوص المتعلقة بالتنازل عن الحصص غير القابلة للتداول ومن ثم لقواعد الشكلية والشهر المطبقة في شركات التضامن. فإذا كان التنازل قد تم بين الأطراف نتيجة عمل إرادي، فلا يجوز الاحتجاج به على الشركة إلا بعد استيفاء الشروط الشكلية التي تطلبها المادة ١٦٩٠ من التقنين المدني. ويعني هذا وجوب تمام التنازل بإعلان عن طريق المحضررين أو بموافقة رسمية من الشركة. ومع ذلك فقد أجاز القانون الفرنسي الصادر في ٥ يناير عام ١٩٨٨ إجراء هذا التنازل بإعلانه إلى الشركة وإيداعه في مقرها ثم قيام مدير الشركة بتسليم المودع شهادة الإيداع^(١).

ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للشركات المهنية ذات المسئولية المحدودة، فانياً كان شخص المستفيد، يجب أن يتم التنازل عن الحصص كتابة سواء بمحرر رسمي أم عرفي. ويتعين لللاحتجاج بهذا التنازل في مواجهة الشركة وغير إعلانه لها بطريق عادي أو موافقتها رسمياً عليه، أو بإيداعه مقر الشركة^(٢).

ويجب قيد التنازل خلال مدة شهر، وكذلك إيداع نسختين منه خلال نفس المدة في قلم كتاب المحكمة التجارية التي يقع بدارتها مركز الشركة^(٣).

(١) Véronique Magnier. Droit des sociétés. Dalloz. 2002. n° 328

(٢) جدير بالإشارة أن النسخة المودعة يجب أن تكون النسخة الأصلية.

(٣) هذا ويلاحظ أنه يترتب على التنازل الصحيح إلتزام المتنازل له بديون الشركة حتى السابقة على التنازل.

٤٥ - الموافقة على التنازل:

لعل المسألة الوحيدة التي خرج فيها قانون الشركات التجارية المهنية على القواعد العامة المتعلقة بنظام الحصص التي تصدرها الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي تلك الخاصة بشروط الموافقة على التنازل عن الحصص. وتفسير ذلك أنه طبقاً للمادة ٢٢٢ - ١٤، فقرة أولى، من التقنين التجاري الفرنسي الجديد^(١) لا يجوز التنازل عن حصص الشركة للغير الأجنبي إلا بموافقة أغلبية الشركاء^(٢) التي تمثل على الأقل ثلاثة أرباع الحصص.

في المقابل وبخصوص الشركات المهنية ذات المسؤولية المحدودة فقد ارتأى المشرع التخفيف من صرامة الإجراء السابق حتى لا يظل الشريك المتنازل حبيساً بحصصه داخل الشركة. لذا فقد أتى قانون ١٩٩٠ لتقتصر مادته العاشرة، في فقرتها الأولى، على تطلب أغلبية ثلاثة أرباع الشركاء المارسين للمهنة في الشركة كشرط للتنازل عن حصص الشركة. وعليه يخرج من نطاق ذوي الحق في التصويت على هذا التنازل في ذلك النوع من الشركات المهنية الشركاء غير المارسين للمهنة في الشركة. وينطبق هذا الحكم بصرف النظر عما إذا كان المتنازل عن حصته هو أحد الشركاء العاملين أم غير العاملين في الشركة^(٣).

وباستثناء شرط الأغلبية الالزامية للتنازل عن الحصص في الشركة، فإنه يستخلص ضمناً من المادة العاشرة، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠ المشار إليها آنفأً أن المشرع قد أحال فيما عدا تلك المسألة إلى القواعد العامة

(١) المادة ٤٥ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦ قبل التعديل.

(٢) المقصود هنا الأغلبية العددية أي أكثر من نصف الشركاء.

M. jeantin. op. cit. p. 175

(٣)

للحصص التي تصدرها الشركات ذات المسئولية المحدودة.

وتقريراً على ذلك تعتبر قاعدة اقتصار الحق في المشاركة في التصويت على الشركاء المارسين للمهنة في الشركة^(١) من النظام العام بحيث لا يجوز لنظام الشركة مخالفتها^(٢) سواء بالتشديد أم بالتفيف.

أيضاً يلاحظ أن المشرع لم يواجه سوى فرض التنازل عن الحصص للغير الأجنبي عن الشركة. وبالتالي ليس ثمة قيد أو شرط إذا كانت ملكية الحصص قد انتقلت بطريق الميراث أو في حالة تصفية نظام اختلاط الأموال بين الزوجين، أو كان التنازل عنها قد تم فيما بين الزوجين أو بين الأصول والفروع^(٣). وإذا كان جائزاً النص في نظام الشركة على عدم صيرورة المتنازل له في مثل هذه الحالات شريكاً في الشركة دون موافقة أغلبية مشروطة، إلا أن هذه الأغلبية لا ينبغي بأي حال أن تزيد على تلك المطلوبة في القواعد العامة^(٤).

أخيراً وفي العلاقة بين الشركاء يجوز التنازل عن الحصص بدون شرط ما لم يتضمن نظام الشركة نصاً يقضي بغير ذلك^(٥).

وقد يحدث أحياناً أن ترفض الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة ممثلاً في الأغلبية الموافقة على تنازل أحد الشركاء عن حصته للغير. هنا يتلزم بقية الشركاء، خلال ثلاثة شهور من تاريخ الرفض، بتملك الحصص

(١) وكذلك قاعدة موافقة أغلبية ٤/٣ هؤلاء الشركاء لإجراء التنازل عن الحصص.

(٢) راجع الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٣ - ١٤ من التقنين التجاري الفرنسي الجديد.

(٣) المادة ٢٢٣ - ١٢، فقرة أولى، من التقنين التجاري الفرنسي (المادة ٤٤، فقرة أولى، من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦).

(٤) المادة ٢٢٣ - ١٢، فقرة ثانية، من التقنين التجاري الفرنسي (المادة ٤٤، فقرة ثانية، من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦).

(٥) المادة ٢٢٣ - ١٦ من التقنين التجاري الفرنسي (المادة ٤٧ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦).

بـشـمـن يـحدـدـه أـهـلـ الـخـبـرـةـ. كـذـلـكـ تـسـطـعـ الشـرـكـةـ، بـعـدـ موـافـقـةـ الشـرـيكـ المـتـازـلـ، أـنـ تـقـرـرـ خـلـالـ نـفـسـ المـدـةـ شـرـاءـ حـصـصـ هـذـاـ الشـرـيكـ لـتـقـومـ بـعـدـ ذـلـكـ بـتـخـفـيـضـ رـأـسـ مـالـهـاـ بـمـقـدـارـ الـقيـمةـ الـاسـمـيـةـ لـلـحـصـصـ الـمـشـتـرـاءـ^(١).

٢٦ - (ب) التنازل عن الأسهم في شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم المهنية:

من المـسـلـمـ بـهـ كـمـبـدـأـ عـامـ أـنـ القـاـبـلـيـةـ لـلـتـدـاـولـ هيـ أـخـصـ خـصـائـصـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ تـصـدـرـهاـ شـرـكـاتـ الـمـسـاهـمـةـ^(٢)ـ،ـ فـإـذـاـ تـضـمـنـ الصـكـ ماـ يـحـولـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـاـبـلـيـتـهـ لـلـتـدـاـولـ فـقـدـتـ الشـرـكـةـ شـكـلـهـاـ كـشـرـكـةـ مـسـاهـمـةــ.ـ وـقـدـ دـارـتـ مـنـاقـشـاتـ حـامـيـةـ الـوـطـيـسـ عـنـ الـاـعـدـادـ لـقـانـونـ الشـرـكـاتـ الفـرـنـسـيـ لـعـامـ ١٩٦٦ـ حـولـ مـدـىـ إـجـازـةـ شـرـطـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ تـنـازـلـ الـمـسـاهـمـ عـنـ أـسـهـمـهـ فـيـ شـرـكـاتـ الـمـسـاهـمـةــ.ـ وـدـوـنـ الدـخـولـ فـيـ تـقـاصـيـلـ هـذـاـ النـقـاشـ فـقـدـ أـقـامـ الـمـشـرـعـ الـفـرـنـسـيـ نـظـامـاـ مـتـواـزـنـاـ سـمـحـ مـنـ خـلـالـ يـادـخـالـ شـرـطـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ التـنـازـلـ عـنـ الـأـسـهـمـ فـيـ أـنـظـمـةـ شـرـكـاتـ الـمـسـاهـمـةــ.ـ وـلـكـنـ تـحـتـ مـظـلـةـ مـنـ الـشـروـطـ الـوـافـقـيـةـ^(٣)ـ.

وـتـطـبـيـقاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ يـجـوزـ لـلـمـسـاهـمـ فـيـ الـأـصـلـ أـنـ يـتـازـلـ عـنـ أـسـهـمـهـ دـوـنـ قـيـدـ أـوـ شـرـطـ مـنـذـ تـسـجـيلـ الشـرـكـةـ الـتـجـارـيـةـ الـمـهـنـيـةـ فـيـ السـجـلـ الـتـجـارـيـ وـسـجـلـ الشـرـكـاتــ.ـ وـرـغـمـ إـنـقـاقـ قـانـونـ عـامـ ١٩٩٠ـ مـعـ التـقـنـينـ الـتـجـارـيـ الـفـرـنـسـيـ حـولـ مـبـدـأـ إـخـضـاعـ التـنـازـلـ عـنـ الـأـسـهـمـ لـشـرـطـ

(١) المادة ٤٥ - ٢٢٢ ، فقرة ثالثة ورابعة، من التقنين التجاري الفرنسي (المادة ٤٥ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦).

Com. 22 oct. 1969 . Rev. sociétés 1970 . p. 228

(٢)

(٣) انظر حول تفصيلات هذا الموضوع:

Philippe Merle. op. cit.. p. 361 et s.

الموافقة المسبقة الذي يستمد من نظام الشركة، إلا أن ثمة خصوصيات تتميز بها الشركات المساهمة المهنية في هذا الصدد مقارنة بمتطلبات العادلة.

فمن جهة وخلافاً للطابع الجوازي الذي يحيط بشرط الموافقة في شركات المساهمة بوجه عام^(١) ، يمكن استخلاص الصفة الوجوبية في إخضاع التنازل عن أسهم شركات المساهمة المهنية لهذا الشرط^(٢) . وما من شك في أن ذلك يؤكد ضمان احترام، الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة المهنية^(٣) .

ومن جهة أخرى فإن الحصول على موافقة الشركاء هو شرط أولى للتنازل عن أسهم شركات المساهمة المهنية بصرف النظر عما إذا كان المتنازل إليه من المساهمين الشركاء فيها أم من الغير. وهذا على عكس الوضع في القواعد العامة حيث يقتصر نطاق شرط الموافقة على الحالة التي يتم فيها التنازل عن الأسهم للغير^(٤) .

ويلاحظ أن النص على التنازل موضوع شرط الموافقة في قانون ١٩٩٠ قد جاء عاماً بما يعني أي انتقال لملكية الأسهم سواء بعوض أو على سبيل التبرع^(٥) .

أما فيما يتعلق بالأغلبية الالزامية للموافقة على التنازل عن أسهم

(١) المادة ٢٢٨ - ٢٣ من التقنين التجاري الفرنسي (المادة ٢٧٤ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦).

(٢) المادة العاشرة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠ الخاص بالشركات التجارية المهنية.

(٣) انظر حول الاعتبار الشخصي في شركات الأموال بصفة عامة:

I. Pascual. La prise en considération de la personne physique dans le droit des sociétés. RTD com. 1998. p. 273.

(٤) فالقانون الفرنسي يحظر شرط الموافقة عندما يكون التنازل عن الأسهم من شريك إلى آخر. انظر المادة ٢٢٨ - ٢٣ من التقنين التجاري الفرنسي أو المادة ٢٧٤ من قانون الشركات التجارية لعام ١٩٦٦.

M. jeantin. op. cit. p. 174

(٥)

شركات المساهمة المهنية، فقد أعطى المشرع واضعي نظام الشركة الاختيار بين أحد أمرين، إما أغلبية ثلثي المساهمين الممارسين لمهنتهم في الشركة^(١) أو أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة^(٢) . وفي الحالة الأخيرة ينبغي أن تأتي الموافقة من أغلبية الأعضاء الممارسين للمهنة في الشركة^(٣) . وعليه إذا كان الشركاء في هذين المجلسين من غير الممارسين للمهنة في الشركة، فلا يجوز لهم الاشتراك في المناقشات والتصويت بالموافقة على التنازل.

ويختلف أمر التنازل عن الأسهم في شركات التوصية بالأسهم المهنية عنه في شركات المساهمة المهنية. فالشركات الأولى وكما هو معروف تضم نوعين من الشركاء: متضامنون لهم نفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن، وموصون يتواافق مركزهم من بعض الوجوه مع مركز الشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة، ومن بعض الوجوه الأخرى مع مركز الشريك في شركة المساهمة.

وطبقاً للمادة العاشرة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠ يجب لإجراء التنازل عن أسهم هذا النوع من الشركات أن يوافق عليه ثلثي الشركاء المتضامنون في الشركة أي الممارسون للمهنة فيها. وبالتالي فقد استبعد القانون الشركاء الموصون من عملية التصويت باعتبارهم لا يمارسون المهنة بأنفسهم داخل الشركة.

هذا وقد كان المشرع الفرنسي واضحاً وصريحاً في التأكيد على ارتباط القواعد السابقة بالنظام العام. وبالتالي يعتبر باطلأً أي بند في نظام الشركة المهنية يجعل التنازل عن الأسهم فيما بين المساهمين على

(١) وهذا يعني أن المساهمين من الخارج في رأس مال الشركة لا يستطيعون المشاركة في عملية التصويت.

(٢) وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المهنية فإن الموافقة يجب أن تأتي بأغلبية ثلثي الشركاء الممارسين لمهنتهم في الشركة.

(٣) المادة العاشرة، فقرة ثانية، من قانون ١٩٩٠.

سبيل المثال حراً من أي قيد أو شرط. كذلك لا يجوز النص في نظام الشركة على حصول الموافقة على التنازل بأغلبية أقل أو حتى أكثر من النصوص عليها آنفًا.

أخيراً إذا رفضت شركة المساهمة المهنية قبول المتنازل إليه المقدم من جانب الشريك المتنازل، فإنه يتوجب عليها في هذه الحالة إما تقديم مشتري آخر أو القيام بشراء الأسهم موضوع التنازل بنفسها^(١).

المبحث الثالث
ادارة الشركة

نذكر أتنا قد أشرنا فيما سبق إلى أن موضوع الشركات التجارية المهنية يتعلق أساساً بالممارسة المشتركة للمهنة الحرة، ومن ثم كان منطقياً القول بأن أيّاً من الشركاء في الشركة يستطيع مباشرة الأعمال التي يسلتزمها تحقيق غرض الشركة. لكن هذا لم يكن الحال، إذ نصت المادة الأولى، فقرة رابعة، من قانون ١٩٩٠ على أن «هذه الشركات لا يمكنها القيام بأعمال مهنة معينة إلا بواسطة أحد أعضائها ومن لهم صفة ممارسة هذه المهنة».^(٢)

هذا ولا تختلف طريقة إدارة الشركة المساهمة المهنية من حيث المبدأ عما هو متبع في القواعد العامة. وعليه فقد أعطى المشرع الفرنسي الخيار للمؤسسين عند وضعهم نظام الشركة بين الإدارة التقليدية وقوامها وجود مجلس إدارة ورئيس له^(٣) وبين صيغة أخرى مستوحاة من القانون الألماني ومؤداتها أن يكون للشركة مدير ومجلس مراقبة^(٤). ويجوز التبديل بين

(١) المادة ٢٢٨ - ٢٤ من التقنين التجاري الفرنسي أو المادة ٢٧٥ من قانون الشركات التجارية
لعام ١٩٦٦.

(٢) وهو ذات الحل المأخذ به في نظام الشركات المدنية المبنية.

(٣) المادة ٢٢٥ - ٢٢٥ إلى ١٧ من التقنين التجاري، الفنس.

(٤) المادة ٢٢٥ - ٥٧ إلى ٢٢٥ - ٩٣ من التقنين التحادي، الفنسن.

أسلوب الإدارة^(١) أثناء حياة الشركة عن طريق تعديل نظام الشركة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية دون أن يؤدي ذلك إلى تحول الشركة^(٢). ومع ذلك فإن أحد المظاهر الرئيسية للخصوصية التي تميز بها شركات المهن الحرة هي تلك المتعلقة باختيار القائمين على إدارة الشركة ومراقبتها. فبحسب قانون ١٩٩٠ فإن المديرين ورئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس المراقبة والمديرين العموميين، وكذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة على الأقل يجب أن يكونوا من المساهمين المارسين للمهنة في الشركة^(٣). أما بقية الشركاء المساهمين ممن لا يمارسون المهنة في الشركة فهم مستبعدون تماماً من شغل هذه الوظائف، أو يقاد دورهم أن يكون مكملاً قريباً من المراقبين حيث لا يمكنهم إلا شغل أقل من ثلاثة مقاعد مجلس الإدارة^(٤).

أما الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة فتدار بنفس الكيفية المنصوص عليها في القواعد العامة. ويتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر يتم تعيينه في النظام الأساسي أو بقرار لاحق لإنشاء الشركة يتخدنه الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس مال الشركة^(٥). على أنه وخلافاً لما تقتضي به القواعد العامة من جواز اختيار المدير أو المديرين من بين الشركاء أو من الغير، فإن مدير الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة يجب أن يكون من بين الشركاء المارسين للمهنة الحرة في الشركة دون غيرهم^(٦).

أخيراً وبصرف النظر عن القواعد العامة لشركات التوصية بالأسهم تطبق الأحكام الخاصة لإدارة شركات المساهمة أيضاً على شركات

(١) وأياً ما كان الأسلوب المتبع في الإدارة فإنه يجب تعين مأمور حسابات للشركة حسبما تقتضي القواعد العامة لشركات المساهمة.

(٢) المادة ٢٢٥ - ٥٧ من التقين التجاري الفرنسي.

(٣) المادة ١٢، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.

B. SAINTOUTRES, op. cit. n° 65 p. 11

(٤)

(٥) المادة ٢٢٣ - ١٨ من التقين التجاري الفرنسي.

(٦) المادة ١٢، فقرة أولى، من قانون ١٩٩٠.

التوصية بالأسهم المهنية وذلك فيما يتعلق بالمديرين وكيفية تعيينهم. وقد تضمن قانون ١٩٩٠، كما أشرنا من قبل، شرحاً لدور الشريك الموصى في الشركة المهنية يختلف عن دوره في شركة التوصية بالأسهم العادية سواء من حيث حدود الحظر الوارد عليه في الإدارة أم الجزاءات المرتبطة على مخالفة هذا الحظر^(١).

تم بحمد الله

(١) راجع البند رقم ١٨.

خاتمة

هكذا كانت التجربة الفرنسية في مجال شركات المهن الحرة التي تتخد شكلاً تجاريًا خاضها المشرع بكل تفاصيلها آملًا أن تؤتي ثمارها في مواجهة المنافسة الدولية. وتعتبر هذه التجربة في ذاتها بمثابة خطوة ثانية تقدم بها المشرع الفرنسي على زميله المصري في طريق الشركات المهنية بعد أن سبقه قبل ذلك في قانون الشركات المدنية المهنية.

ومن الملاحظ بجلاء على مدار هذا البحث مدى الخصوصية التي تتمتع بها الشركات التجارية المهنية مقارنة بالشركات التجارية العادية، تلك الخصوصية التي فرضتها انعكاسات المهن الحرة والتمويل لاسيما على حياة هذه الفئة من الشركات. فقد أراد المشرع الفرنسي أن يوفر للمهن الحرة عنصر رأس المال الضخم الذي يؤدي اجتماعه مع الكفاءة المهنية إلى نمو أنشطة هذه المهن، فكان أن أجاز تأسيس شركات المهن الحرة في أحد أشكال شركات الأموال. لكن الرغبة في ضخ رأس المال داخل شرائين الشركات المهنية على هذا النحو وخضوعها وبالتالي لأحكام ونظم القانون التجاري لم تكن لتتسق المشرع طبيعة ومتطلبات الأنشطة التي تمارسها تلك الشركات، علاوة على استقلال أصحاب المهن الحرة واحترام الاعتبار الشخصي أحد مقوماتها الرئيسية. لذا جاءت أحكام قانون الشركات التجارية المهنية لعام ١٩٩٠ في عدد من الموارد مخالفة للقواعد العامة، فمن عدم اكتساب الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأوراق المالية صفة التاجر، إلى اختصاص المحاكم المدنية دون التجارية بالفصل في المنازعات المتعلقة بشركات الأموال التي يتم تأسيسها بغرض ممارسة مهنة حرة أو أكثر، إلى منح أصحاب المهن الحرة العاملين في الشركة أغلبية رأس المال والتصويت، إلى غير ذلك من الأحكام الأخرى التي تضمنها العرض السابق.

أما في مصر فلم يزل الوضع حتى الآن على ما كان عليه منذ صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . فغاية ما وصل إليه المشرع المصري في هذا القانون هو تبنيه المعيار الشكلي للشركات التجارية بما يترتب عليه من اعتبار كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قوانين الشركات شركة تجارية أيًا كان الغرض الذي أنشئت من أجله. مثل هذا الوضع ينذر بخطورة بالغة على القطاع المهني والقائمين عليه لاسيما وأن تحرير ممارسة المهن الحرة من قيود تنظيمها الوطني لا تعود في النهاية أن تكون مسألة وقت. فكافحة القوانين الوطنية التي تحظر على غير رعايا الدولة ممارسة المهن الحرة مآلها الزوال. صحيح أن السماح بإنشاء شركات تجارية للمهن الحرة في مصر يمثل خطوة موقعة في إتجاه دعم عملية التمويل أمام المنافسة الأجنبية، إلا أن الاكتفاء بذلك الخطوة قد لا يفي بالمطلوب. فمع تعارض بعض أحكام قوانين الشركات التجارية مع طبيعة النشاط المهني واستقلال ممارساته تكون الحاجة ملحة إلى ترتيب أوضاع البيت من الداخل، وذلك من خلال بحث التجربة الفرنسية في هذا الصدد تمهدًا لإرساء تنظيم خاص لشركات المهن الحرة التي تتخذ شكلاً تجاريًا يوازن به المشرع بين متطلبات رأس المال وخصائص العمل المهني. وليس من باب المبالغة في شيء القول بأن عدم السعي وراء وضع هذا التنظيم قد يشكل عودة للامتيازات الأجنبية من خلال سيطرة الشركات المهنية الأجنبية على سوق العمل المهني المحلي.

والله ولي التوفيق

(ملحق)

قانون الشركات التجارية المدنية لعام ١٩٩٠
والنصوص المعدلة له وقائمة بالمراسيم
الصادرة بشأن تطبيقه

- Le décret n° 92 - 740 du 29 juillet 1992, pour celle de chirurgien-dentiste;
- Le décret n° 92 - 739 du 29 juillet 1992, pour celle de sagefemme;
- Le décret n° 92 - 764 du 3 août 1992, pour celle de commissaire aux comptes;
- Le décret n° 92 - 789 du 4 août 1992, pour celles d'expert agricole et foncier et d'expert forestier;
- Le décret n° 92 - 788 du 3 août 1992, pour celle de vétérinaire;
- Le décret n° 92 - 909 du 28 août 1992, pour celle de pharmacien d'officine;
- Le décret n° 92 - 1124 du 2 octobre 1992, pour celles d'expert-comptable et de comptable agréé;
- Le décret 92 - 1448 du 30 décembre 1992, pour celle d'huissier de justice;
- Le décret 92 - 1449 du 30 décembre 1992, pour celle de commissaire-priseur;
- Le décret n° 93 - 78 du 13 janvier 1993, pour celle de notaire;
- Le décret n° 93 - 86 du 21 janvier 1993, pour celle de greffier de tribunal de commerce;
- Le décret n° 93 - 362 du 16 mars 1993, pour celle d'avoué près la cour d'appel;
- Le décret n° 93 - 492 du 25 mars 1993, pour celle d'avocat;
- Le décret n° 93 - 892 du 6 juillet 1993, pour celle d'administrateur judiciaire;
- Le décret n° 93 - 1105 du 17 septembre 1993, pour celle de conseil en propriété industrielle;
- Le décret n° 93 - 1112 du 20 septembre 1993, pour celle de mandataire judiciaire à la liquidation des entreprises;
- Le décret n° 94 - 680 du 3 août 1994, pour celle de médecin.

de finances du 8 avril 1910, aux parts d'intérêts ou actions dans les sociétés de toute nature dites de coopération, formées exclusivement entre ouvriers et artisans. Ces mêmes titres seront, de plus, affranchis du droit proportionnel de timbre édicté par la loi du 5 juin 1850 et du droit de transmission établi par la loi du 23 juin 1857. Indépendamment des immunités fiscales ci-dessus prévues au paragraphe précédent, les sociétés à participation ouvrière bénéficieront des avantages accordés par les lois et décrets en vigueur aux sociétés coopératives en ce qui concerne les adjudications et soumissions de travaux publics.

Loi du 15 mai 2001 - Ouverture nouvelle aux professions libérales de la société par actions simplifiée.

Décrets d'application professionnelle:

Plusieurs décrets ont été pris l'application de la loi du 31 décembre 1990 à diverses professions. Ce sont:

- Le décret n° 92 - 545 du 17 juin 1992, pour la profession de directeurs et directeurs adjoints de laboratoires d'analyse de biologie médicale;
- Le décret n° 92 - 618 du 6 juillet 1992, pour celle de géomètres experts;
- Le décret n° 92 - 619 du 6 juillet 1992, pour celle d'architecte;
- Le décret n° 92 - 741 du 29 juillet 1992, pour celles d'infirmier, de masseur-kinésithérapeute, de pédicure-podologue, d'orthophoniste, d'orthoptiste et de diététicien;

comptes d'associés, des sommes dont le montant, fixé par les statuts, ne peut exéder deux fois celui de leur participation au capital. Tout autre associé peut mettre au même titre à la disposition de cette société des sommes dont le montant, fixé par les statuts, ne peut excéder celui de sa participation au capital.

Ces sommes ne peuvent être retirées, en tout ou partie, qu'après notification à la société, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, avec un préavis dont la durée, fixée par les statuts, ne peut être inférieure, pour l'associé exerçant au sein de la société d'exercice libéral et, le cas échéant, pour ses ayants droit mentionnés à l'alinéa précédent, à six mois et, pour tout autre associé, à un an.

Art. 2. - Le présent décret est applicable dans les territoires d'outre-mer et dans la collectivité territoriale de Mayotte.

Loi du 24 juillet 1867 sur les sociétés

Textes modificatifs

- Ord. n° 2001-912, 18 sept. 2000: abrogation et codification de la loi dans le Code de commerce, à l'exception de l'art. 80.

(...)

TITRE VI

Des sociétés anonymes à participation ouvrière

(...)

Art. 80. - Les sociétés qui se conformeront aux dispositions précédentes seront affranchies, en ce qui concerne leurs statuts ou actes d'augmentation de capital, des droits de timbre et d'enregistrement, exclusivement applicables au montant des actions de travail.

Celles dans lesquelles le nombre des actions de travail sera égal au moins au quart du nombre des actions de capital bénéficieront, en outre, pour leurs actions de travail, des avantages accordés par l'article 21 de la loi du 30 décembre 1903, complété par l'article 25 de la loi

territoires d'outre-mer sous réserve des compétences reconnues (L. n° 99-210, 19 mars 1999, art. 29) “[à] la Nouvelle-Calédonie”, [et] au territoire de la Polynésie française par les lois portant statut.

Le titre III est applicable dans les territoires d'outre-mer. Il n'est pas applicable à la collectivité territoriale de Saint-Pierre-et-Miquelon.

Art. 33. - Les titres I^e et II de la présente loi entrent en vigueur le 1er janvier 1992. Les autres dispositions de la loi entrent en vigueur le jour de sa publication.

Décret n° 92-704 du 23 juillet 1992 pris pour l'application de l'article 14 de la loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé.

Le Premier ministre,

Sur le rapport du garde des Sceaux, ministre de la Justice,

Vu la loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, et notamment son article 14;

Vu l'avis émis le 26 mai 1992 par le comité consultatif de la Nouvelle-Calédonie en vertu de l'article 68 de la loi du 9 novembre 1988 portant dispositions statutaires et préparatoires à l'autodétermination de la Nouvelle-Calédonie en 1988;

Le conseil d'Etat (section de l'intérieur) entendu,

Décrète:

Art. 1^{er} - L'associé exerçant sa profession au sein d'une société d'exercice libéral constituée pour l'exercice en commun de ladite profession ainsi que ses ayants droit devenus associés en application du 3^e du deuxième alinéa de l'article 5 de la loi n° 90-1258 du 31 décembre 1990 susvisée peuvent mettre à la disposition de la société, au titre de

La dénomination sociale de ces sociétés doit, outre les mentions obligatoires liées à la forme de la société, être précédée ou suivie de la mention "Société de participations financières de profession libérale" suivie de l'indication de la profession exercée par les associés majoritaires.

Les gérants, le président et les dirigeants de la société par actions simplifiées actions simplifiées, le président du conseil d'administration, les membres du directoire, le président du conseil de surveillance et les directeurs généraux, ainsi que les deux tiers au moins des membres du conseil d'administration ou du conseil de surveillance doivent être choisis parmi les personnes mentionnées au troisième alinéa.

Les actions de sociétés de prises de participations à forme anonyme, en commandite par actions ou par actions simplifiées, revêtent obligatoirement la forme nominative.

Les sociétés de participations financières doivent être inscrites sur la liste ou au tableau de l'ordre ou des ordres professionnels concernés.

Le présent titre n'est pas applicable à la profession de greffier des tribunaux de commerce.

Un décret en Conseil d'Etat précise, pour chaque profession, les conditions d'application du présent titre, et notamment les modalités d'agrément des sociétés de participations financières de professions libérales ayant pour objet la détention de parts ou d'actions de sociétés titulaires d'offices publics ou ministériels.

TITRE V

Dispositions diverses

(L. n° 2001-1168, 11 déc. 2001, art. 32, 3°)

Art. 32. - Le titre 1^{er} et le titre II de la présente loi sont applicables dans la collectivité territoriale de Mayotte. Ils sont applicables dans les

Art. 24 à 30 - [Modification de L. n° 66-879, 29 nov. 1966, art. 1^e, 2-1, 5, 6, 10, 18, 19, 22 et 26 à 28].

Art. 31. - [Modification de CGI, art. 151 octies]

TITRE IV

**Sociétés de participations financières de professions libérales
(L. n° 2001-1168, II déc. 2001, art. 32, 3^e).**

Art. 31-1. - Il peut être constitué entre personnes physiques ou morales exerçant une ou plusieurs professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé des sociétés de participations financières ayant pour objet exclusif la détention des parts ou d'actions de sociétés mentionnées au premier alinéa de l'article 1^{er} ayant pour objet l'exercice d'une même profession.

Ces sociétés peuvent être constituées sous la forme de sociétés à responsabilité limitée, de sociétés anonymes de sociétés par actions simplifiées ou de sociétés en commandite par actions régie par le Livre II du Code de commerce, sous réserve des dispositions contraires du présent titre.

Plus de la moitié du capital et des droits de vote doit être détenue par des personnes exerçant la même profession que celle exercée par les sociétés faisant l'objet de la détention des parts ou actions.

Le complément peut être détenu par les personnes mentionnées aux 2^e, 3^e et 5^e de l'article 5. Toutefois, des décrets en Conseil d'Etat, propres à chaque profession, pourront interdire la détention, directe ou indirecte, de parts ou d'actions représentant tout ou partie de capital social non détenu par des personnes visées à l'alinéa précédent, à des catégories de personnes physiques ou morales déterminées, lorsqu'il apparaîtrait que cette détention serait de nature à mettre en péril l'exercice de la ou des professions concernées dans le respect de l'indépendance de ses membres et de leurs règles déontologiques propres..

taire déterminant limitativement les modes d'exercice en commun de la profession, il peut être constitué entre personnes physiques exerçant une profession libérale soumise à un statut législatif ou réglementaire où dont le titre est protégé une société en participation, régie par les dispositions ci-après et celles non contraires des articles 1871 à 1872-1 du Code civil.

Une société en participation peut également être constituée, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, entre personnes physiques exerçant plusieurs des professions libérales définies au premier alinéa.

Ces sociétés, qui doivent avoir une dénomination, sont soumises à publicité dans des conditions fixées par décret.

Leur durée peut être illimitée.

Art. 23. - Les associés sont tenus solidairement et indéfiniment à l'égard des tiers des engagements pris par chacun d'eux en qualité d'associé.

Si la convention qui fonde la société en participation ne prévoit pas les modalités de l'admission et de la révocation d'un associé, la décision est prise à l'unanimité des associés non concernés.

Cette convention peut prévoir le versement d'une prestation compensatrice en cas de retrait de l'un des associés.

Les bénéfices réalisés par les sociétés en participation constituées entre personnes physiques exerçant une ou des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé sont imposés selon les règles prévues par le Code général des impôts pour les sociétés en participation.

TITRE III

Disposition modifiant la loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles professionnelles.

l'application des dispositions des articles L. 241-7, L. 244-2 et L. 246-1 du Code de commerce, les mots: "société d'exercice libéral à responsabilité limitée", "société d'exercice libéral à forme anonyme" et "société d'exercice libéral par actions simplifiées" et les initiales "SELARL", "SELAFA" et "SELAS" sont substitués aux mots: "société à responsabilité limitée", "société anonyme" et "société par actions simplifiées" et aux intiales "SARL", "SA" et "SAS, ainsi que les mots: "société d'exercice libéral en commandite par actions" ou les initiales "SELCA" aux mots: "société en commandite par actions".

Art. 20. - [Modification de CGI, art. 809]

Art. 21. - Des décrets en Conseil d'Etat, pris après avis des organismes chargés de représenter les professions concernées auprès des pouvoirs publics ainsi que des organisations les plus représentatives de ces professions, déterminent en tant que de besoin les conditions d'application du présent titre.

Ces décrets peuvent prévoir des cas où un associé peut être exclu de la société en précisant les garanties morales, procédurales et patrimoniales qui lui sont accordées dans ce cas.

Ils peuvent également prévoir qu'un associé n'exerce sa profession qu'au sein d'une seule société d'exercice libéral et ne peut exercer la même profession à titre individuel ou au sein d'une société civile professionnelle.

Ils déterminent les effets de l'interdiction temporaire d'exercer la profession dont la société ou un associé serait frappé.

TITRE II

Exercice sous forme de sociétés en participation des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé.

Art. 22. - Nonobstant toute disposition législative ou réglementaire,

applicables au retrait des ces sommes. Cette réglementation, qui peut comporter des dispositions différentes selon la forme sociale choisie, selon que la société a pour objet l'exercice d'une ou de plusieurs professions ou selon la catégorie d'associé concernée au regard des articles 5, 6, 8 et 13, s'applique à toutes les professions libérales visées au premier alinéa de l'article 1^{er}.

Art. 15. - [Insertion de C. com., art. 631-1]

Art. 16. - Chaque associé répond sur l'ensemble de son patrimoine des actes professionnels qu'il accomplit.

La société est solidairement responsable avec lui.

Art. 17. - Les dispositions de la présente loi ne font pas obstacle à l'exercice des professions mentionnées à l'article 1^{er} selon les modalités prévues par les textes particuliers à chacune d'elles.

Art. 18. - Les sociétés de conseils juridiques autres que les sociétés civiles professionnelles constituées avant la date d'entrée en vigueur de la présente loi doivent, dans un délai de cinq ans à compter de cette date, se mettre en conformité avec les dispositions de la présente loi. (L n° 93-1415, 28 déc. 1993, art. 3, II) "A l'expiration de ce délai, si un ou plusieurs associés ne satisfaisant pas aux conditions fixées à l'article 5 de la présente loi n'ont pas cédé les parts ou actions qu'ils détiennent, la société peut, nonobstant leur opposition, décider de réduire son capital du montant de la valeur nominale de leurs parts ou actions et de les racheter à un prix fixé, sauf accord entre les parties, dans les conditions prévues à l'article 1843-4 du Code civil". A défaut, tout intéressé peut demander en justice la dissolution de la société. Le tribunal peut accorder à la société un délai maximal de six mois pour régulariser la situation. La dissolution ne peut être prononcée si, au jour où il est statué sur le fond, cette régularisation a eu lieu.

Art. 19.. (L n° 2001-420, 15 mai 2001, art. 130, II) "Pour

Les actionnaires commanditaires ne peuvent faire aucun acte de gestion externe ou interne, même en vertu d'une procuration. Tout acte intervenu en contrevenant à cette interdiction est nul sans que pour autant cette nullité puisse être opposée aux tiers de bonne foi ni invoquée pour dégager l'actionnaire commanditaire en cause de la responsabilité solidaire prévue par le second alinéa de l'article 28 de la n° 66 - 537 du 24 juillet 1966 précitée [devenu l'article L. 222-6 du Code de commerce].

Nonobstant toute disposition contraire législative ou statutaire, les cessions d'actions de société d'exercice libéral en commandite par actions sont soumises à un agrément préalable dans les conditions prévues à l'article 10.

L'acquisition de la qualité d'associé commandité est soumise à une décision d'agrément prise à l'unanimité des associés commandités et qui résulte soit de la signature des statuts, soit, en cours de vie sociale, d'une décision prise dans les formes prescrites par lesdits statuts à l'unanimité des associés commandités et à la majorité des deux tiers des actionnaires.

La qualité d'associé commandité se perd par décès, retraite, démission, radiation ou destitution. Sous réserve des dispositions prévues à l'article 10 en ce qui concerne les officiers publics ou ministériels, les statuts peuvent prévoir une procédure de révocation qui doit comporter une décision prise à l'unanimité des commandités non concernés par la révocation. Le commandité qui quitte la société ou ses ayants droit sont indemnisés dans les conditions prévues à l'article 1843-4 du Code civil.

Art. 14. - Un décret en Conseil d'Etat réglemente les comptes d'associés et fixe, notamment, le montant maximum des sommes susceptibles d'être mises à la disposition de la société et les conditions

En cas de dissolution d'une société titulaire d'un office public ou ministériel et sous la réserve faite au premier alinéa, les associés peuvent solliciter leur nomination à des offices créés à cet effet à la même résidence dans les conditions prévues par le décret particulier à chaque profession. L'associé qui a fait apport d'un droit de présentation à la société ne peut toutefois bénéficier de cette faculté lorsque ce droit est exercé en sa faveur.

Art. 12. - Les gérants, le président et les dirigeants de la société par actions simplifiées, le président du conseil d'administration, les membres du directoire, le président du conseil de surveillance et les directeurs généraux ainsi que les deux tiers au moins des membres du conseil d'administration ou du conseil de surveillance doivent être des associés exerçant leur profession au sein de la société.

(L n° 2001 - 420, 15 mai 2001, art. 130, II) "Les dispositions des premier et deuxième alinéas de l'article L. 225-22, de l'article L. 225-44 et de l'article L. 225-85 du Code de commerce ne sont pas applicables aux sociétés d'exercice libéral.

Pour l'application des article L. 223-19, L. 225-38, L. 225-40, L. 225-86, L. 225-88, L. 226-10 et L. 227-10 du même Code, seuls les professionnels exerçant au sein de la société prennent part aux délibérations prévues par ces textes lorsque les conventions en cause portent sur les conditions dans lesquelles ils y exercent leur profession".

Art. 13. - Le ou les commandités d'une société d'exercice libéral en commandite par actions sont des personnes physiques exerçant régulièrement leur profession au sein de la société.

Les associés commandités d'une société d'exercice libéral en commandite par actions n'ont pas de ce fait la qualité de commerçants. Ils répondent néanmoins indéfiniment et solidairement des dettes sociales.

les cessions d'actions de sociétés d'exercice libéral à forme anonyme sont soumises à un agrément préalable donné, dans les conditions prévues par les statuts, soit par les deux tiers des actionnaires exerçant leur profession au sein de la société, soit par les deux tiers des membres du conseil de surveillance ou du conseil d'administration exerçant leur profession dans la société. Dans les sociétés d'exercice libéral en commandite par actions, l'agrément de nouveaux actionnaires est donnée par les associés commandités à la majorité des deux tiers.

(L. n° 2001-420, 15 mai 2001, art. 130, I) "Dans les sociétés d'exercice libéral par actions simplifiées, l'agrément de nouveaux associés est donné par les associés exerçant leur activité au sein de la société à la majorité des deux tiers. Pour l'application des clauses statutaires conformes aux articles L. 227-16 et L. 227-17 du Code de commerce, il est fait application de cette même règle de majorité".

En ce qui concerne les officiers publics ou ministériels, un décret en Conseil d'Etat, particulier à chaque profession, détermine les conditions dans lesquelles doit être agréée par l'autorité administrative la nomination du cessionnaire des parts sociales ou des actions en vue de l'exercice de son activité au sein de la société et les conditions du retrait du cédant en cas de cessation de toute activité, ainsi que de l'agrément de cette même autorité à tous transferts de parts sociales ou d'actions.

Art. 11. - Sous réserve des dispositions de l'article 3 de l'ordonnance du 10 septembre 1817, l'officier public ou ministériel qui, en raison d'une mésentente entre associés, se retire de la société au sein de laquelle il exerce, peut solliciter sa nomination à un office créé à cet effet à la même résidence dans des conditions prévues par le décret particulier à chaque profession, à l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de sa nomination en qualité d'officier public ou ministériel associé au sein de cette société.

l'exercice constitue l'objet de la société.

Art. 8. - Les actions des sociétés d'exercice libéral à forme anonyme (L. n° 2001-420, 15 mai 2001, art. 130, II) "Par actions simplifiées" ou en commandite par actions revêtent la forme nominative.

Par dérogation aux dispositions de l'article 175 de la loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 [devenu l'article L. 225-123 du Code de commerce], aucun droit de vote double ne peut être attribué aux actions des sociétés visées à l'alinéa précédent détenues par des actionnaires autres que des professionnels en exercice au sein de la société.

Lorsque les statuts prévoient qu'il est créé ou que pourront être créées des actions à droit de vote double, celles-ci sont attribuées à tous les professionnels actionnaires exerçant au sein de la société. Il peut être prévu que cette attribution est suspendue à la condition d'une ancienneté dans l'actionnariat qui ne pourra dépasser deux années.

Par dérogation à l'article 176 de la loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 précitée [devenu l'article L. 225-124 du Code de commerce], les actions à droit de vote double transférées, pour quelque cause que ce soit, perdent leur droit de vote double dès lors que le bénéficiaire du transfert n'est pas un professionnel en exercice au sein de la société.

Art. 9. - S'il est créé des actions à dividende prioritaire sans droit de vote, celles-ci ne peuvent être détenues par des professionnels exerçant au sein de la société.

Art. 10. - Pour l'application des dispositions de l'article 45 de la loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 [devenu l'article L. 223-14 Code de commerce], l'exigence d'une majorité des trois quarts des porteurs de parts exerçant la profession au sein de la société est substituée à celle d'une majorité des associés représentant au moins les trois quarts des parts sociales.

Nonobstant toute disposition contraire législative ou statutaire,

ou par des sociétés de participations financières de professions libérales régies par le titre IV de la présente loi.

Art. 6. - Pour chaque profession, des décrets en Conseil d'Etat pourront prévoir, compte tenu des nécessités propres à cette profession, la faculté pour toute personne physique ou morale de détenir un quart au plus du capital des sociétés constituées sous la forme de société d'exercice libéral à responsabilité limitée (L. n° 2001 - 420, 15 mai 2001, art. 130, II) de société d'exercice libéral par actions simplifiées ou de société d'exercice libéral à forme anonyme.

Les statuts d'une société d'exercice libéral en commandite par actions pourront prévoir que la quotité du capital social détenue par des personnes autres que celles visées à l'article 5 ci-dessus pourra être supérieure au quart tout en demeurant inférieure à la moitié dudit capital.

Les dispositions de cet article ne sont pas applicables aux professions judiciaires ou juridiques.

Art. 7. - Des décrets en Conseil d'Etat, propres à chaque profession, pourront interdire la détention, directe ou indirecte, de parts ou d'actions représentant tout ou partie du capital social non détenu par des personnes visées au premier alinéa ou aux 1° à 4° de l'article 5, à des catégories de personnes physiques ou morales déterminées, lorsqu'il apparaîtrait que cette détention serait de nature à mettre en péril l'exercice de la ou des professions concernées dans le respect de l'indépendance de ses membres et de leurs règles déontologiques propres.

Les dispositions des articles 5 et 6 autorisant la détention d'une part du capital social par des personnes n'exerçant pas au sein de la société ne peuvent bénéficier aux personnes faisant l'objet d'une interdiction d'exercice de la profession ou de l'une des professions dont

220 quater A du Code général des impôts si les membres de cette société exercent leur profession au sein de la société d'exercice libéral;

5° des personnes exerçant soit l'une quelconque des professions libérales de santé, soit l'une quelconque des professions libérales juridiques ou judiciaires, soit l'une quelconque des autres professions libérales, visées, au premier alinéa de l'article 1^e, selon que l'exercice de l'une des ces professions constitue l'objet social.

Le nombre de sociétés constituées pour l'exercice d'une même profession, dans lesquelles une même personne physique ou morale figurant parmi celles mentionnées au 1^o et au 5^o ci-dessus est autorisée à détenir des participations, peut être limité pour une profession par décret en Conseil d'Etat.

Dans l'hypothèse où l'une des conditions visées au présent article viendrait à ne plus être remplie, la société dispose d'un délai d'un an pour se mettre en conformité avec les dispositions de la présente loi. A défaut, tout intéressé peut demander en justice la dissolution de la société. Le tribunal peut accorder à la société un délai maximal de six mois pour régulariser la situation. La dissolution ne peut être prononcée si, au jour où il est statué sur le fond, cette régularisation a eu lieu.

Lorsque, à l'expiration du délai de cinq ans prévu au 3^o ci-dessus, les ayants droit des associés ou anciens associés n'ont pas cédé les parts ou actions qu'ils détiennent, la société peut, nonobstant leur opposition, décider de réduire son capital du montant de la valeur nominale de leurs parts ou actions et de les racheter à un prix fixé dans les conditions prévues à l'article 1843-4 du Code civil.

Art. 5-1. - (L n° 2001-1168, 11 déc. 2001, art. 32, 2^o) Par dérogation au premier alinéa de l'article 5, plus de la moitié du capital social des sociétés d'exercice libéral peut aussi être détenue par des personnes physiques ou morales exerçant la profession constituant l'objet social

1990 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques.

Art. 3. - La société ne peut exercer la ou les professions constituant sont objet social qu'après son agrément par l'autorité ou les autorités compétentes ou son inscription sur la liste ou les listes ou au tableau de l'ordre ou des ordres professionnels.

En ce qui concerne les offices publics ou ministériels, la société doit être agréée ou titularisée dans l'office selon les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

L'immatriculation de la société ne peut intervenir qu'après l'agrément de celle-ci par l'autorité compétente ou son inscription sur la liste ou au tableau de l'ordre professionnel.

Art. 4. - Par dérogation à l'article 73 de la loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 [devenu l'article L. 225-1 du Code de commerce], le nombre minimum d'associés requis pour la constitution d'une société d'exercice libéral à forme anonyme est de trois.

Art. 5. - Plus de la moitié du capital social et des droits de vote doit être détenue, directement ou par l'intermédiaire de la société mentionnée au 4° ci-dessous, par des professionnels en exercice au sein de la société.

Sous réserve de l'application des dispositions de l'article 6, le complément peut être détenu par:

1° des personnes physiques ou morales exerçant la ou les professions constituant l'objet social de la société;

2° pendant un délai de dix ans, des personnes physiques qui, ayant cessé toute activité professionnelle, ont exercé cette ou ces professions au sein de la société;

3° les ayants droit des personnes physiques mentionnées ci-dessus pendant un délai de cinq ans suivant leur décès;

4° une société constituée dans les conditions prévues à l'article

1999, art. 31, 1°].

(L. n° 99-515, 23 juin 1999, art. 31, 2°) "Ces sociétés" peuvent également, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, avoir pour objet l'exercice en commun de plusieurs des professions libérales définies au premier alinéa.

(L. n° 99-515, 23 juin 1999, art. 31, 3°) "Elles" ne peuvent accomplir les actes d'une profession déterminée que par l'intermédiaire d'un de leurs membres ayant qualité pour exercer cette profession.

Art. 2. - La dénomination sociale de la société doit être, immédiatement, précédée ou suivie, selon le cas, soit de la mention "société d'exercice libéral à responsabilité limitée" ou des initiales "SELARL", soit de la mention "société d'exercice libéral à forme anonyme".

(L. n° 2001-420, 15 mai 2001, art. 130, II) soit de la mention "société d'exercice libéral par actions simplifiée" ou des initiales "SELLAS", soit de la mention "société d'exercice libéral en commandite par actions" ou des initiales "SELCA" et de l'énonciation de son capital social.

Le nom d'un ou plusieurs associés exerçant leur profession au sein de la société peut être inclus dans sa dénomination sociale.

Le nom d'un ou plusieurs anciens associés ayant exercé leur profession au sein de la société peut être maintenu dans sa dénomination sociale à condition d'être précédé du mot: "anciennement". Toutefois, cette faculté cesse lorsqu'il n'existe plus, au nombre des associés, une personne au moins qui ait exercé la profession, au sein de la société, avec l'ancien associé dont le nom serait maintenu.

La société peut faire suivre ou précéder sa dénomination sociale de nom et du sigle de l'association, du groupement ou réseau professionnel, national ou international, dont elle est membre, sans préjudice des dispositions de l'article 27 de la loi n° 90 -1259 du 31 décembre

Sociétés commerciales d'exercice libéral

Loi n° 90 - 1258 du 31 décembre 1990 relative à l'exercice sous forme de sociétés des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé et aux sociétés de participations financières de professions libérales.

Textes modificatifs

- L. n° 2001-1168, 11 déc. 2001: modification du titre de la loi et du titre IV ancien; insertion de l'art. 5-1 et du titre IV nouveau;
- L. n° 2001-420, 15 mai 2001: modification des articles 1er, 2, 6, 8, 10, 12 et 19;
- L. n° 99-515, 23 juin 1999: modification de l'art. 1er;
- L. n° 99-210, 19 mars 1999: modification de l'art. 32;
- L. n° 93-1415, 28 déc. 1993: modification des art. 12 et 18.

TITRE 1^{er}

Exercice sous forme de sociétés d'exercice libéral des professions libérales soumises à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé.

Art. 1^{er} - Il peut être constitué, pour l'exercice d'une profession libérale soumise à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé, des sociétés à responsabilité limitée, des sociétés anonymes (L. n° 2001-420, 15 mai 2001, art. 130, I), "de sociétés par actions simplifiées ou des sociétés en commandite par actions régies par les dispositions du Livre II du Code de commerce", sous réserve des dispositions du titre 1^{er} de la présente loi.

["Ces sociétés ont pour objet l'exercice en commun de la profession, nonobstant toute disposition législative ou réglementaire réservant à des personnes physiques ou à des sociétés civiles professionnelles l'exercice de cette profession", supprimé par L. n° 99-515, 23 juin

مراجع الدراسة

أولاً، باللغة العربية:

- ١ - د. ابراهيم العيسوي، الفات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥.
- ٢ - د. رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية والتجار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ٣ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في قانون الالتزامات.
- ٤ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
- ٥ - د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ٦ - د. محسن شفيق، الوسط في القانون التجاري المصري، دار نشر الثقافة، ١٩٥٣.
- ٧ - د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، ٢٠٠٠.
- ٨ - د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٩ - د. مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف، ١٩٩١.
- ١٠ - د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- ١١ - د. هاني دويدار، أثر الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في المهن الحرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- 1 - BADJANG, La commercialité amenagée des sociétés d'exercice libéral, Gazette du Palais, 2000.
- 2 - BARTHÉLÉMY Mercadal, Le critère de distinction des sociétés civiles et commerciales, R.T.D.com,1982.
- 3 - CAPRASSE Olivier, Les sociétés et L'arbitrage, DELTA, L.G.D.J, 2002.
- 4 - CHAMPAUD CL., commentaire de la loi du 31 décembre 1990, RTD com. 1991.
- 5 - CHAMPAUD CL., Les sociétés d'exercice Libéral, vie juridique 4 - 10 Février 1991, n° 2339.
- 6 - CHEMINADE, La sociétés civile de moyens, JCP 1971.
- 7 - CODANI René, L'immatriculation des sociétés civiles professionnelles au registre du commerce et des sociétés, Gaz. Pal 3 janv. 1990.
- 8 - COHEN Daniel , arbitrage et société, L.G.D.J, 1993.
- 9 - COURET A. Dépendance ou indépendance des qualités d'associé ou d'apporteur en compte courant, Bull, Joly 1992.
- 10 - COZIAN M., Viandier A., Deboissy F., Droit des sociétés, quatorzième édition, Litec, 2001.
- 11 - DAIGRE J. Du maintien du nom d'un ancien associé dans l'appellation d'une société de profession liberale, Bull. Joly 1997.
- 12 - DAIRGRE, Les sociétés d'exercice libéral, Bull Joly, mars, 1991.

- 13 - DECOOPMAN Nicole, Entreprises Libérales, entreprises commerciales, JCP, G, n° 17, 1993, I, 3671.
- 14 - DEKEUWER, Le problème de rapports entre la forme et l'objet de sociétés, J.C.P. 1977, éd. C. I. 12392.
- 15 - GERMAIN M., Naissance et mort des sociétés: Mélanges R. Roblot, 1984.
- 16 - GUYON Yves, Droit des affaires, Droit commercial général et société, Economica. 1980.
- 17 - HARICHAUX M., sociétés d'exercice liberal, Editions techniques - juris - classeurs 1993.
- 18 - JEANDIDIER Wilfrid, L'imparfaite commercialité de sociétés à objet civil et forme commerciale, dalloz, Sirey, 1979.
- 19 - JEANTIN Michel, Commentaire de la loi n. 90 - 1258 du 31 décembre 1990 relative aux sociétés d'exercice libéral, La semaine juridique, Éd. G. n° 19 - 20, I, Doctrine 1991.
- 20 - JENKINSON Ph., vers des sociétés civiles interprofessionnelles, l'exemple anglais. Gaz, Pal. 1987, II, doct..
- 21 - LAMBOLEY A., Le particularisme du droit des sociétés dans le cadre de l'exercice en groupe des professions libérales, in Mélanges M. cabrillac, 1999.
- 22 - LAMY sociétés commerciales, 2004.
- 23 - LAURENT Christian, Vallée thierry, sociétés d'exercice libéral, DELMAS, 2001.
- 24 - LEGEAIS Dominique, Droit commercial, Sirey, 11^e edition, 1997.
- 25 - LEMEUNIER F., Groupement d'intérêt économique, DELMAS, 2001.

- 26 - LYON - caen et Renault, Traité de droit commercial, T. 11.
- 27 - MEGNAN, Les cessions de parts dans les sociétés civiles professionnelles, JCP éd. C.I. 1983.
- 28 - MAGNIER Véronique, Droit des sociétés, Dalloz, 2002.
- 29 - MERLE Philippe, Droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 7^e édition, 2000.
- 30 - PEGLOW Kerstin , le contrat de société en droit allemand et en droit Français comparés, L.G. D.J, 2003.
- 31 - PLANTAMP D., Le point de départ de la période de Formation des sociétés commerciales, RTD com. 1994.
- 32 - PORACCBIA D., La Société d'exercice libéral par actions simplifiée, Droit et Patrimonie. 2001.
- 33 - RIPERT et ROBLOT, Traité de droit commercial, 14^e édition, 1994.
- 34 - SAINTOURENS Bernard, Sociétés D'exercice Liberal, Recueil sociétés, V, janvier 1994.
- 35 - SAINTOURENS Bernard, Les sociétés d'exercice Libéral, Revue de sociétés 1991; Revue des sociétés, 1991.
- 36 - Spinosi - Jauffret, Les actions à dividende prioritaire sans droit de vote (Titre III de la Loi n° 78 - 741 du 13 juill. 1978), Rev. sociétés 1979.
- 37 - Union nationale des professions libérales (unapl), www. unapl.org.

الفهرس

مقدمة	٧
الباب الأول: الأحكام العامة لشركات المهن الحرة	٣١
المبحث الأول: تكوين الشركة التجارية المهنية	٣٢
الفرع الأول: محل الشركة	٣٣
الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للشركة	٣٧
أولاً: اكتساب الشخصية المعنوية	٣٨
ثانياً: عنوان الشركة	٤١
الفرع الثالث: رأس مال الشركة	٤٦
الفصل الأول: توزيع رأس المال	٤٧
الفصل الثاني: الحسابات الجارية للشركاء في الشركات التجارية للمهن الحرة	٦٢
المبحث الثاني: مركز الشركاء في الشركة التجارية المهنية	٦٤
أولاً: مسؤولية الشركاء	٦٤
ثانياً: تسوية المنازعات بين الشركاء	٦٦
الباب الثاني: الأحكام الخاصة لشركات المهن الحرة	٦٩
المبحث الأول: اكتساب صفة الشريك	٦٩
أولاً: الشركة المهنية ذات المسئولية المحدودة وشركة المساهمة المهنية	٦٩
ثانياً: شركة التوصية بالأسهم المهنية	٧١

٧٥	المبحث الثاني: نظام الحصص والأسهم
٧٦	أولاً: أنواع وخصائص الحصص والأسهم
٨٤	ثانياً: التنازل عن الحصص والأسهم
٩١	البحث الثالث: إدارة الشركة
٩٤	خاتمة
٩٧	الملحق
١١٧	قائمة المراجع
١٢١	الفهرس

أحكام
تأمين الكوارث الطبيعية
في القانون الإداري

الدكتور
محمد محمد عبداللطيف
أستاذ القانون العام
بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

لعل من أبرز مظاهر التطور في القانون الفرنسي هو وضع نظام قانوني للتأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، وهو مجال لم تكن الدولة مسؤولة فيه وفقاً للقواعد العامة. وهذا النوع من التأمين يثير عدداً من الموضوعات المهمة التي تتعلق بضرورته، ودور الدولة في نظام تعويض أضرار الكوارث الطبيعية. وأخيراً، إذا كان هذا النظام يقوم أساساً على التأمين إلا أنه لا يستبعد مسؤولية الدولة.

الفرع الأول

ضرورة تأمين الكوارث الطبيعية

ضرورة التدخل التشريعي لتعويض بعض طوائف الأضرار:

على الرغم من تعدد حالات المسؤولية دون خطا، فما زالت توجد حالات كثيرة يظل المضرور فيها مجردًا من أي ضمان. غير أن المجتمعات المتقدمة لم تعد تسمح بوجود هذه الحالات "غير الخاضعة للقانون"؛ لأنها مما يتافق مع العدالة معايدة الذين يتعرضون لأضرار مباغتة وقاسية وضعتهم فيها الأقدار.

وتوجد حالتان تجعل المضرور في وضع حرج للغاية، أما الحالة الأولى فترجع إلى الكوارث الطبيعية التي تحدث بفعل قوة الطبيعة وعنفها أيضاً في بعض الأحيان، وهذا يبدو في الزلزال والأعاصير والفيضانات وغيرها من مظاهر الطبيعة. وفي هذه الحالة ليس للمضرور أن يلقى المسئولية على عاتق السلطة العامة، لأن هذه الظواهر تشكل غالباً قوة قاهرة. وأما الحالة الثانية فترجع إلى العنف البشري الذي يرتكبه الإنسان. فالغالب أن لا يثبت أي خطأ من مرفق الأمن، الأمر الذي يجعل المضرور في موقف صعب؛ لأنه لا يستطيع مساءلة الدولة من ناحية، ولا يمكن دائمًا تحديد مرتكبي حوادث العنف والإرهاب من ناحية أخرى، بل إنه حتى بفرض القبض عليهم ومحاكمتهم

وإدانتهم فإنه ليس باستطاعتهم تغويض الأضرار الناشئة عن الحوادث التي ارتكبواها من ناحية أخيرة".

ومما يزيد من صعوبة الموقف أن طريق التأمين على مخاطر الكوارث الطبيعية والإرهاب يبدو مغلقاً أيضاً؛ لأنَّه توجد تقليدياً عدة مخاطر لا تقبل شركات التأمين الالتزام بتغطيتها. وعلى سبيل المثال، فإن المادة ٣٤ من قانون ١٣ يوليو ١٩٣٠ في فرنسا تنص على أنَّ المؤمن لا يكون مسؤولاً عن الخسائر والأضرار الناجمة سواء عن الحروب الأجنبية أو الحروب الأهلية أو الهياج أو الحركات الشعبية ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك. كما تنص المادة ٤٥ من هذا القانون على أنَّ التأمين لا يغطي الحرائق الناجمة مباشرة عن اندلاع البراكين أو الزلازل أو أية كوارث أخرى. وهكذا، كان المؤمنون يرفضون تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية".

كيفية تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية:

توجد قلة من الدول لديها تشريع يضع نظاماً لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية. وإذا وجد هذا النظام، فإنَّ كيفية التعويض تختلف. فأحياناً يعتمد النظام بدرجة كبيرة على العلاقات التعاقدية بين المؤمنين والمؤمن لهم، وهذا هو الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وإيطاليا واستراليا. وأحياناً، فإنَّ الدولة هي التي تقوم بالتعويض بواسطة مؤسسة عامة، وهذا هو الوضع في إسبانيا وهولندا. وأخيراً، يوجد نظام مختلط، حيث تتدخل الدولة والمؤمنين في تعويض أضرار الكوارث الطبيعية، وهذا هو الوضع في اليابان.

(١) J.M.Pontier, le Législateur, l'assureur et la victime RFDA, 1986, p.98 et s.

(٢) Ch. Guettier, Indemnisation des victimes de catastrophes naturelles et socialisation du risque, RFDA, 1997, n.3, p.672.

لتعويض أضرار الزلزال وبلجيكاً وألمانياً".

وقد اختار المشرع الفرنسي أن يكون التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية بواسطة نظام التأمين. وصدر لهذا الغرض قانون ١٣ يوليو ١٩٨٢، وتم تضمين أحكامه في تضمين التأمينات في المادة ٦ - L. 125.

تطور التشريع الفرنسي قبل ١٩٨٢:

لاشك أن قانون ١٩٨٢ يمثل علامة فارقة في القانون الفرنسي، لأنه قبل هذا التاريخ لم تكن توجد إلا تشريعات يتم إصدارها عقب كل كارثة على حدة، ووفقاً لها فإن المضرور نتيجة الكوارث الطبيعية لم يكن يعتمد في مواجهتها إلا على الإعانات العاجلة والمساعدات المالية والمادية التي قد تتعرض بفترة مخفضة (قانون ٤ أغسطس ١٩٥٦). وهذه المساعدات كانت ذات طبيعة رمزية، ولم تكن تستند - قبل دستور ١٩٤٦ - إلا إلى التراث أدبي أو مجرد نظرة عطف من الدولة، ولذلك لم يكن للمضرور أن ينال شيئاً فيما تمنحه له الدولة من إعانات، لأنه لم يكن صاحب حق فيها، وذلك فيما عدا حالة التعويض عن أضرار الحرب.

وقد تعدل هذا الوضع شيئاً ما بعد دستور ١٩٤٦، لأن الدولة قامت بمنح المساعدات للوحدات المحلية. ومع ذلك، فإن التعويض الذي كانت الدولة أو الوحدات المحلية تمنحه لم يكن من منطق المسؤولية؛ لأن الكوارث الطبيعية مازالت حتى هذا الوقت من قبيل القوة القاهرة التي تؤدي إلى الإعفاء من أية مسؤولية".^(١)

Ibidum, p.674.

M.Sousse, la notion de réparation de dommages en droit administratif français,LGDJ, 1994, p.220 et s.^(٢)

ولم يكن منطق الإعانة قابلاً للاستمرار ، فقد أصبح للمضرور الحق في التعويض انطلاقاً من مبدأ الكرامة الإنسانية؛ فتم الانتقال من مرحلة الإعانة إلى مرحلة الحق، ومن مرحلة الإحسان إلى مرحلة الالتزام".

تبرير لجوء المشرع الفرنسي إلى التأمين لتعويض ضحايا الكوارث

الطبيعية:

يرجع قانون ١٣ يوليو ١٩٨٢ إلى اقتراح بقانون كان يتضمن إنشاء نظام تعويضي تضطلع الدولة بالقيام به عن طريق إنشاء "صندوق قومي" fonds national ، يتم تمويله بواسطة رسم إضافي taxe additionnelle على عقود التأمين، وذلك على نحو ما هو متبع بالنسبة للتعويض عن الكوارث الزراعية.

غير أن اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية، ثم المشرع نفسه، قد اتجها إلى نظام آخر يقوم فيه التأمين بالدور الأساسي ، وتقوم فيه الدولة بالدور الأقل أهمية.

ويرجع تفضيل المشرع لنظام التأمين إلى عدة أسباب.

فمن مزايا هذا النظام أن التعويض يتم دفعه بسرعة أكبر من أي نظام تعويضي تتولاه الدولة؛ لأن شركات التأمين تدفع أولاً ، وتلجم القضاء بعد ذلك.

ومن مزايا هذا النظام أنه يحقق فائدة أخرى للمضرورين وهي أنه يتم تعويضهم تعويضاً كاملاً؛ بينما يمكن أن يكون تعويض صناديق الضمان جزئياً.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن السلطة العامة غير مؤهلة لتعويض هذا النوع من الأضرار، لأنه ليس لديها الاختصاصيين في هذا المجال.

وأخيراً، فإن المؤمن لهم هم الذين يتحملون عبء تمويل هذا النظام، عن طريق دفع القسط الإضافي، بينما لا يتحمل المضرور هذا العبء إذا كان التعويض يتم بواسطة صناديق الضمان.

الفرع الثاني

النظام القانوني لتأمين

أضرار الكوارث الطبيعية

الخصائص العامة لعقود التأمين من أضرار الكوارث الطبيعية:

تتميز عقود التأمين التي تغطي أضرار الكوارث الطبيعية أنها ليست إجبارية، وأنها عقود تأمين أموال.

فمن ناحية، لم يجعل المشرع عقود التأمين إجبارية، لكن الأمر يتعلق بتوسيع نطاق الضمان الإضافي لعقود التأمين عن الأضرار التي تصيب الأموال". وبمعنى آخر فإن إبرام عقد التأمين يظل اختيارياً متroxka لإرادة صاحب الشأن؛ غير أن الاستفادة من تعويض أضرار الكوارث الطبيعية لا يكون إلا بإبرام عقود التأمين على الأموال.

Comp. M. B., Crescenzo d'Auriac, le régime d'indemnisation des (۱) catastrophes naturelles, loi du 13 juillet 1982 à l'épreuve du temps, RGAT, 1988, n.3, p.451.

P.Bidan, Le régime d'indemnisation des catastrophes naturelles a-t-il un avenir?, RGDA, 2001, n.2, p.243.

ومؤدى ذلك أمران. أما الأمر الأول فهو أنه إذا أبرم المؤمن له عقد تأمين على الأموال فليس له أن يرفض امتداد الضمان لأي سبب من الأسباب؛ لأن هذا الرفض يتضمن اعتداء على التضامن بين جميع المؤمن لهم وعلى التوازن المالي للنظام الذي يتطلب قسطا إضافيا خاصا بالضمان يتم تحصيله على جميع عقود تأمين الأموال . وأما الأمر الثاني فهو أنه لا يجوز للمؤمن أن يرفض ضمان المخاطر الطبيعية في عقود تأمين الأموال ”.

ومن ناحية أخرى، فإنه يتشرط للاستنادة من نظام تعويض الكوارث الطبيعية أن تضمن أضرار الأموال أو خسائر الاستغلال، أو بمعنى آخر يجب أن تكون هذه العقود ”عقود تأمين أموال“ . وهذا الشرط يستبعد أي عقود تأمين أخرى مثل عقود تأمين المسئولية ”. والقضاء مستقر على ضرورة توافر هذا الشرط“ . ويرجع ذلك إلى أن تأمين المسئولية لا يؤدي إلى تحصيل القسط الإضافي الذي يجب أداؤه بسبب الكوارث الطبيعية ”. ولهذا السبب، ومن باب أولى، تستبعد أيضا ، وبمفهوم المخالفة، عقود تأمين الأشخاص أو عقود تأمين الحماية القانونية.

المجال الشخصي لتعويض أضرار الكوارث الطبيعية:

يستفيد من الحق في التعويض أي شخص طبيعي أو معنوي يكون مشتركا في وثيقة تأمين عن الحريق أو الأضرار الأخرى للأموال. ولا

Ch. Guettier, précité, p.689.

(١)

Assurance des choses.

(٢)

Assurance de responsabilité.

(٣)

Cass., 1^{re} ch., civ., 11 oct., 1994, Lurton C./ la Zurich, RGAT, 1994 (٤)
n.4, p.1123, note A.Favre-Roches, p.1222.

Caxx., 1^{re} ch., civ., 10 juin 1986, RGAT, 1986, p.599, note (٥)
J.Kullmann; JCP, 1986, IV, p.241.

يستثنى القانون إلا الدولة. ويبدو أن هذا النوع من التأمين يجد إقبالاً واسعاً من الفرنسيين ، إذ تقدر شركات التأمين أن ١٠ % من الأشخاص الطبيعيين غير مشتركين في هذا النوع من التأمين. أما الأشخاص المعنوية، فمن الملاحظ أن الوحدات المحلية لا تلجأ غالباً إلى هذا النوع من التأمين خلافاً للأشخاص الاعتبارية الخاصة”.

التعريف القانوني للكوارث الطبيعية:

لم يشا المشرع الفرنسي في قانون ١٣ يوليو ١٩٨٢ أن يضع تعريفاً عاماً للكوارث الطبيعية، ولم يضع أيضاً تعداداً لهذه الكوارث على سبيل الحصر. وقد اختار المشرع طريراً بديلاً هو تعريف آثار الكوارث الطبيعية.

ويعرف المشرع آثار الكوارث الطبيعية بأنها ”الأضرار المادية المباشرة التي يكون سببها الحاسم الكثافة غير العادلة لعامل من عوامل الطبيعة“.

وهذا التعريف يفترض توافر ثلاثة عناصر للتعويض. وهذه العناصر هي: الأضرار المادية المباشرة، والكثافة غير العادلة لأحد عوامل الطبيعة، وعلاقة السببية بين العنصرين السابقين.

١ - الأضرار المادية المباشرة:

يستبعد القانون من نطاق تطبيق الضمان الأضرار التي ليست لها طبيعة الأضرار المادية، وخصوصاً الأضرار الجسمانية، وكذلك أيضاً الأضرار غير المادية مثل القيمة السوقية للمنشأة.

وبالمقابل، يشمل الضمان: الأضرار الناشئة عن خسائر الاستغلال، أي النتائج المالية الناشئة عن إيقاف أو تخفيض نشاط المشروع، وكذلك الأضرار

J.M.Pontier, article précité, p.107.

(١)

الواقعة على جسم المركبات الأرضية ذات محرك.
ويشترط أن تكون الأضرار المادية مباشرة. ولا تعتبر أضراراً مباشرة :
نفقات الانتقال وإعادة السكنى، والأضرار الخاصة بالاضطراب في المعيشة،
والأضرار الخاصة بالانفصال بالمركبة، وأنتعاب الخبير.
وبالمقابل، اعتبر القضاء ضرراً مادياً مباشرةً أن تؤدي مياه السيول
الناشرة عن فيضان إلى إصابة مبانٍ مقامة على الأرض بأضرار تمثل في
عدم قابليتها للسكنى من دون القيام بأشغال تعيدها إلى حالتها السابقة، على
 الرغم من أن الضرر الذي نشأ عن المياه لم يقع مباشرةً على المباني وإنما
على الأرض التي أنشئت عليها هذه المباني".

ولا يطبق نظام تعويض أضرار الكوارث الطبيعية على الأموال الزراعية
التي تخضع لنظام خاص يتعلق بالحماية من الكوارث الزراعية، وهو النظام
الوارد في قانون ١٠ يونيو ١٩٦٤.

٢ - كثافة العوامل الطبيعية:

يجب أن يكون السبب الحاسم للأضرار المادية المباشرة هو "الكثافة غير
العادية لأحد العوامل الطبيعية". ووفقاً لهذا التحديد، فإن الكارثة تميز
بالكثافة غير العادلة لأحد العوامل الطبيعية، فيجب أن يتجاوز هذا العامل
الكثافة المعتادة. فكل ظاهرة طبيعية لها كثافة معتادة وفقاً لقواعد موضوعية
معروفة مسبقاً في مجالات الرياح والهزات الأرضية والأمطار. فإذا لم يتجاوز
العامل الطبيعي هذه التواعد، فإن الأمر لا يصل إلى حد الكارثة، فليس كل

Cass., 1^{er} ch., civ., 20 oct., 1992, RGAT, 1992, n.4, p.908, note (١)
J.Kullmann.

"L'intensité anormal d'un agent naturel" art. L. 125 – 1 , code (٢)
d'assurance.

عامل طبيعي يمثل كارثة في حد ذاته ، بل يجب أن يتجاوز درجة من الكثافة حتى يصبح كارثة.

٣ - علاقة السببية بين الأضرار المباشرة والعوامل الطبيعية:

يجب أن تكون الكثافة غير العادية للعامل الطبيعي السبب الحاسم للأضرار^(١). واحتراط أن يكون العامل الطبيعي سببا حاسما يعني أنه يمكن إلا يكون سببا وحيدا cause exclusive، ومن ثم يكفي أن يكون للعامل الطبيعي دورا مؤثرا prepondérant، فالمشرع يكتفى بالسببية الحاسمة causalité déterminante.

وعلى ذلك إذا تقرر اعتبار انهيار المتابع لطريق كارثة طبيعية، فإنه لا يخول مالك العقار التعويض رغم أنه لم يعد قابلا للسكنى، طالما لم يثبت أن انهيار الطريق كان سببا حاسما لهذا الضرر؛ لأن سبب الضرر هو عامل سابق على انهيار الطريق وهو وجود محاجر تحت سطح العقار، ومن ثم فلا توجد علاقة سببية بين انهيار الطريق، وهو الكارثة الطبيعية، وبين الضرر الذي يتمثل في إعادة بناء المبني^(٢).

وإذا كان السبب الحاسم في إحداث الضرر، رغم كثافة العامل الطبيعي ، هو عدم اتخاذ الحيطنة أو الوقاية، فإن حق المضرور في التعويض يختفي. ولهذا فرض القانون شرطا لاستحقاق التعويض هو أن تكون "الإجراءات

Cass., 1^{re} civ., 20 oct., 1992, Association Montpensier C./ Mutuelles de Mans , RGAT, n.2, p.371, note J.Bigot.

(١) وتعرف ظاهرة هبوط الأرض بسبب وجود محاجر باسم "الخصاف الأرض" fontis، وهي ظاهرة معروفة منذ فترة طويلة. انظر أيضا بشأن عدم اعتبار هذه الظاهرة سببا اسما للأضرار على العقارات:

C.E., 12 mars 1999, Les mutuelles régionales d'assurance, RGDA, 2000, n.1, p.199.

المعتاد اتخاذها للوقاية من الأضرار لم تستطع منع حدوثها أو لم يكن ممكنا اتخاذها^(١). ووفقا لهذا النص، فإنه يجب على المضرور أن يتخذ جميع الوسائل التي في سلطته للوقاية من الكارثة أو على الأقل للتخفيف منها. ويكتفي المشرع في الإجراءات التي يجب اتخاذها أن تكون "معتادة" ، ولا يشترط أن تكون فعالة efficaces. ويمكن تحديد ما إذا كانت الإجراءات معتادة أم لا بالرجوع إلى المعايير الفنية المتعارف عليها، وعند عدم وجودها فإن القاضي يتولى تفسير المقصود بالإجراءات المعتادة.

ولم يعتبر القضاء الكثافة غير العادية للمطر سببا حاسما للأضرار الناشئة لأموال المؤمن له، نظرا لأن هذه الأضرار كان يمكن تجنبها إذا كانت شبكات تصريف المياه قد نفذت بشكل صحيح^(٢).

وحتى يمكن للمضرور أن يتمسك بالضمان، فإنه يجب أن يوجد في أحد وضعين. أما الوضع الأول فهو أن يثبت أنه اتخذ الإجراءات المعتادة في الوقت المناسب، غير أنه كان من المستحيل تجنب الأضرار؛ لأن هذه الإجراءات المعتادة ظهرت غير مفيدة. وأما الوضع الثاني فهو أن يثبت أنه كان من المستحيل عليه أن يتخذ هذه الإجراءات بالنظر إلى الظروف الخاصة به، كان يكون غائبا عن مكان الكارثة؛ أو لأن الكارثة حدثت بطريقة مبالغة دون أية مؤشرات سابقة تدل على قرب حدوثها.

Les mesures habituelles à prendre pour prévenir les dommages" (١) n'aient pu empêcher leur survenance ou n'aient pu être prises".

Cass., 1^{er} ch. , civ., 7 fév 1995, La Baloise et autre C./ PFA, (٢) RGAT, 1995, N.2, P.440. note J.Kullmann.

الفرع الثالث

دور الدولة في نظام تعويض

أضرار الكوارث الطبيعية

إذا كان نظام تعويض أضرار الكوارث الطبيعية قد جعل للمؤمن دوراً رئيسياً ، باعتباره المدين الأول بتعويض المضرور ، إلا أنه لم يتجاهل أن يجعل للدولة دوراً ، حتى وإن كان هذا الدور أقل أهمية؛ بمعنى أنها وإن كانت لا تتحمل عبء التعويض إلا أنها تضطلع بدور في تحديد إطار النظام .
ويتمثل دور الدولة في أنها تتدخل لإعلان حالة الكارثة الطبيعية، وتحديد سعر القسط الإضافي ومستوى الحد الأدنى، وتقديم الضمان في مجال إعادة التأمين .

إعلان حالة الكارثة الطبيعية:

وفقاً للمادة 1-125 L من قانون التأمين، فإن حالة الكارثة الطبيعية تعلن بقرار وزير مشترك⁽¹⁾. ومؤدي هذا النص أنه لا يكفي حدوث كارثة طبيعية بالمعنى الوارد في القانون وجود علاقة سببية بينها وبين الأضرار، وإنما يجب أيضاً أن يكون هناك قرار يعلن وجود الكارثة الطبيعية؛ فتطبيق النظام يتوقف على هذا الإعلان.

ويصدر قرار إعلان حالة الكارثة الطبيعية بعد أن يقوم محافظو المحافظات المنكوبة بإعداد تقارير بالكارثة. ويوقع القرار من وزراء الداخلية والمالية والميزانية. ويحدد القرار الحادث المنشئ للضرر وتاريخه وموقع حدوث الكارثة.

L'état de catastrophe naturelle est constaté par arrête (1) interministeriel".

وإذا كان تقرير إعلان حالة الكارثة الطبيعية يصدر عن ثلاثة وزراء، فإن رفض تقرير إعلان حالة الكارثة الطبيعية يمكن أن يصدر عن واحد منهم وذلك برفض التوقيع على القرار^(١).

وتجري شروط عقد التأمين على النص على أنه لا يجوز تطبيق الضمان إلا بعد نشر القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية.

ويرجع اشتراط إعلان الكارثة الطبيعية بقرار وزاري إلى رغبة المشرع في عدم ترك تدبير فكرة الكارثة الطبيعية لشركات التأمين حتى لا تحكم وبالتالي في رفض التعويض أو تأخير منحه. وبالإضافة إلى ذاك، فإن النظام يعتمد ، كما سرى بعد قليل، على ضمان الدولة في إطار إعادة التأمين، مما يؤثر على المالية العامة، وأنه بهذا السبب لم تشا الحكومة أن تجعل إعلان الكارثة الطبيعية بواسطة المحافظين حتى لا يقعوا تحت ضغوط محلية.

ويجوز أن يكون قرار إعلان حالة الكارثة الطبيعية أو قرار رفض إعلان الكارثة ملحا للطعن بالإلغاء. فيمكن للمؤمن أن ينمازع في حالة الكارثة الطبيعية التي أعلنها القرار. كما يمكن للمؤمن له أن يعتبر أن حادثا ما كان يجب أن يكون ملحا لقرار إعلان الكارثة^(٢).

وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز إثارة عدم مشروعية قرار إعلان الكارثة الطبيعية بمناسبة الفصل في دعوى ليس موضوعها إلغاء القرار. كان تدفع شركة التأمين أمام المحكمة المدنية بعدم مشروعية قرار إعلان هبوط الأرض كارثة طبيعية، وحينئذ يجب على المحكمة إيقاف *affaissement de terrain*

C.E., 12 déc., 1990, syndicat des sylviculture du sud-quest, Rec., (١) p.357 ; RGAT, 1991, p.422, note F.Vincent.

C.E., 10 fév., 1993, Ets Jean Diant et Cie , AJDA, 1993, p.580, Obs (٢) X.Pretot.

الفصل في النزاع انتظاراً لحكم يصدر عن مجلس الدولة بشأن مشروعية القرار. ويُخضع الحكم الصادر بتقدير المشروعية للقواعد العامة.^(٣)

تحديد سعر القسط الإضافي ومستوى عدم التغطية:

تحدد الدولة سعر القسط الإضافي *taux de prime additionnel*. وقد ارتفع هذا القسط من ٩% إلى ١٢% بالنسبة للعقود التي تغطي أضرار الأموال، فيما عدا المركبات البرية بمحرك.^(٤)

ولم يكن ممكناً أن يعتمد الضمان عن مخاطر الكوارث الطبيعية على الأساليب التي تستخدمها شركات التأمين؛ لأن القسط يختلف عادة وفقاً للخطر ووفقاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطير. وكان إعمال هذا المبدأ من شأن أن يؤدي إلى أن يدفع كل مؤمن له التكاليف الحقيقة للخطر الذي يتم تحديده وحسابه أكتوارياً، الأمر الذي من شأنه القضاء على مبدأ التضامن بين المؤمن لهم. من هنا تتدخل الدولة لتحديد القسط الإضافي، وبحيث يدفع المؤمن لهم قسماً واحداً لكل طائفة من طوائف عقود التأمين، على أن يضاف هذا القسط إلى قسط تأمين الأشياء.

كما تحدد الدولة أيضاً مستوى عدم التغطية *franchise*. ويتحمل المؤمن له ١٠% من قيمة الأضرار، وترتفع هذه القيمة في حالة الجفاف.

ومن المقرر أنه يجب تطبيق شرط عدم التغطية الذي يتحمله المضرور والمنصوص عليه في العقد حتى ولو كان مرتفعاً عن الحد المقرر في تنظيم

(١) C.E., 15 mars 2000, SA Assurances du Crédit mutuel, RGDA, 2000, n.3, p.926, note J.Kullmann.

(٢) قرار ٣ أغسطس ١٩٩٩. وقد بدأ هذا القرار في السريان اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٩٩.

تأمين أضرار الكوارث الطبيعية". ومن المسلم به أنه إذا لم يتضمن العقد أي تنظيم لشرط عدم التغطية، فإن المؤمن له يتحمل عدم التغطية في الحدود المنصوص عليها في القرارات الوزارية.

ضمان الدولة في مجال إعادة التأمين:

تنص المادة ٤ من قانون ١٣ يوليو ١٩٨٢ على أنه: "يتولى الصندوق المركزي لإعادة التأمين القيام بعمليات إعادة تأمين المخاطر الناشئة عن الكوارث الطبيعية بضمان الدولة، وفقاً للشروط التي يحددها مرسوم من مجلس الدولة".

ويعتبر قيام الصندوق المركزي لإعادة التأمين بمهمة القيام بإعادة التأمين عن مخاطر الكوارث الطبيعية شرطاً ضرورياً حتى تقبل شركات التأمين تغطية هذه المخاطر الجديدة".

الفرع الرابع نظام تأمين أضرار الكوارث الطبيعية ومسؤولية الدولة

عدم استبعاد مسؤولية السلطة العامة في مجال تعويض أضرار الكوارث الطبيعية :
لا يستبعد نظام تأمين أضرار الكوارث الطبيعية مسؤولية السلطة العامة التي يمكن أن تتعقد في أكثر من ناحية.

Cass. 1^{re} ch., civ., 30 oct., 1995, GFA C./ Sté du Grand stade et (١)
SELCY, RGDA, 1996, n2, p.468, note J.Kullmann.

(٢) والصندوق المركزي لإعادة التأمين شركة مساهمة وذلك اعتباراً من ١٩٩٣، وكان قبل هذا التاريخ مؤسسة عامة (caisse centrale de reinsurance)

فمن ناحية، يمكن أن تتعقد مسؤولية السلطة العامة في حالة تقصيرها في اتخاذ إجراءات الوقاية من الكوارث الطبيعية. فإذا كانت لا تستطيع أن تمنع حدوث الأضرار، إلا أنها يجب أن تتخذ الإجراءات الوقائية من أجل التخفيف من آثار هذه الكوارث، فعدم اتخاذ هذه الإجراءات أو عدم كفايتها يؤدي إلى تفاقم الأضرار الناشئة عن هذه الكوارث، ومن ثم تتعقد مسؤولية السلطة العامة.

وتحقق مسؤولية الوحدات المحلية في حالة عدم تبصير الأفراد بالأخطار الناشئة عن كوارث طبيعية، إذ أن للأفراد الحق في هذا الإعلام وفقا لقانون ٢٢ يوليو ١٩٨٧، وأي تقصير من جانب العدة في إعلام الأفراد، على سبيل المثال، بالانهيار التلجي يشكل خطأ". ولا تشور حينئذ فكرة القوة القاهرة نظرا للطبيعة المتوقعة للكارثة.

ومن ناحية ثانية، تتعقد مسؤولية السلطة العامة عن تنظيم المساعدات التي يعهد إليها بمهمة توزيعها". وتقع هذه المسؤولية سواء على السلطات المحلية أو المحافظ في حالة وجود خطة لتنظيم المساعدات.

ومن ناحية أخرى، فإن السلطات العامة تسأل أيضا وفي إطار قانون ١٣ يوليو ١٩٨٢ سواء فيما يتعلق بسلطة إعلان حالة الكوارث الطبيعية، أو سلطة تحديد مناطق الخطر".

C.E., 28 Av., 1967, Lafant, D. 1967, J., 434, concl. J.M. Galabert; (١)
AJDA, 1967, II, 272; 14 Mai 1986 , Cne de cilaos; AJDA , 1986,
p.466, obs., L.Riches.

C.E., 19 mars 1982, Melle Ranchoup , D. 1983, IR, obs. F.Moderne (٢)
et P. Pon.

Ch. Guettier, article précité, p.681.

(٣)

عدم استبعاد نظام تأمين الكوارث الطبيعية لنظم التعويض الأخرى:

إذا كان قانون ١٩٨٢ يغطي على نطاق واسع المجال التقليدي الذي كانت تتدخل فيه الدولة بتقديم المساعدات؛ إلا أنه لا يعني أن الدولة لم يعدل لها أن تقوم بهذا الدور، إذ يمكن للدولة الاستمرار في القيام بمهمة مساعدة المضطربين من هذه الكوارث بواسطة أحد أسلوبين.

أما الأسلوب الأول فهو أن تقوم الدولة بمساعدة المضطربين وفقاً لنظام المساعدات المقررة في حالات الاستعجال القصوى. غير أن هذه المساعدات ليس لها صفة تعويضية. وقد ورد تنظيم هذه المساعدات في منشور ٦ فبراير

. ١٩٧٦

وأما الأسلوب الثاني فهو أن تتم مساعدة المضطربين بواسطة "صندوق الإعانات" le fonds de secours الذي أنشأ وفقاً للمادة ٧٥ من قانون الميزانية في ١٤ أغسطس ١٩٥٦. وهذا الصندوق ليس له موازنة خاصة، وإنما هو عبارة عن حساب تجمع فيه التبرعات. ويدار هذا الحساب بواسطة رئيس الوزراء. ولا يتم منح مساعدات من أموال هذا الصندوق إلا في حالة الكوارث ذات الخطورة القصوى".

Ibidum, p.583, note 47.

(١)

نحو إنشاء النيابة الإدارية في الكويت

د. أحمد حمد الفارسي

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الكويت

نحو إنشاء النيابة الإدارية في الكويت

المقدمة:

إن التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية في الكويت التي تقع من العاملين بأجهزة الدولة المختلفة يتولاه أما الرؤساء الإداريين أو إدارات التحقيق بهذه الأجهزة أو ديوان المحاسبة بالنسبة لبعض المخالفات المالية.

ولهذا النظام مطالب عديدة تتمثل في عدم حيادة القائمين بالتحقيق، سواء لاجتماع سلطنتي التحقيق وتقييم الجزاء في يد الرؤساء، أو لخضوع المحققين بادارات التحقيق لسيطرة كبار الموظفين الذين كثيراً من يتخلون لتوجيهه دفة التحقيق وفقاً لأهوائهم بقصد تبرئة مذنب أو إدانة بريء، وهو ما يؤدي إلى الانحراف بالتحقيق عن غايته وهي لاستعراض وجه الحقيقة فيما يسند للموظف من وقائع وإباحة الفرصة له في الدفاع عن نفسه ودرء ما هو موجه إليه، حيث أنه في محل التجمعات الوظيفية أو العمالية أو المهنية يكون التأديب رئيسياً يتولاه الرئيس مباشرة مستجعماً له كافة نواحيه ومراحله فهو الذي يحصل إلى التحقيق وهو الذي يباشر التحقيق ثم هو الذي يوقع العقوبة!

وقد كشفت مبادئ الحرية والعدل وحقوق الإنسان عن ضرورة الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام حيث كثرت الشكوى من تبعية إدارات التحقيقات والشكاوى لكتاب موظفي الوزارات والمصالح الملحقة بها لما في هذه التبعية من تأثير في حرية المحققين وحياتهم وطبيعتهم والاطمئنان اليهم.²

وازاء هذه المطالب ودرءاً لها فقد ارتأت بعض الدول أنه من الضروري إنشاء جهاز للتحقيق الإداري في المخالفات التأديبية بتلقيع عيوب النظام القائم وتنهض به هيئة مستقلة لا تخضع لأية تأثيرات سوى حكم القانون والضمير وقد انتشر تطبيق هذا النظام منذ الخمسينيات لمواكبة التطور الواسع في الجهاز الإداري الحكومي، الذي أصبح يشارك في النشاط التجاري والصناعي، وتضخمت أحجمته

^١ النظر في ذلك: المستشار ممدوح طنطاوي، لم يتم التأكيد، الطبعة الثالثة، الأكاديمية، ٢٠٠٣، ص ٢.

٢- وقد شكل بعض الفقهاء في مصر في منطقة الوجه البحري، مذهبهم تطبيق الأصولية، الاستثنائية، ٢٠١٥، ص. ٩.
يشكون من عدم حدة لمحق، كما أن خصوص المحتوى للرئاسة الأدبية لا يعني بالضرورة تأثير، برأي الرئيس وإن جعله العدالة، وإنما يكن هذا الرئيس نزيفها في مسائل التحفظات - وهي جزء من العمل وظيفته - فهذا ليس جديراً بأن يوثق على لاردة باسمها تضمن من مواف
واعمل و يجب أن يستمد من رئاسته. كما أن رئاسة مجلس الدولة على القرارات الأدارية كانت تشمل سلسلات حقوقية للموظف فيما يتعلّق
بنائفي والمحاكمات التأديبية. انظر في ذلك د. ماجد الطو - لقانون الأداري - الاستثنائية ١٩٨٧، ص. ١٥٨.

نتيجة توليه المشاركة في إدارة الشركات والمؤسسات العامة والبنوك إلى جانب الهيئات والاجهزة الحكومية التي تديرها أو تشرف عليها، وتعدت وتنوعت طبيعة الاعمال والواجبات التي ينفذها الموظف العام في مباشرة هذه الاختصاصات الواسعة والمتعددة، والقوانين واللوائح التي تنظمها وتحدد معايير الخطأ والصواب في إدارتها.

وقد أخذت بعض الدول بهذا المبدأ وطبقته في اقليمها ومنها جمهورية مصر العربية التي أنشأت هيئة النيابة الادارية عام 1954^١.

ومن خلال شغلي لفترة مؤقتة - منصب وكيل وزارة مساعد للشئون القانونية في وزارة الدفاع ومن قبلها في البلدية قدرت مدى أهمية انشاء مثل هذا الجهاز كما جنب لتباهي ان هناك تيارا شعريا يهتم بهذه الظاهرة من خلال اقتراح بقانون قدمه احد اعضاء مجلس الامة بشأن انشاء هيئة للرقابة الادارية على غرار ما هو معمول به في التشريع المصري². وهدف هذا التشريع الى معالجة السلبيات التي تتخلل العمل الاداري وشفافية الممارسة الادارية والتزامها بالقوانين واللوائح.

وكانت وجة نظرنا أنذاك انه يجب اولا انشاء هيئة النيابة الادارية اسوة بما هو متبع في التشريعات المقارنة والتي تعتبر الرقابة هي احد الرواد المساعدة التي تمدها بالمعلومات التي تستعين بها في اداء مهامها. وقد اثبتت هذا النظام جدواه في الدول التي طبقته في نطاق هذا المجال من اداء جهاز النيابة الادارية ذي الطابع القضائي وما يكتله من حصانات للقائمين على مباشرة اختصاصاته، وأفرز قواعد استقرت في اعراف الجهاز الاداري واثرت نظمها بمبادئها بعد ان أصبح النزاع والعقاب المعادل يقوم على أساس تحقيقاتها التي تصدر في ضوئها احكام المحاكم او اللجان التأديبية او قرارات السلطات الرئاسية المختصة.

وقد حان الوقت أن يظهر النظام التأديبي القضائي إلى النور بأن يعهد المشرع الكويتي إلى جهاز مستقل عن الوزارات والمصالح الحكومية الاختصاص بالتحقيق في المخالفات المالية والمخالفات الادارية الجسيمة فضلا عن اختصاصه بحق الإحالة إلى المحاكم التأديبية، وهو ما يستتبع تعديلا في المرسوم بالقانون رقم 20/1980 بإنشاء دوائر إدارية تأديبية على درجتين، وبذلك يكون النظام التأديبي بالكويت قد اكتملت له الحيدة الكاملة والصنفة القضائية بما سيحقق مزاجا ومنافع كثيرة سواء للوظيفة العامة أو الأداء الشخصي للموظف وسير المرافق العامة بانتظام واطراد.

¹ صدر القانون رقم 480 لسنة 1954 المعدل بقانون رقم 12 لسنة 1982 بإنشاء النيابة الادارية. وكان القانون قبل تحريله ينظم النيابة الادارية والنيابة الادارية باعتبارها جزء منها.

² قدم هذا الاقتراح بقانون النائب د. محمد المصري خلال لفصل التشريع التاسع.

فالنيابة الإدارية ستقوم بالنسبة للموظفين بمثل ما تقوم به النيابة العامة ل كافة المواطنين وسوف تنبه عن أداء الحكم مجتمعة في تتبع الأخطاء والجرائم وأنواع التقصير التي تستوجب العقاب والمراقبة، ومكافحة الفساد الحكومي، وتقوم أداء الموظفين وتغير الطريق وتهدي سلطة التأديب إلى اتخاذ القرار العادل عند التصرف حتى لا تضيع الحقيقة وسط متأهلات من الأصوات والمستندات والأدلة الصادرة من عاملين تمرسوا في العمل الإداري فعرفوا ثغراته وطرق التهرب من مسؤولياته.

لكن ذلك فقد رأيت أهمية أن تقوم بلجنة دراسة متخصصة عن التنظيم القانوني للنيابة الإدارية التي نرى أن يقوم المشرع الكويتي بإنشائها مع إنشاء دوائر تأديبية. وسوف نتناول هذه الدراسة في مباحثتين:

- المبحث الأول: المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية للموظف العام
- المبحث الثاني: النظام القانوني للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية للموظف العام

- من المعلوم أن المسؤولية الجنائية كانت أسبق في الظهور من المسؤولتين المدنية والتأديبية وإن كانت لكل مسؤولية استقلالها وذاتيتها إلا أنه لا توجد حدود قاطعة بين الجرائم الجنائية والمدنية والتأديبية¹.
تفحديد الجرائم مسألة تدبيرية، لذلك تختلف هذه الجرائم من دولة إلى أخرى، وفي الدولة الواحدة من وقت لآخر يتغير التقييم الاجتماعي والسياسي السائد.

و الواقع أن المشرع يتحكم في تحديد لبعض النظم القانونية المختلفة للمسؤولية وحدودها. وسوف نبين فيما يلي أوجه الشبه والاختلاف بين المسؤوليات الثلاث، ثم نبين مبدأ استقلال كل من الجريمتين التأديبية والجنائية.

أولاً: أهم أوجه الشبه والاختلاف بين المسؤوليات الثلاث:

1. من حيث أساس المسؤولية²:

لأساس المسؤولية الجنائية إخلال بواجب قانوني يكفله قانون الجزاء بنص خاص، أما المسؤولية المدنية فأساسها إخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن يكفله قانون الجزاء ما دام قد ترتب على الإخلال بهذا الالتزام ضرر للغير. وبالنسبة للمسؤولية التأديبية فأساسها الخطأ الوظيفي، أي الإخلال بواجبات الوظيفة ليجأوا أو سلبا.

¹ انظر د. هيثم محمد خالد: «قانون الجنائي الإداري والمعابر»، بحث متضمن في مجلة العقاقير - جامعة الكويت، 1994 السنة الثامنة عشرة، العدد الثاني، يونيو 1994، من 22 وما يليها.

² انظر في ذلك أ. عزيزة الشريف: «النظم التأديبية وعلاقتها بالأنظمة الجزائية الأخرى»، دار النهضة للطباعة، 1988، من 18، والنظر نفس المؤلف: «مسائل الموظف العام في الكويت، المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية». مطبوعات جامعة الكويت 1997، من 164، وانظر أيضاً د. هيثم محمد خالد، مرجع سابق، من 23.

2. من حيث الهدف والأداة: تهدف المسؤولية الجنائية إلى إصلاح ما نشأ عن الجريمة من ضرر ووسائلها في ذلك تعويض من أصابه الضرر.

وتحدف المسؤولية الجنائية إلى مكافحة الجريمة وهي غالباً تقررت لمصلحة الجماعة، ووسائلها في ذلك تحرير جزاء يقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي ضد من ثبت مسؤوليته عن الجريمة. أما المسؤولية التأديبية فتحد إلى كفالة حسن تنظام وأطراد العمل في المرافق العامة¹ ووسائلها في ذلك عقاب الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته.

وتطبقاً لذلك قالت المحكمة الإدارية العليا في مصر في هذا الخصوص: "أن الأصل المقرر هو اختلاف الوضع بين المجالين الإداري والجنائي وما استتبعه من استقلال الجريمة الإدارية عن الجريمة الجنائية لاختلاف قوام كل من الجريمين وتغير الغلبة من الجزاء في كل منها، فهو في الأولى مقرر لحماية الوظيفة العامة، أما في الثانية فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع"²

كما قضت بأنه:

"لا يجوز في مجال التأديب رد الفعل إلى نظام التجريم الجنائي والتصدي لتوافر لو عدم توافر لarkan الجريمة الجنائية، لو تعدد السير فيها بشكوى، وأنه للتنازل عن هذه الشكوى على سلطة التأديبة العامة في تحريك الاتهام، ومعالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها وتوافر لركاتها من عدمه، إذ أن ذلك ينطوي على إدارار مبدأ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية"³

وقد جرى قضاة المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن الجريمة الإدارية تختلف اختلافاً كلياً في طبيعتها وتكونيتها عن الجريمة الجنائية. وإن الفعل الواحد قد يكون الجريمين معاً. ويرد ذلك كله إلى أصل مقرر هو اختلاف الوضع بين المجالين الإداري والجنائي وما استتبعه ذلك من استقلال الجريمة الإدارية عن الجريمة الجنائية لاختلاف قوام كل من الجريمين وتغير الغلبة في الجزاء في كل منها. فهو في الأولى مقرر لحماية الوظيفة العامة، أما في الثانية في قصاص من المجرم لحماية

¹ د. سليمان الطحاوي، قضاة الإداري - قضاة التأديب - دراسة مقارنة، 1987، من 2 لحكم الصادر بجلسة 17/1/1967 - مجموعة حكمان السنة 12 - فاعده رقم 52 من 530.

² حكم الصادر في جلسة 3/4/1986، مجموعة حكمان السنة 31، العدد الثاني، فاعده رقم 170، من 1248.

المجتمع، ومن ثم فإن الحكم بالعقوبة الجنائية لا يحول دون محاسبة الموظف تأديبياً عن المخالفات الإدارية التي ينطوي عليها الفعل الجنائي.¹

3. من حيث أركان المسؤولية:

لا يسأل الموظف العام مدنياً إلا عن خطئه الشخصي دون الخطأ المرفق الذي تساءل عنه الإدارة. وتقوم مسؤولية الموظف العام المدنية بتتوافر لarkan المسؤلية من خطأ (شخصي) وضرر وعلاقة سببية بينهما.

ويسأل الموظف العام جنائياً إذا باشر نشاطاً خارجياً سواء تمثل في فعل أو امتناع - يفترض له القانون عقوبة جنائية - وعلى خلاف المسؤولية المدنية لا يعد وقوع الضرر شرطاً لازماً لقيام المسؤولية الجنائية، فالقانون الجنائي لا يعني بالضرر في تحديد الجرائم ولكن بما ينطوي عليه الفعل من إخلال بنظام المجتمع ولو لم يسبب ضرراً لأحد.

وبالنسبة إلى المسؤولية التأديبية فيتها تقوم على أساس الخطأ، وفي رأينا أن للجريمة التأديبية ركنان:²

- أ. ركن مادي يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي للصادر عن الموظف.
 - بـ. ركن معنوي أو نبلي: ويعني صدور الفعل المادي الإيجابي أو السلبي عن ارادة ثالثة. فإذا تعمد الموظف لرتقاب الفعل كان الركن المعنوي هو القصد. وإذا اتصرفت ارادته إلى التشطيل أو للنتيجة كان الركن المعنوي هو الخطأ غير العمد.
- فالمسؤولية التأديبية ك المسؤولية الجنائية تقوم على فكرة الخطأ.
- والضرر ليس ركناً في المسؤولية التأديبية بخلاف المسؤولية المدنية. فإذا قامت الجريمة بركتينها المادي والمعنوي يتفرض وقوع الضرر. غير أن جسامنة الضرر لو فلتة تكون محل اعتبار عند توقيع العقاب.³

¹ الحكم الصادر بجلسه 1987/1/31، بمجموعة المحکم السنّة 32،الجزء الاول، کاغذ رقم 110، من 714 بوظف في ذلك د. علي عبد اللطيف مصطفى، لـ«وطينة العلة في النظام الأساسي ولبنظام العدالة»، 1983، من 323 وما يليها.

² د. جودت الملحق، المسؤولية التأديبية للموظف العام، طبعة 1967، من 80 وما يليها.

4. من حيث نطاق المسؤولية:

بالنسبة للمسؤولية الجنائية فان نطاقها يتحدد حيث يرتكب الموظف خطأ شخصياً يصيب الغير بضرر. وتحقق المسؤولية الجنائية بقيام الموظف بعمل او امتناع عن عمل يرتب عليه القانون عقوبة جنائية. أما المسؤولية التأديبية فيتحدد نطاقها بارتكاب الموظف خطأ تأديبياً.

وخلاله القول ان نطاق كل مسؤولية يختلف عن الأخرى، إلا ان هذا لا يمنع من وجود دائرة مشتركة بينهما، فقيام اي من هذه المسؤوليات لا يتعارض مع قيام الأخرى. وقد يترتب على العمل الواحد المسؤوليات الثلاث كما هو الحال في القتل والسرقة. وقد يترتب عليه مسؤولية واحدة مثل غياب الموظف عن عمله دون لذن سابق عن رئيسه، فهنا لا تقوم إلا المسؤولية التأديبية وحدها.

5. من حيث تحديد الجرائم والعقوبات:

القاعدة في القانون الجنائي هي أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بمنص". وعلى العكس من ذلك لا يحدد القانون الأخطاء المدنية بل تعتبر مسؤولة الموظف العام قائمة في كل خطأ شخصي سبب ضرر للغير. وبالنسبة للمسؤولية التأديبية فإن العقوبة التأديبية شأنها شأن العقوبات الجنائية محددة على سبيل الحصر. أما الجرائم التأديبية فالاتجاه في شأنها يذهب إلى عدم تحديدها وتركها لتقدير السلطة التأديبية.¹

وقد ذهبت محكمة التمييز في الكويت إلى القول بأنه " لما كان من المقرر ان سبب القرار التأديبي هو اخلال الموظف بواجباته وظيفته، ليجابا وسلبا لو اتياته عملا من الاعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها قانونا او يسلك سلوكا معتبرا ينطوي على الخروج على مقتضيات الوظيفة او الاخلاقيات كرمتها او لا يستقيم مع ما تفرضه عليه الوظيفة من استقامة وبعد عن مواطن الريب لاما يرتكب ثنيا لذرريا يستوجب تأديبيه".

¹ حكمة المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بجلسة 9/12/1967، مجموعه لحكم السنة 13، العدد الاول، لاصدار رقم 215

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن أي خروج على واجبات الوظيفة لو على مقتضياتها لو ما تفرضه على شاغلها من واجبات بعد تنبيها إداريا وهذا هو سبب القرار التأديبي. ولم ترد المخالفات التأديبية في أي من التشريعات الخاصة بالعاملين على سبيل الحصر.¹

- ويعتبر موضوع الارتباط بين الجريمتين التأديبية والجنائية من الموضوعات الهامة لأن له طابعا عمليا للصلة الوثيقة بين الأخطاء الجنائية والأخطاء التأديبية من جانب والتاثير المتبادل من جانب آخر لدرجة أنه البعض ذهب إلى حد كبير في هذا المجال بقول إن القانون التأديبي ما هو إلا أحد فروع القانون الجنائي لأن كلا من العقابين يسند إلى سلطة الدولة². إلا أن هذا الاتجاه ليس سليما على إطلاقه فالقانون التأديبي وإن تتفق مع القانون الجنائي في أن هدف كل منها تحقيق احترام القواعد القانونية الموجودة داخل المجتمع عن طريق العقاب وبالتالي يمكن القول بأن القانون التأديبي الإداري قانون عقابيا، ولكن ذلك لا يعني الاندماج التام بينهما لأن الفلسفة التي يقوم عليها كل قانون مختلفة عن الأخرى.

قانون الجزاء يهدف إلى العقاب على افعال محددة سلفا، كما أن العقوبة الجنائية تستهدف رغم ما ورد عليها من تطور شخصي المخطيء وماله. أما العقوبة التأديبية فهي تركز على مزايا الوظيفة التي يشغلها الشخص، فضلا عن ذلك فإن قانون الجزاء يستهدف الردع لتحقيق النظام العام في المجتمع وينstem بالإقليمية. أما القانون التأديبي فإنه يستهدف حسن سير المرافق العامة وانتظام العمل بها ويتبع الموظف عن أخطائه بينما وجده.

ولكن رغم كل هذه الفروق فإن ثمة صلة يمكن أن تتواجد بينهما، ولكن ليس بالدرجة التي ذهب إليها الرأي الأول. فإذا وجدت الصلة بينهما فهل يعاقب الشخص على الفعل مررتين لم لن ثمة حلول أخرى في هذا الصدد؟ هذا ما سنوضح فيما يلي في ضوء أحكام القضاء الإداري في مصر، ومن خلال أحكام المحاكم الكبرى.

¹ حكم محكمة التمييز الكبرى في المعن رقم 76 لسنة 1986 تجاري جلسة 1986/12/31 - الحكم نصرا في جلسة 1986/3/4
ممهورة لحكم السنة 31 العدد الثاني - قاعدة رقم 170، من 1248
² انظر في عرض هذه الآراء، مزال د. سليمان الطحاوي، *قضاء التأديب*، مرجع سابق من 236 وما بعدها.

ثانياً: مبدأ استقلالية كل من الجرائمتين التأديبية والجنائية.

القاعدة العامة أن كلام من الجرائمتين التأديبية والجنائية تستقل كل منها عن الأخرى لاختلاف طبيعة كل منها، لأنها كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر فإن الجريمة التأديبية قوامها مخالفه الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو لكرامة الوظيفة واعتبارها بينما الجريمة التأديبية هي خروج المتهم على المجتمع فيما ينهى عنه قانون العقوبات والقوانين الجنائية لو تامر به. فالاستقلال هنا قائم ولو كان ثمة ارتباط بين الجرائمتين.¹

وكانت المحكمة الإدارية العليا في مصر قد ذهبت في العديد من أحكامها إلى هذا المعنى حيث أوضحت المحكمة أن " المحكمة التأديبية تستقل في طبيعتها عن المحاكمة الجنائية، لأن الأولى قوامها مخالفه الموظف لواجبات وظيفته وخروجه على مقتضياتها، فهي متعددة الصور وهي بهذه المثابة تعتبر ذات كيان مستقل عن الاتهام الجنائي الذي يستند إلى جرائم وعقوبات محددة، ومن ثم فإن الفعل الواحد كما يشكل جريمة من جرائم القانون العام، يمكن أن يتضمن في ذات الوقت مخلفات تأديبية وذنب إدارية يرتكب القانون الإداري جزاء عليها".²

ولكن هذا الاستقلال لا يعني التفصيل الثام بينهما، بل يمكن أن تحدث عملياً علاقات متباينة بينهما.

¹ حكم المحكمة الإدارية في 22/5/1965، مجموعة الأحكام السنة لستة لسنة 1433
وأشار د. عبد القادر الشيشلي: القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي - دراسة مقارنة - دار الفرقان 1983، ص 27 وما يليها.

² حكم المحكمة الصالحة في الأول من ديسمبر 1962، مجموعة الأحكام السنة لستة لسنة 166

ثالثاً: التأثير المتبادل بين الجريمتين التأديبية والجنائية:

قد يرتكب الشخص فعلاً واحداً لكل من قواع المسؤولية الثلاث الجنائية والتأديبية والمدنية، ولذا ما اقتصرنا على المسؤولية الجنائية والتأديبية محل البحث فنجد أنه لكي تثار العلاقة لا بد أن تكون بصد موظف عام يرتكب خطأ ما وهنا نجد لنفسنا لما تفرضه الآتية:^١

الفرض الأول:

الخطأ الذي ارتكبه الموظف يشكل جريمة من الجرائم التي ينص عليها قانون الجزاء بلا تأثير على مركزه الوظيفي كان ارتكاب جريمة لا تمس الشرف والاعتبار أو عن غير قصد. "جريمة غير عدية" كارتكابه مخالفة في نطاق قواعد المرور أو تجاوز عن غير قصد حق الدفاع الشرعي لو أغلق الإبلاغ عن أحد الموليد أو الوفيات.

في هذا الفرض لا تثار مشكلة على الإطلاق لأن هذه الجرائم لا تؤثر في السلوك الوظيفي وبالتالي يتصرّأ ثرثراً بالنسبة للموظف على توقيع العقوبة الجنائية. إلا أنه في بعض الحالات يكون للجريمة الجنائية ثرثراً غير مباشر على الوظيفة كان يرتكب الشخص جريمة قتل خطأ مخالفته قواعد المرور وحكم عليه بالحبس، فهنا يوقف الموظف عن عمله بقوة القانون. ولكن بعد انتهاء المدة المحكوم بها بالحبس يعود إلى عمله فور تنفيذ العقوبة.

الفرض الثاني:

الخطأ الذي ارتكبه الموظف يشكل جريمة تأديبية فقط لعدم طاعة الرؤساء أو عدم التعاون مع الزملاء أو الغياب عن العمل دون عذر ودون إبلاغ السلطة المختصة. في

^١ انظر في ذلك د. عادل الطيطاني: الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي "جريدة تحليلاً وتطبيقاً لأحكام القضاء الكويتي وقرارات مجلس الخدمة المدنية وكتابي لجنة الفتوى والشريع وبيان الموظفين". الطبعة الثالثة 1998، من 418، 419.

مثل هذا الفرض لا توجد مشكلة أليضاً ويقتصر الأمر بالنسبة للموظف على توقيع العقوبة التأديبية.

الفرض الثالث:

أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الموظف يشكل جريمة جنائية وفي نفس الوقت جريمة تأديبية كان لخلخل لموالا عامة لو نسب على أحد الأشخاص لو ارتكب جريمة سرقة لو تزوير لو أحدي الجرائم التي تمس أمن الدولة لو غيرها من الجرائم التي يمكن أن تدخل في الاطار الجنائي أو الاطار التأديبي. في مثل هذا الفرض تثار مشكلتان هما:

- ما تأثر العقوبة الجنائية على علاقة الموظف بالإدارة التي يعمل بها؟
- هل يمكن مساعدة الشخص تأديبياً بعد أن حُوكم جنائياً عن ذات الفعل وتأثر ذلك ونعرض فيما يلي لكل مشكلة على حدة:

1. تأثر العقوبة الجنائية على علاقة الموظف بالإدارة التي ي العمل بها

القاعدة العامة أنه لا يترتب على العقوبة الجنائية تأثر على علاقة الموظف بالإدارة التي يعمل بها بحيث تكون نتيجة توقيع العقوبة بنهاء علاقة العمل بين الموظف والإدارة، إلا أن الشرع يستثنى بعض الجرائم بنص خاص وقرر بالنسبة لها عقوبة العزل من الوظيفة التي يشغلها الشخص كعقوبة تبعية. وهنا يترتب العزل مباشرة نتيجة الحكم الصادر على الشخص. فالمادة (68) من قانون الجزاء الكويتي تنص على أنه "إذا كان الحكم صادرًا بعقوبة أصلية جنائية على المذاعل، وجب تطبيق العقوبات التبعية التالية عليه، المتضمنة حرمانه من تولي الوظائف العامة أو العمل كمعتمد أو كملتزم لحساب

الدولة¹. كما ورد في المادة 32 فقرة 5 من قانون الخدمة المدنية أن خدمة الموظف تنتهي . في حالة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة". هذا بالنسبة للجنالات فمجرد ارتكاب الجنائية والحكم على الشخص فيها بعقوبة يترتب عليه فقد الوظيفة كعقوبة تبعية، وأيضا توقيع عقوبة جنائية في إحدى الجنح التي توجد بالنسبة لها ظروف مشددة . خلافا لذلك لو ارتكب الشخص جنائية، ولكن لوجود ظروف مخففة وقعت عليه عقوبة جنحة، فلا يترتب على ذلك توقيع عقوبة الفصل كعقوبة تبعية للمحكمة الجنائية إلا إذا وحد نص خاص . والعزل كما يكون عقوبة تكميلية وجوبية قد يكون عقوبة تكميلية جوازية. وهنا ترك المشرع للقاضي حرية تدبير ملائمة توقيعها فإذا ما ارتأى ذلك نص عليها في الحكم الصادر بتقييع العقوبة.²

اثر الحكم الجنائي المتضمن وقف تنفيذ العقوبة على علاقة الموظف بالإدارة

إذا صدر حكم جنائي على أحد الموظفين وتضمن الحكم وقف تنفيذ العقوبة فهنا رخص القانون للوزير المختص أن شاء فصل الموظف وإن شاء أبقاءه في الوظيفة تبعا لظروف الدعوى بمعنى أن الوزير يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال يمارسها تحت رقابة القضاء.³

وتجدر بالذكر أن فصل الموظف للحكم عليه بعقوبة جنائية لو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يتم بقوة القانون، لأن المشرع هو الذي قرر ذلك وبالتالي فلا علاقة للإدارة به . ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن الفصل ينبع عن أمره من تاريخ اعتبار الحكم النهائي، وإذا صدر قرار بالفصل فلا يعتبر هذا القرار قرارا إداريا يجوز الطعن فيه بالإضافة لامر القضاء الإداري بل هو لا يبعده عن يكون إجراء من الإجراءات التنفيذية التي تتذر بها الإدارة لتنفيذ القانون بلا أي سلطة لها في هذاخصوص. وفي هذا تقول محكمة

أبر. عبد الوهاب حميد: الوسيط في شرح لقانون العزاني لكونتي، طبعة 1987 - مطبوعات جملة الكريت ص 347

ثـ. عبد الوهاب حميد، المرجع السابق ص 349
ثالثاً: تنص المادة 32 فقرة 5 من قانون الخدمة المدنية على أنه "يجوز الوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة".
واظهر في توصلات هذا الموضوع، د. علاء الطيبطاني، الوسيط في قانون الخدمة المدنية ، الكريت، مرجع سابق ص 672 وما بعدها.

التمييز الكويتية أنه متى حكم على الموظف بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فإن خدمته تنتهي بقوة القانون كاثر للحكم الجنائي الصادر بذلك العقوبة.

وقد استقر القضاء الإداري في مصر أيضاً على هذا المبدأ، فالمحكمة الإدارية العليا ذهبت في أحد أحكامها إلى القول بأن "القرار الذي يصدر باتهاء خدمة الموظف نتيجة الحكم عليه في جريمة اصدار شيك بدون رصيد لا ينشيء مركزاً قانونياً مستحدثاً للموظف. بل لا يعود لن يكون لجزاء تنفيذياً بمقتضى الحكم الجنائي الذي رتب عليه القانون إنتهاء الخدمة حتماً باعتباره إعلاناً وتسجيلاً للأثر الذي ترتب من قبل بحكم القانون".¹

2- هل يمكن مساعلة الشخص تأديبياً بعد أن حُوكم جنائياً عن ذات الفعل وأثر ذلك²

والإجابة عن ذلك بالإيجاب بطبيعة الحال، فالموظف العام يعامل أحياناً باعتباره فرداً عادياً في المجتمع وباعتباره موظفاً عاماً. وبالنسبة للصفة الأولى يسأل جنائياً، وبالنسبة للصفة الثانية يسأل تأديبياً. وللقاعدة العامة كما أسلفنا القول، أن كلام المسؤولين مستقلة عن الأخرى. فلا تتوقف المسئولية التأديبية على نتيجة المسئولية الجنائية وبالتالي فإن الإدارية تستطيع أن تستقر في إجراءات التأديب ضد الموظف، إذا ما أحيل للنيابة العامة عن ذات الأفعال بل أن الإدارة يجب - كما تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر - "إذا انهم موظف في جريمة الرشوة، وهي تؤثر على الوظيفة، وقبض عليه متسبباً ان تسارع الى التدخل لتنفذ بمقتضى السلطة المخولة لها قانوناً من الاجراءات أو القرارات ما تراه واجباً لمواجهة الموقف وتقدر بحسب ظروف الواقعة وملابساتها ما إذا كان من الملائم أن تنتظر نتيجة الفصل في المحاكم الجنائية، لو ان الامر يتطلب تدخلاً سريعاً دون ترقب نتيجة هذه المحاكمة، وهي وحدها التي تقدر ملامة ذلك. فليس ثمة الزام عليها

¹ قطع حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم 97/615 بتاريخ 21 يونيو 1999. وانتظر لمنا حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 27 يونيو 1959 بمجموعة الأحكام السنة رقمها من 1613

² انظر تصريحات ذلك د. عادل الطيبطاني الوسيط في قانون الخدمة المدنية مرجع سابق من 418 وما بعدها.

بضرورة انتظار المحاكمة و نتيجتها . وذلك كله مردود الى أمر مقرر هو اختلاف الوضع .
 بين الجانبيين الاداري والجنائي وما استتبعه من استقلال الجريمة الادارية عن الجريمة الجنائية لاختلاف قوام كل من الجرمتين وتغير الغاية من الجزاء في كل منها....."
 وانتهت المحكمة الى القول بأن "الادارة اذا اقرت لن المدعى عليه بعد اتهامه بالرشوة وضبطه بارتكاب الجريمة متلبساً والتقبض عليه فيها وتقديمه للمحاكمة - اذا اقرت
 واستخلاصت من كل هذا الملابسات انه لم يعد لدينا على وظيفته وجبراً بها، وأن بناءه فيها يشكل خطراً على هيئتها وكرامتها، مما يتحتم معه القصازه عنها - واصدرت دون انتظار المحاكمة الجنائية، واستناداً الى السلطة المخولة لها قاتلنا قراراً بفصله، فانه تأسساً على ما تقدم لا يعيب القرار الصادر منها في هذا الشأن انه قد صدر قبل صدور

الحكم الجنائي." ¹

ونقضى تعليمات النية الادارية في مصر المتضمنة تنظيم العمل الفني فيها بأنه في حالة إمكان الفصل بين المسؤولين الاداريين والجنائيين يتبع التصرف نهائياً في المسئولية الادارية ثم حالة الأوراق الى النية العامة مشفوعاً بما انتهى اليه التصرف.
 لما إذا تعمد الفصل بين المسؤولين الاداريين والجنائيين تعين على عضو النية اقتراح يлаг النية العامة بالواقعة ولرقاء البث في المسئولية الادارية إلى حين تقريرها في ضوء ما ينتهي اليه التصرف في المسئولية الجنائية. ولكن هذه التعليمات لا تعطل حق الإداره الأصيل في اتخاذ الإجراءات التأديبية إذا رأت أن ذلك ملائماً، ولكن إذا رأت الانتظار لحين البث في المسئولية الجنائية وانتهت المحكمة الجنائية الى الادانة فهذا لا يحول منطقياً عن مساعدة الموظف تأديبياً لاته ثبت بيقيناً ارتكاب الخطأ بالنسبة له، بل تصبح مسألته مسألة وجوبية نظراً لأن الحكم الجنائي حجية في هذا الشأن اذا ما دام الحكم الجنائي قد اتحدت وقائعه مع الذنب التأديبي فإنه يحور حجية فيما يثبته أو ينفيه من وقائع بحيث لا يجوز اعادة البحث في ثبوته أو عدم ثبوته تلك الوقائع. ²
 ولا شك ان حجية الحكم الجنائي في مجال التأديب ولو لم يوجد نص يقرها الا انها ضرورية لاعتبارين هامين:

¹ حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في 7 يناير 1967 بمجموعة الأحكام السنة 12 من 532
² ربيع ثالث 14/6/1973 الذي اعتمده لجنة الدليلات والبحوث الجنائية بالنيابة الادارية في مصر.

- الأول: إن الحكم الجنائي كأي حكم قضائي عنوان الحقيقة .
- الثاني: إن المحكمة الجنائية وهي المختصة أصلاً ببحث الجريمة وتكبيلها القانوني ونسبتها إلى فاعليها ولها كل سلطات الإثبات الممكنة.¹

وإذا انتهت المحكمة الجنائية إلى البراءة بالنسبة للشخص فهنا يثار التساؤل: هل يكون لذلك حجية أمام المحكمة التأديبية بحيث يمتنع عليها مساعلة الشخص؟

القاعدة العامة لن الإيجابية على ذلك التساؤل تكون بالمعنى فتبرئ الموظف جنائياً لا يترتب عليها بالضرورة عدم مساعلته تأديبياً، فالسلطة التأديبية في جميع الأحوال لا تتقد بـ بما تقضي به المحكمة الجنائية، فكل منها مجاله الذي يعمل فيه، ولهذا ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أن "الادارة لا تتقد بالحكم الجنائي الصادر ببراءة زوجة المطعون ضده لعدم كفاية الدليل المقدم ضدها، اذ انه ومع هذا الحكم لا تزال السلطة الإدارية لها حرية التقدير والموازنة فيما قدم لها من وقائع ولثرها على سمعة المطعون ضده".²

ومقتضى ذلك اذا انتهى الحكم الجنائي لأحد الأسباب الآتية فلا يحول دون المساعدة التأديبية:³

- البراءة لعدم كفاية الأدلة - البراءة للشك فيما هو منسوب للشخص لأن الشك كما هو معلوم يفسر لمصلحة المتهم - البراءة لشروع التهمة
- البراءة لانقضاء أحد أركان الجريمة - البراءة لبطلان الأجراءات
- قرار النيابة العامة بالحفظ.

وقد تثار مسألة عملية هامة يلزم بإيضاحها وهي أنه قد يحدث في بعض الحالات أن تبادر السلطة التأديبية باتخاذ قرار تأديبي بالنسبة للموظف قبل أن تنتهي المحكمة الجنائية في الموضوع - وهذا من حقها - وقد تنتهي المحكمة بعد ذلك إلى البراءة لأحد الأسباب التي أوريناها في الفقرة السابقة. في

¹ انظر في ذلك أيضاً د. عزيزة الشريف: مساعدة الموظف العام في الكويت. مرجع سابق ص 177

² حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 21/11/1963 مجموعة الأحكام، السنة الثامنة من 466: [و]انظر حكم محكمة التمييز الكويتية - الدائرة الجنائية فيutan رقم 99/92 مدني الصادر في حلقة 10/18/1999 والذي تقرر فيه أن الحكم العرقي الصادر ببراءة لا تكون له حجية إلا إذا كان قد ثنى نسبة الرقيقة إلى المتهم لما إذا كان مبني البراءة مجرد تشكيك المحكمة في الدليل لعدم اطمئنانها إليه مما لا يبدى ثقلاً

³ انظر في ذلك د. عزيزة الشريف، مساعدة الموظف العام في الكويت مرجع سابق ص 179.

مثل هذه الحالة يجب على الادارة اذا كانت العقوبة التأديبية قد صدر بشأنها قرار إداري فلئن يمكن سحب هذا القرار في اي وقت لان القرار هنا بعد منعما لعدم قيامه على سبب صحيح. أما اذا كانت العقوبة قد وقعت على الموظف بحكم من المحكمة التأديبية فلا سبيل لإلغائه الا بالطعن أمام المحكمة العليا ولا يقتيد الشخص بمواعيد الطعن المنصوص عليها قانونا، بل يمكن لحتساب مدة الطعن من تاريخ صدور الحكم الجنائي بالبراءة لا من تاريخ صدور الحكم التأديبي.

غير ان فرضا عريبا وشاذًا قد يحدث وهو صدور حكم تأديبي بفصل موظف لو بتزويج اي عقوبة تأديبية عليه نتيجة لاتهامه جنائيا ثم طعن في الحكم التأديبي أمام المحكمة العليا فأثبتت الحكم المطعون فيه. وهنا صار الحكم نهائيا لا سبيل للطعن فيه بأي طريق من الطرق. وبعد ذلك صدر الحكم الجنائي متضمنا براءة الشخص مما نسب اليه لانتقاء الواقعة.
بالنسبة لهذا الفرض فبته لا حل له الا عن طريق المشرع الذي عليه ان يعالج هذا الوضع بالسماح للشخص بالطعن عن طريق التماس اعادة النظر أمام المحكمة العليا.¹

¹ انظر د. سليمان الطحاوي، قضاة التأديب، مرجع سابق من 276 ملش 1
والنظر أيضًا: د. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة 1964 من 292
د. محمد أنس جابر "مدى الارتباط بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية". مقال منشور في مجلة التربية الادارية، الحد الاول، يوليو
1995، من 58 وما يليها.
د. محمد عصافور "جريدة الموظف العام" 1963 من 186

المبحث الثاني :

التنظيم القانوني المقترن للنيابة الإدارية والمحاكم التadiبية

سوف نتناول في هذا المبحث تشكيل النيابة الإدارية ثم تكوينها وبعد ذلك خصائص و اختصاصات النيابة الإدارية ثم الاختصاص الوجوبي لها لو التصرف في التحقيقات التي تجريها ثم تبني المحاكم التadiبية بعد ذلك على النحو التالي:

أولاً: تشكيل النيابة الإدارية

نرى أن يكون تشكيل النيابة الإدارية من رئيس، و تكون درجة الوظيفية معادلة لدرجة النائب العام و عدد كاف من نواب الرئيس ورؤساء النيابة ووكلاه النيابة. وأن يتبع أعضاء النيابة رؤسائهم وفقا للدرج الرئاسي، ولكل من وزير العدل ورئيس النيابة الإدارية حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها. وأن يكون إشراف وزير العدل قاصرا على الإشراف الإداري على سير العمل الوظيفي للتحقق من حسن لداء أعضاء النيابة الإدارية لوجباتهم الوظيفية في حدود القانون دون التدخل في اختصاصهم القضائي.

وفيما يتعلق بشروط التعيين في هذه الهيئة نرى أن يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والتذكرة والاعارة والاجازات والاستقالة والتقاعد شأن أعضاء النيابة العامة.

ويلزم أن ينشأ مجلس أعلى لهيئة النيابة الإدارية برئاسة رئيس الهيئة وعضوية أقدم أربعة من نواب رئيس الهيئة ويختص بالنظر في كافة شئون أعضاء النيابة الإدارية من ناحية التعيين والترقية والتقليل والتذكرة والاعارة والعلاوات والتظلمات إلى غير ذلك من شئون الأعضاء.

كما يلزم أن ينشأ مجلس تأديبي يختص بتأديب الأعضاء وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم. وهذا المجلس ينعقد بذات التشكيل الذي ينعقد به المجلس الأعلى للنيابة الإدارية، وتحرك الدعوى التأديبية أمامه بقرار من وزير العدل بناء على طلب من رئيس هيئة النيابة الإدارية. كما يجب أن تتشكل لجنة صلاحية تختص بالنظر في صلاحية أعضاء النيابة الإدارية لاستمرار في وظائفهم أو احالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظائف إدارية وهذه اللجنة تتعدد بذات التشكيل الذي ذكر في تشكيل المجلس الأعلى.

ثانياً: تكوين النيابة الإدارية:

يجب أن تكون النيابة الإدارية من لارات ونيابات وفروع لها يعين عددها وأختصاصاتها ومقر كل منها بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للنيابة الإدارية.

1. الادارات التي تتكون منها النيابة الإدارية.

ونرى أن تتمثل هذه الادارات في المكتب الفني لرئيس الهيئة والامانة العامة للمجلس الأعلى للنيابة الإدارية، ولادارة التفتيش الفني، ولادارة الدراسات والبحوث الفنية ولادرة الدعوى التأديبية ولادرة النيابات الفنية.

أ- المكتب الفني، لرئيس الهيئة:

ويختص هذا المكتب برراجمة وفحص القضايا وكافة الموضوعات التي تعرض على رئيس الهيئة ويحلله لله من تحقيقات ووسائل أخرى. وبشكل المكتب الفني من مدير بدرجة رئيس نيابة على الأقل وعدد كاف من الأعضاء من لا تقل درجة عن وكيل نيابة (أ).

ب- إدارة التفتيش الفني

وتحتخص هذه الادارة بتقديم دماء أعضاء النيابة الإدارية لاعمالهم وتقييم درجة كفاءتهم وبكل الأمور المتعلقة بمسلاكهم الوظيفي، وما يحلله للها رئيس الهيئة. على

أن يدير هذه الادارة أحد نواب رئيس الهيئة ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس هيئة النيابة الادارية واخذ رأي المجلس الاعلى لها.

جـ- ادارات الدراسات والبحوث الفنية.

ويكون تشكيل هذه الادارة من احد نواب رئيس الهيئة يكون مدير لها ومن رئيس نيابة وعد كاف من الاعضاء من لا تقل درجتهم عن وكيل نيابة (أ). على ان تختص هذه الادارة بما يحال لها من دراسات وبحوث وتحقيقات وباستخلاص المباديء القانونية والاحكام التأديبية وتبويتها وما يحال اليها من مسائل اخرى.

دـ- ادارة النيابات:

وتختص هذه الادارة بالاشراف على الجهاز المالي والاداري بالنيابة الادارية، على ان يديرها رئيس نيابة ويعاونه وكيل او اكثر من لا تقل درجتهم عن وكيل نيابة (أ).

هـ- ادارة الدعوى التأديبية:

وتختص بإقامة الدعوى التأديبية ومبادرتها أمام المحاكم التأديبية واتخاذ اجراءات الطعن في احكام هذه المحاكم والتي يقرر رئيس الهيئة الطعن فيها.

وـ- المكاتب الفنية:

وتختص هذه المكاتب بفحص ودراسة جميع القضايا والمسائل التي يتعين اخذ رأي رئيس الهيئة بشأنها قبل التصرف فيها. كما تختص بإجراء ما يحيله إليها رئيس الهيئة من تحقيقات على ان يكون لنواب رئيس الهيئة بالمكاتب الفنية كل في حدود و اختصاصه الاشراف والمتابعة على اعمال النيابات التابعة لهم وتقديم تقرير سري لرئيس الهيئة يتضمن ملاحظاتهم عن حالة العمل بكل نيابة كل ستة شهور.

ـ وهذا التشكيل تقتضيه طبيعة عمل النيابة الإدارية والإجراءات والنشاط الذي تمارسه في .
ـ مباشرة اختصاصاتها، والذي لا يختلف عن عمل النيابة العامة واختصاصاتها الفنية إلا في نوع
ـ الجريمة التي تباشرها عادة والعقوبات المقررة عليها دون أن نغفل أن الكثير من جرائم إدار
ـ المـلـ لـ العـامـ عـدـاـ لـ خـطـاـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ قـانـونـ حـمـلـةـ الـأـموـالـ العـامـةـ تـقـومـ عـلـىـ مـخـالـفـاتـ
ـ وـ تـجـلوـزـاتـ إـلـادـارـيـةـ.

ـ ولـذـلـكـ كـانـ عـلـيـنـاـ عـنـدـ تـشـكـيلـ وـتـنظـيمـ الـنـيـابـةـ إـلـادـارـيـةـ لـ نـسـتـعـنـ بـذـاتـ العـنـاصـرـ وـالـتـنظـيمـاتـ
ـ الـمـعـولـ بـهـاـ فـيـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـثـبـتـ الـرـاقـعـ الـعـلـيـ كـفـاعـمـاـ وـتـحـقـيقـهاـ لـصـالـحـ الـعـمـلـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ عـدـاـ ماـ
ـ يـتـعـلـصـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـجـهـازـ إـلـادـارـيـ وـهـوـ مـاـ لـمـ تـتـبـنـاهـ عـنـدـ وـضـعـ هـذـاـ التـشـكـيلـ الـمـقـرـرـ.

ثلاثـاً: خـصـائـصـ الـنـيـابـةـ إـلـادـارـيـةـ:

ـ تـعـدـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ فـيـ النـظـامـ الـجـزـائـريـ هـيـ الـقـوـامـةـ عـلـىـ الدـعـوـىـ الـجـزـائـريـةـ وـهـيـ بـهـذـهـ الـمـثـلـةـ تـبـثـ لـهـاـ
ـ خـصـائـصـ عـدـيـدةـ مـنـهـاـ دـعـمـ التـجزـئـةـ وـالتـبعـةـ التـدـريـجـيـةـ وـالـاسـتـقلـالـ.

ـ وـلـمـ كـانـتـ الـنـيـابـةـ إـلـادـارـيـةـ هـيـ الـقـوـامـةـ أـيـضاـ عـلـىـ الدـعـوـىـ الـتـدـيـبـيـةـ تـوـلـىـ تـحـقـيقـهاـ وـرـفـعـهاـ
ـ وـمـبـاشـرـتـهاـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـتـدـيـبـيـةـ وـالـطـعـنـ عـلـىـ مـاـ يـصـدرـ فـيـهاـ مـنـ اـحـکـامـ فـيـ سـبـيلـ قـيـامـهاـ بـذـلـكـ
ـ مـثـلـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ تـتـمـتـ بـحـزـمـةـ خـصـائـصـ مـنـهـاـ التـبعـةـ التـدـريـجـيـةـ وـدـعـمـ تـجزـئـتهاـ وـالـسـتـقلـالـهاـ.

1. التـبـعـةـ التـدـريـجـيـةـ

ـ وـنـعـنـيـ بـالتـبـعـةـ التـدـريـجـيـةـ خـضـوعـ عـضـوـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـارـسـةـ عـلـهـ لـسـلـطـةـ رـئـاسـيـةـ بـماـ
ـ يـتـبـعـهـاـ مـنـ حـقـ لـلـرـئـيـسـ فـيـ تـوجـيـهـ عـمـلـهـ عـنـ طـرـيـقـ تـعـلـيمـاتـ يـصـدـرـهـ إـلـيـهـ قـبـلـ قـيـامـهـ بـهـ لـأـثـاءـ،ـ ثـمـ
ـ رـقـبـتـهـ لـهـ فـيـ تـقـيـداـ وـتـصـحـيـحـ الـعـلـمـ الـخـالـفـ لـهـ،ـ لـنـ أـجـازـ الـقـانـونـ ذـلـكـ وـتـرـتـيبـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ
ـ جـزـاءـ لـهـذـهـ الـمـخـالـفـةـ.ـ وـبـهـذـهـ الـمـعـنـىـ تـتوـافـرـ التـبـعـةـ التـدـريـجـيـةـ لـأـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ إـلـادـارـيـةـ¹ـ فـأـعـضـاءـ الـنـيـابـةـ
ـ إـلـادـارـيـةـ يـتـبـعـهـاـ رـؤـسـائـهـ بـتـرـتـيبـ درـجـاتـهـ وـهـمـ جـمـيعـاـ يـتـبـعـهـنـ وـزـيـرـ الـعـدـلـ وـلـلـوـزـيرـ حـقـ الرـقـابـةـ

¹ دـ. عـدـدـ الـفـاتـحـ يـوـمـيـ،ـ اـسـوـلـ اـلـتـحـقـقـ الـاـبـدـيـ،ـ لـمـ فـيـبـةـ الـاـدـارـيـةـ -ـ الـطـبـيـعـةـ الـأـلـيـ،ـ صـ 51

والإشراف على النيابة وأعضائها، ولرئيس الهيئة حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة الإدارية.

2. عدم تجزئة النيابة الإدارية:

من المقرر بالنسبة للنيابة العامة أنها وحدة واحدة غير مجزئة، أي لا يجوز لها سلطة واحدة تباشر في مجموعها باسم جميع أعضائها كل عمل يصدر عنها، فإذا باشر عضو النيابة عملاً صحيحاً اعتبر صادراً عن النيابة العامة في مجموعها وكل حكمه كما لو قام به عضو آخر ولو كان أعلى منه درجة.¹

وفيما على ما سبق فإن مبدأ عدم تجزئة النيابة الإدارية أو وحدتها يعني أن أعضاء النيابة الإدارية متضامنون في أعمالهم ووظائفهم ويحل بعضهم محل بعض كل في حدود اختصاصه، لذلك فمن المتصور أن يبدأ التحقيق لأحد أعضاء النيابة ثم يتصرف فيه عضو آخر، ويقوم عضو ثالث برفع الدعوى التأسيسية، ويقوم第4 بمبادرتها أمام المحكمة المختصة، ثم يقوم خامس بالطعن على الحكم الصادر فيها وب مباشرة إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا. ولذلك يعبر عن عدم التجزئة بالقول "إن النيابة وحدة لا تتجزأ"²

3. استقلال النيابة الإدارية

تقتضي أهمية الاختصاصات المخولة للنيابة الإدارية وما يتعمّن من ذلك به في مبادرتها لهذا الاختصاصات من حيدة ونزاهة الناكي بها من الخضوع لأية سلطة وإن اتصلت أعمالها بها على نحو وثيق، الأمر الذي يعني الاعتراف للنيابة الإدارية بذاتية واستقلال تؤدي إلى رسم الحدود الفاصلة بينها وبين السلطات التي يتصل عملها بها.

¹ د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجهزة الجنائية - الطبعة الثالثة 1998 - بند رقم 79 ص 89
² راجع د. عبد الفتاح بورمن، مرجع سابق، ص 66

رابعاً: اختصاصات النيابة الإدارية

تمهيد:

أشرنا في مقدمة هذا البحث إلى المبررات التي دعت إلى إنشاء نظام النيابة الإدارية في التشريعات المقارنة وتوجهات مجلس الأمة الكويتي في تحقيق الشفافية والممارسات القوية في الجهاز الإداري. ولا شك أن دولة الكويت تحتاج بشدة إلى تحقيق الانضباط الوظيفي والالتزام المطلق في الممارسة بالقوانين واللوائح لحماية مصالح المواطنين والأموال العامة.

إن النيابة المقترن لشواها هي وسيلة لاصلاح آدأ الحكم حيث ستولى الرقابة على الموظفين في قيامهم بتنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام، حيث أنه سوف تختص باجراء التحقيق في كل المخالفات المالية والإدارية التي تحال إليها من الرؤساء الإداريين أو من أي جهة رسمية وليس لها هذا فقط بل لها أن تجري التحقيق في كل مخالفة تكشف عنها الشكاوى التي تقدم إليها من الهيئات أو من الأفراد ويثبت الفحص جديتها دون أن يكون للرئيس المختص سابقة علم بها.

ونقترح لا يقتصر اختصاص النيابة الإدارية على التحقيق في المخالفات الأصلية التي تبلغ لها أو تصل لعلمها بالطرق السالب ذكرها وإنما نقترح أن يشمل اختصاصها أيضاً التحقيق في كل مخالفة تكشف لها أثناء التحقيق ولو لم تكن لها صلة بالواقعة الأصلية موضوع التحقيق كجريمة الرشوة أو التزوير مثلاً. ويجب أن تتمتع النيابة الإدارية في مباشرة التحقيق بسلطة واسعة تكفل لها الوصول بالتحقيق إلى النتيجة المرجوة، وفي مقابل هذا يجب أن ينتفع الموظف الذي يجري التحقيق معه بضمانات تكفل سلامته التحقيق وتحمي حقوقه المشروعة. فلتعضو النيابة الإدارية عند مباشرة التحقيق حق الإطلاع على ما يراه لازماً من الأوراق والمستندات بالوزارات والمصالح وأن يستدعي الشهود وإذا تخلف الشاهد عن الحضور، فلتعضو النيابة الإدارية أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

أنه "تحتفظ النيابة الإدارية بإجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها اجراء الرقابة وفيما يحال اليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها، وأنها يجب ارسال اخطار الى الوزير او الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه، وذلك فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف".

ولكننا نلاحظ أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفة هذا النص أو إهماله، وبالتالي فإننا نرى أن هذا الإخطار الواجب على النيابة الإدارية لا يحول دون ازدواجية التحقيق. فلو أن النيابة الإدارية أخطرت الجهة الإدارية بما تجريه من تحقيقات واستمرت الجهة الإدارية في تحقيقاتها فإن تحقيقات الجهة الإدارية تكون سليمة وغير مشوبة بأي بطلان بل لو أن النيابة الإدارية لم تقم بخطر الجهة الإدارية بما تجريه او بما سوف تجريه من تحقيقات، فإن تحقيقات النيابة الإدارية تبقى صحيحة وغير مشوبة بالبطلان. ومن ثم فالإخطار المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون النيابة الإدارية لم تكن له ثمة قيمة قانونية، ولا يعدو أن يكون ضربا من إعلام الرؤساء بما يدور من تحقيقات بشأن مرؤسيهم.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه "... وإن كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٥٨/١١٧ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التadiبية أوجبت على النيابة الإدارية اخطار الوزير او الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف، فإن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الاجراء لا يترتب عليه البطلان وذلك على أساس ان الغاية من اتخاذ هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل على بينة بما يجري في شأنه في الوقت المناسب، ومن ثمة والحلة هذه يكون هذا الإخطار قد شرع لمصلحة الادارة وحدها تمكينا لها من مراقبة تصرفات العاملين فيها بما يحقق الصالح العام، وان اغفال هذا الاجراء لا ينطوي على المساس

ولعضو النيابة الإدارية أن يجري تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون الذي يجري التحقيق معهم. ويجوز تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوب إليهم المخالفة المالية والإدارية بشرط أن يكون التفتيش بأمر كتابي من رئيس النيابة أو من يفوضه، وأن يكون هناك مبررات قوية تدعو لهذا الإجراء. ولرئيس هيئة النيابة الإدارية لو أي من النواب أن يطلب وقف الموظف الذي يجرى التحقيق معه عن أعمال وظيفته لذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

وتختص النيابة الإدارية ب مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية، كذلك تختص بتقدير الأحوال التي يجب فيها إحالة الموظف المخالف إلى المحكمة التأديبية المختصة.

ونرى أن يبقى المشرع عند إنشائه للنيابة الإدارية، للجهات الإدارية الحق في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق وجعله اختصاصاً أصلياً لها، وأن هذا الأمر لا يقل منه اختصاص النيابة الإدارية بفحص الشكاوى أو إجراء التحقيق. ذلك لأن الاصل أن الجهات الإدارية الرئيسية صاحبة اختصاصاً أصلياً في التحقيق مع العاملين في هذه الجهات. وفي مصر كفل المشرع للجهات الإدارية هذا الاختصاص عند إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وفي ذلك تنص المادة الثالثة من القانون رقم 117/1958 على أنه "مع عدم الأخذ بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق، تختص النيابة الإدارية بما يأتي..."

وفي هذا النص ألقى المشرع للجهات الإدارية الحق في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق فيها وجعله اختصاصاً أصلياً وأصلياً لا يقل من اختصاص النيابة الإدارية بفحص الشكاوى وإجراء التحقيق.

وقد يؤدي هذا الأمر إلى ازدواج التحقيق حيث تباشره الجهة الإدارية وإضا النيابة الإدارية وب يؤدي إلى عدم علم الجهة الإدارية بما يجري مع العاملين بها من تحقيقات في النيابة الإدارية. ولذلك رأى المشرع في مصر أن يعالج هذا الأمر في البند الثالث من المادة الثالثة من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم 117/1958 فنص على

بمصلحة العاملين او الانقصاص من الضمانات المقررة لهم ولا يعد من الشروط الجوهرية .
التي يترتب على اغفالها اي بطلان بغير نص يجزم التمسك به " ١

لكن المشرع المصري بعد ذلك أصدر القانون رقم ١١٥/١٩٨٣ باضافة المادة (٧٩) مكرر الى القانون رقم ٤٧/١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، فاختلف الحال تماما حيث أصبح للنيابة الادارية لختصاصات وجوبية تمارسها وحدها دون مشاركة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار اليه. كما أصبح للخطار قيمة قانونية، إذ يترتب عليه بطلان التحقيقات التي تجريها هذه الجهات.

وإذا كان ذلك ما تقدم فلانتى نرى أن يتضمن قانون إنشاء النيابة الادارية بالكويت النص على أن تكون النيابة الادارية وحدها هي المختصة باجراء التحقيق في المخالفات الادارية والمالية التي يكشف عنها اجراء الرقابة وفيما يحال اليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تنتلاقه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها حتى لا يكون هناك ازدواج في اجراء التحقيق.

ونبين فيما يلي اختصاصات النيابة الادارية:

١- فحص الشكاوى التي ترد اليها من جهة رسمية او تنتلاقها من الأفراد في شأن الابلاغ عن أي مخالفة للقانون او اهال في واجبات الوظيفة او اخلال بمعتضياتها، والمقصود بفحص الشكاوى هو التحقيق في جديتها وما اذا كانت تتطوّي على مخالفة تابعية جديرة بالتحقيق.

٢- التحقيق في المخالفات التأديبية التي تقع من العاملين الخاضعين لولايتها وهي تباشر التحقيق لما بناء على شكاوى الأفراد او الجهات الرسمية التي يكشف فحصها عن جديتها، ولما بناء على بلاغ من جهات العمل او الرؤساء المختصين واما بناء على البلاغات الواردة اليها من اجهزة الرقابة كديوان المحاسبة او الشرطة وغيرها. كما انها تباشر التحقيق بناء على البلاغات التي ترد اليها من النيابة العامة عما يكشف عنه التحقيق الجنائي من ارتكاب عاملين لجرائم عامة تتطوّي على اخلال بواجبات الوظيفة او

١ حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الصادر في المطعن رقم ١٩٦١، ١٩٦٧ السنة ٣٥ ق، بحصة ٣/٧/١٩٩٤ وقطر لبعض المؤلف

الخروج على مقتضياتها والتي تنتهي فيها النية العامة الى الاكتفاء بالجزاء .
الاداري وحفظ الدعوى الجنائية.

3- تختص النيابة الادارية وحدها باقامة الدعوى التأديبية وتبادر هذا الدعوى
وتنولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية وتبادر الطعون المقدمة في احكام هذه
المحاكمة أمام المحكمة العليا.

واقامة الدعوى التأديبية تعنى رفعها أمام المحاكم التأديبية وبما يترتب لها تعنى متابعتها واتخاذ كافة
الاجراءات اللازمة لمتابعة سيرها حتى صدور حكم تأديبي نهائي.

وترفع الدعوى التأديبية من النيابة الادارية ممثلة بادارة الدعوى التأديبية بيداع لوراق
التحقيق وتقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات سكرتارية المحكمة التأديبية ويتبعن ان يتضمن قرار
الاحالة اسم الموظف ووظيفته ودرجة ومرتبه وبينها بالمخالفات المنسوبة اليه.¹

والاحالة إلى المحاكم التأديبية إنما هي لإجراء تحقيق ويصدر قرار الاحالة من الجهة التي ناط بها
القانون ذلك الاجراء وهي النيابة الادارية . والنيابة الادارية سواء كانت اقامت الدعوى التأديبية
مختارة او اقامتها ملائمة بناء على طلب الجهة الادارية في وحدتها التي تقيم الدعوى وتنولى
الادعاء فيها، وهي وحدتها التي تحمل لائحة الدعوى التأديبية أمام المحكمة.²

وسلطنة النيابة الادارية في التحقيق وقائمة الدعوى التأديبية لا تتوقف على قبول الجهات
الادارية ولا على موافقتها الصريحة او الضمنية، وللنبلة الادارية ان تقيم الدعوى التأديبية ولو
كان ذلك عكس ما ترضاه الجهات الادارية، وقرار الصادر بحفظ الموضوع لا يغلي بد النيابة
الادارية عن اقامة الدعوى التأديبية ضد المخالفات ولا يقيد المحكمة التأديبية عند توقيع العقوب
على من يخالف واجبات الوظيفة ويخرج على مقتضياتها.³

- مباشرة الطعون أمام محكمة التمييز:

ويكون لرئيس هيئة النيابة الادارية الطعن في احكام المحاكم التأديبية ويبادر الطعن أمام محكمة
التمييز احد اعضاء النيابة الادارية بدرجة رئيس نيابة على الاقل. والتقرير بالطعن من الحقوق

¹ أ. عبد الفتاح بوس، مرجع سابق من 59

² قظر المستشار / سمير يوسف، قواعد المسؤولية في جرائم المحكمة الادارية العليا، طبعة 2002 من 317

³ قذر: مؤلف المستشار محمد ماهر أبو العين - الخصائص والاجراءات التأديبية من 127

الذاتية المخولة لرئيس هيئة النيابة الإدارية ولا ينوب عنه الأعضاء في ذلك، وإنما يكون التقرير بالطعن بتقويض خاص منه.

ويجب أن تتولى لجنة الدعوى التأديبية مباشرة هذه الطعون. ويودع تقرير الطعن حكم كتاب محكمة التمييز متضمناً للبيانات الآتية:

- أ- اسماء الخصوم وصفتهم وموطن كل منهم.
- ب- الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره.
- ج- الأسباب التي بني عليها الطعن.
- د- طلبات النيابة.

وسوف يكون هناك واجبات وحقوق لعضو النيابة الإدارية أثناء مباشرة الطعن أمام محكمة التمييز ومن هذه الواجبات:

- أ- على عضو النيابة الإدارية الحضور إلى المحكمة قبل الموعد المحدد لبدء الجلسة.
- ب- عليه أن يبحث ما تتطوّر عليه القضية من مسائل قانونية لمواجهة ما قد يثيره المتهم أو محاميه من لوجه دفاع.
- ج- وعلى عضو النيابة الإدارية أن يقدم مرافعة في الطعن مراعياً الموضوعية وسلامة العبارة.
- د- على عضو النيابة أن يكون يقظاً لكل ما يدور في جلسة المحاكمة وأن يتبع التوال الشهود اثباتاً ونفياً وأن يوجه إليهم عن طريق المحكمة الاستئلة التي يرى أنها منتجة في الدعوى.

لما عن الحقوق المقررة لعضو النيابة الإدارية فمن حقه الاعتراض على تأجيل القضايا دون سبب مبرر، وإذا لم يكن هناك مفراً من التأجيل فعليه أن يطلب من المحكمة التأجيل للاستعداد والرد على ما يثيره الخصوم من دفاع.

خامساً: الاختصاص الوجبي للنيابة الإدارية:

هناك بعض المخالفات تنظر في على أهمية خاصة لاعتبارات تتعلق بالوضع الوظيفي للعاملين المخالفين لـ الآثار المالي المترتب عليها مما يتعمّن من تختص بتحقيقها النيابة الإدارية وحدها دون الجهة التي يتبعها الموظف.

- 1- ومن هذه المخالفات، المخالفات المنسوبة لشاغلي الوظائف القيادية (شاغلي الدرجة .
الممتازة وكيل وزارة وكيل وزارة مساعد وما بعدها) وقصر التحقيق مع هؤلاء
الموظفين على النيابة الإدارية وحدها يمثل ضمانة لهم بالنظر إلى مركزهم الوظيفي
بأسباب التحقيق معهم لهيئة قضائية محايدة لا تخضع في عملها لأية تأثيرات مع
ملحوظة لن تولى النيابة الإدارية التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا بالمؤسسات
الحكومية بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة، ويكون التحقيق مع الأخير بناء على
طلب الوزير المختص المشرف على المؤسسة.
- 2- مخالفة العاملين المدنيين بالدولة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموارزنة
العامة.
- 3- الاعمال او التقصير الذي يقع من العاملين المدنيين بالدولة ويتربّ عليه ضياع حق
مالي للدولة أو أحد الاشخاص العامة او الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة او
المساس بمصالحها المالية او يكون من شأنها ان يؤدي الى ذلك بصفة مباشرة.

ويرجع اختصاص النيابة الإدارية وحدها بتحقيق هذين النوعين الآخرين في المخالفات إلى جسامته
الأثر المالي المترتب عليها.

وقد نصت المادة (79) مكرراً المضافة بالقانون رقم 115/1983 بشأن النيابة الإدارية في مصر
على اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق في الحالات التي ذكرناها أعلاه. ويوضح في النص تناوله
لجرائم الاعمال والتقصير شريطة أن يتربّ على الاعمال او التقصير ضياع حق لأشخاص وجهات
معينة او المساس بمصلحة من المصالح المالية لهذه الاشخاص او الجهات، بل يمكن ان يكون من
شأن هذا الاعمال او التقصير ان يؤدي الى ذلك بصفة مباشرة والأشخاص المعنية هي: الدولة
والأشخاص العاملة والهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات. وبهمنا في هذا المجال لن
نبين ما هو المتضمن في الاعمال او التقصير:

لا مراء في أنه اذا كان اخلال الموظف بواجبات وظيفته قد بلغ حدا من الجسامه، فإنه
يستوجب مساعاته جنانياً بالإضافة إلى مسؤوليته الإدارية. وصور السلوك التي تنشأ منها المسؤولية
الجنائية ليست محددة على سبيل الحصر خلافاً لمسؤولية الجنائية، فيكتفي في ترتيب المسؤولية
الإدارية أي سلوك يهدى شانتاً للوظيفة ولو لم يكن محل تحديد وتخصيص صريح بنص خاص. اذ

تنص المادة (٢٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩٧٩/١٥ على ان "كل موظف يخل بالواجبات او يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين او اللوائح يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الاحوال بالمسؤولية الجزائية او المدنية عند الاقتضاء" ^١

والجريمة التأديبية توافر لها متوماتها مجرد الامال او التقصير، لأن التقصير او الامال في واجبات الوظيفة يتحقق باى صورة من صوره فيحمل التقصير غير العمدى، وذلك التقصير العمدى باعتبار أن الفعل او السلوك الموصوف بالقصير وحده لا يشمل السلوك السلبي فقط، لكن يشمل السلوك الايجابي ايضاً حين يقصر الموظف في أداء واجبات وظيفته عن عمد. ويمكن ان يقال ان الامال او التقصير الذي يؤدي الى العساس بمصلحة مالية للدولة او احد الاشخاص العامة يعد متوازراً المجرد تقويت الفرصة على الدولة او احد الاشخاص العامة ايجابياً او سلباً، كما لو أرست لجنة البت العطاء في زيادة على صاحب السعر الأقل في الحالة الاولى او ارست هذه اللجنة في مناقصة العطاء على صاحب اكبر العطاءات سعراً في الحالة الثانية. ويمكن ان تتحقق المخالفة المالية، بكل فعل ياتيه الموظف ويؤدي الى افتقار النزعة المالية للدولة او احد الاشخاص العامة. ^٢

- امتياز التحقيق على الجهة الادارية

ارتأت الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري انه " اذا ما تحقق وصف المخالفة المالية المنصوص عليها في المادة ٤/٧٧ من قانون نظام العاملين لاميين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بالضوابط المشار اليها وجب على الجهة الادارية لاتي وقعت فيها المخالفة الحالتها الى النيابة الادارية لتبادر التحقيق فيها باعتبار ان المشرع في القانون رقم ١٩٨٣/١١٥ قد ناط بها وحددها سلطة التحقيق في هذه المخالفات، وان كان هذا لا يحول بين الجهة الادارية واجراء الفحص الذي تستجلی به عناصر المخالفة قبل الحالتها الى النيابة الادارية لتتحقق في طبيعة المخالفة دون ان تصسل بذلك الى حد التحقيق الاداري لان المشرع قد ناط صراحة سلطة التحقيق في هذه المخالفات بالنيابة الادارية دون غيرها، كما ان القول بغير ذلك قد يؤدي الى ان الجهة الادارية قد تحجب الاختصاص على خلاف الحقيقة عن النيابة الادارية فيما لو انتهى تحقيقها الى عدم وجود

^١ ويجري نص المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين لاميين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ على مقتضى الواجب في اعمل وظيفته لو يظهر بظاهر من شله الاحوال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً.

^٢ راجع المستشار / مصطفى طنطاوي مرجع سابق من ٤٦

المخالفة طبقاً للمادة (4/77) من قانون نظام العاملين بالدولة رقم 1978/47، لو في مصادره لارادة .
الشرع التي اعلنها صراحة في القانون رقم 1983/115 باضافة المادة (79) مكرر الى احكام
القانون رقم 1978/47 ^١

وقد بات ملحاً اسياح مزيد من الحماية التأديبية للمال العام لسوة بشدید الحماية الجنائية عليه.
وتحقيقاً لذلك نرى أن يتضمن قانون إنشاء النيابة الإدارية في الكويت ما يلى:

- 1- توسيع اختصاص النيابة الإدارية حتى تمضي بفاعلية في مهمتها من أجل الحفاظ على المال العام وحمايته من الاعتداء عليه وتحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه دستورياً بامتداد ضمانات الحيدة والعدالة والمساواة في اجراءات التحقيق والادعاء إلى أكبر عدد من العاملين المدنيين. ومن ثم يلزم امتداد اختصاص النيابة الإدارية إلى العاملين بجميع الجهات التي تدّعى إليها من الأموال العامة. لأن حجب النيابة الإدارية عن اكتشاف مواطن الاتحراف والعيث بأموال هذه الجهات يشكل قصوراً كبيراً في نطاق الحماية التأديبية لهذه الأموال التي تقوم جنباً إلى جنب مع الحماية الجنائية، فلا معنى لأن تفرض الدولة رقابتها على أموال هذه الجهات وتكتشف تقارير ديوان المحاسبة عن المخالفات الجسيمة التي تهدّر المال العام ثم يترك التحقيق في هذه الأمور إلى ذات الجهة التي ارتكبت بها المخالفة لتفود التحقيق إلى مسالك ودروب تطمس الحقيقة تواطئاً أو اهلاعاً.²
- 2- انفراد النيابة الإدارية وجوبها بتحقيق المخالفات الخطيرة، لضمان فاعلية إداء النيابة الإدارية لمهمتها في الحفاظ على المال العام ومساعدة المتسبّبين في اداره أيّاً كان موضعهم في المسؤولية، وكذلك توفير ضمانة خاصة لشاغلي الوظائف العليا بضمان مساعلتهم بعيداً عن جهة الادارة التي يختص بالتحقيق فيها عاملون أقلّ منهم في الدرجة الوظيفية، فضلاً عن تأثيرهم بالتوجيهات التي يتلقونها من رئاستهم،

¹ ملف رقم 356/6/86 - جلسة 3/4/1987 - مشور النيابة الإدارية (نصر) رقم 1994/2 في 3/10/1994
² تنص المادة (54) من القانون رقم 1964/30 بإنشاء ديوان المحاسبة على "يُنتهي على كل جهة من الجهات الحكومية لو مرحلة تامة لها، أن تصل إلى التحقيق ما يكشف لها من المخالفات المالية التي رفعت بها، وذلك عقب اكتشافها... وعليها بعد ابلاغها بنتائج هذا التحقيق أن تصدر قرار في الموضوع سواء بمحظة أو بمحظة المسروّع الإدارية أو لعلته في المحاكمة التأديبية حسبما يتراءى لها وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ بلاغها نتيجة التحقيق.

- كما تنص المادة (55) من القانون ذاته على "بوفي الديوان بالقرارات الصادرة بالتصريح في المخالفات المالية، مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتعلقة بها، وذلك في موعد لا يزيد يوماً من تاريخ صدورها".
- وتنص المادة (56) في القانون المذكور على "تقوم الديوان ببيان المخالفات المالية التي يكون له انتهاكها الكشف عنها إلى الجهة المختصة وعليها أن تتبع في شأنها ذات الاجراءات والاحكام المنصوص عليها في الملفين السابقيين".

الامر الذي يلزم معه ضرورة النص على اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق في .
المخالفات العمدية وغير العمدية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية
لأحدى الجهات التي تتد لموالها اموالا عامة او المساس بمصالحها المالية، وكذلك
مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموارزنة العامة والمخالفات التي
تتع من شاغلي الوظائف العليا...

كما نرى ضرورة النص على اختصاص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق في
المخالفات التأديبية المرتبطة التي يشترك في ارتكابها عاملون مدنيون تابعون
لجهات متعددة ولو كان بعضهم قد استثنوا من الخضوع لولاية النيابة الادارية .
وكذلك النص على اختصاص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق في المخالفات
التأديبية التي يرتكبها الموظف قبل تركه الوظيفة والتحاقه بوظيفة أخرى والمخالفات
التي يرتكبها الموظف قبل انتهاء خدمته، لأن في هاتين الحالتين سيكون توقيع
الجزاء عن طريق المحكمة التأديبية فيكون من الملائم ان تختص وجوبيا بالتحقيق
فيها النيابة.

3- تخويل رئيس هيئة النيابة الادارية المقترحة حق اقامة الدعوى التأديبية اذا اصدرت
الجهة الادارية قرارا يخالف تصرف النيابة الادارية النهائي في التحقيق او تراحت
في اصدار هذا القرار واخطر النيابة خلال ثلاثةون يوما من تاريخ لرسال الأوراق
اليها. لانه لما كان الهدف من إنشاء النيابة الادارية هو ارساء العدالة التأديبية بان
نقوم النيابة الادارية كجهاز محايد ومستقل بتحقيق المخالفات الادارية والمالية بعيدا
عن تأثير كبار الرؤساء في الجهات الادارية وسلطتهم على المحققين الاداريين بما
يوفر ضمان للموظفين وحماية للمال العام في ذات الوقت، فبان هذه الاهداف لن
تسقى ولن تتحقق الا بالتزام الجهة الادارية بنتائج تحقيقات النيابة الادارية. لذلك
نرى ضرورة النص في قانون انشاء النيابة الادارية على انه اذا اصدرت جهة
العمل قرارا بالتصرف لا يتفق ونتيجة تحقيق النيابة الادارية او اذا تراحت في
اخطر النيابة الادارية بهذا القرار خلال ثلاثةون يوما، جاز لرئيس هيئة النيابة
الادارية لو من يفوضه طلب الأوراق من الجهة الادارية واقامة الدعوى التأديبية.

مادساً: التصرف في تحقيقات النيابة الإدارية:

١- الاختصاص بالتصرف:

يتحدد اختصاص أعضاء النيابة الإدارية بالتصرف في التحقيقات بعد انتهاءها وفقاً للدرجة المالية التي يشغلها الموظف على النحو التالي:

- أ. يتصرف رئيس النيابة في التحقيقات الخاصة بالموظفين حتى درجة مدير.
 - ب. يتصرف نواب رئيس الهيئة بالمكاتب الفنية كل في حدود اختصاصه في التحقيقات الخاصة بالموظفين الشاغلين لدرجة وكيل وزارة مساعد وما يعادلها.
 - ج. يتصرف رئيس هيئة النيابة الإدارية في التحقيقات الخاصة بالموظفين للدرجة الممتازة ووكليل الوزارة وما يعادلها.
- مع ملاحظة أنه إذا تعددت درجة المخالفين في التحقيق الواحد، فإن الاختصاص بالصرف ينعد في هذه الحالة لمن يملأه بالنسبة لأعلى المخالفين درجة.

أوجه التصرف في التحقيقات:

.2

تنول النيابة الإدارية التصرف في التحقيقات بعد انتهاءها وفقاً لأحد الأوجه التالية:
أولاً: إحالة الأوراق إلى جهة العمل المختصة ويكون ذلك في حالتين:

الأولى: إذا انتهت النيابة الإدارية إلى حفظ التحقيق لتوافر أحد أسباب المقررة قانوناً.

الثانية: إذا انتهت النيابة إلى ثبوت مسؤولية الموظف عن المخالفة المنسوبة إليه ورأت الاكتفاء بمحازاته بإحدى التي تملك جهة عمله توقيعها عليه.

ثانياً: الاحالة إلى المحاكمة التأديبية وذلك في الأحوال التالية:

أـ اذا رأت النيابة ان المخالفة التي ثبتت في حق الموظف تستوجب

جزاء اشد مما تملكه جهة عمله.

بـ اذا رأت النيابة ان المخالفة رغم كونها لا تستوجب جزاء اشد مما

تمكّه جهة العمل الا انها تحبط بها ملابسات واعتبارات توجب

مراجعة لمقتضيات العدالة ان يترك لم الفصل فيها لجهة محيدة،

كما اذا كان رئيس المختص بتوقيع الجزاء هو ذاته الذي كشف

التحقيق عن مسؤوليته، او كان خصماً من خلس التحقيق الى

مسؤوليته او قامت بحقه مظنة عدم الحيدة عند توقيع الجزاء.

جـ اذا طلبت جهة العمل لو ديوان المحاسبة احالة الموظف للمحاكمة

التاديبية

دـ اذا كانت خدمة الموظف قد انتهت وتوافرت في حقه احدى

الحالات التي يجوز فيها قانوناً تتبعه بالمساءلة التاديبية بعد تركه

الخدمة، لأن المحكمة التاديبية هي التي تملك وحدها في هذه الحالة

توقيع العقوبة المقررة قانوناً.

فيما ما أحالت النيابة الإدارية الأولي إلى جهة العمل في الحالتين المشار إليها
تعين على هذه الجهة بصدر قرار بالحفظ لو بتقيع الجزاء خلال خمسة عشر يوماً
من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق ولن تخطر النيابة الإدارية بقرارها خلال خمسة
عشر يوماً على الأكثر من صدوره.

- ونرى أنه يجب ان يعطى رئيس الهيئة او نائب رئيس الهيئة المختص بالمحكمة التي

حسب الأحوال الحق في إعادة النظر في نتيجة التحقيق الذي انتهت إليه النيابة

المختصة بناء على اعتراض صاحب الشأن لو جهة العمل المختصة بشرط الا تكون

القضية الوارد بشأنها الاعتراض قد لودعت سكرتارية المحكمة التاديبية. والا تكون

الجهة المنكورة قد اصدرت قراراً فيها.

- ونرى أن يقوم المشرع في الكويت بالسير على خطى المشرع في مصر الذي استهدف من إنشاء النيابة الإدارية أن تكون قوامة على الدعوى التأديبية ومنزهة عن الهوى، فجعل لها اجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تصل إلى علمها من أي وسيلة كانت وهو اختصاص ولائية تتولاها النيابة الإدارية بنص القانون ولا تنوب في مباشرةتها عن الجهة الإدارية. كما ان هذه الاختصاصات التي أنطتها المشرع المصري بالنيابة الإدارية مقررة لصالح حصن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وجميع إدارات وأقسام وفروع الجهاز الإداري التي يمتد إليها ولائية واختصاص النيابة الإدارية كجهة تحقيق في سبيل كفالة سيادة القانون وحسن سير وانتظام العمل في أجهزة الدولة المختلفة. ومن مقتضيات ذلك أن لا يقوم حاصل إداري بين مباشرة للنيابة الإدارية لاختصاصاتها ولزيتها. وهو المعنى الذي حرست المحكمة الإدارية العليا في مصر على التأكيد عليها وترسيخه في العديد من أحكامها الحديثة. ومؤدى ذلك كله ضرورة اعتداد الجهة المختصة بنتيجة التحقيق التي تنتهي إليها النيابة الإدارية، وإن يتفق قرارها في جوهره ومضمونه مع هذه النتيجة، فلا تصدر على خلافها قرارا بالحفظ أو توقيع الجزاء ولا توقع على الموظف عقوبة مفرطة في اللين لا تتناسب البتة مع خطورة الذنب الذي ارتكبه.^١

سابعاً: المحاكم التأديبية:

نرى أن يقوم المشرع الكويتي بإنشاء محاكم تأديبية وذلك على غرار ما فعله المشرع المصري عندما أنشأ هذه المحاكم بالقانون رقم 17/1958 ثم نظمها بالقانون رقم 47/1972 الخاص بمجلس الدولة.

وقد لوضحت المادتان السابعة والثامنة من قانون مجلس الدولة المصري أن المحاكم التأديبية

تكون من نوعين:

1. المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم. وتزلف من دائرة لو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين.

¹ أرجاع حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم 2171 لسنة 32 ق، الصادر في 1/7/1989.

2. المحاكم التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم - أي أنها تختص بتأديب العاملين من الشاغلين للدرجات من الساسة إلى الأولى - وتزلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية لثنين من النواب على الأقل.

وقد نصت المادة السابعة عشرة من قانون مجلس الدولة على أن اختصاص المحاكم التأديبية يتعدد تبعاً للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى كقاعدة عامة لتحديد اختصاص هذه المحاكم.

وجاءت المادة المذكورة بحكم لحالة معينة هي حالة تعدد المقدمين للمحاكمة، إذ تكون المحكمة المختصة بمحاكمة اعلام في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً.

كما حددت المادة الثامنة عشرة المحكمة المختصة بمحاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها، إذ تكون المحاكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة لو المخالفات المذكورة هي المختصة.

وتختص المحاكم التأديبية بتتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين. وتبادر النيابة الإدارية الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية سواء كانت هي التي قامت بالتحقيق لو كان ذلك بطلب من الرئيس الإداري.

وبصفة عامة لا يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية إلا الموظفون المدنيون الذين تتضم أجزاءات تأديبهم قوانين خاصة تتضمن إنشاء مجالس تختص بمحاكمتهم تأديبياً.

ونرى أن يسير المشرع الكريبي على نفس المنهج الذي سار عليه المشرع المصري بتحديد المحاكم التأديبية المختصة بمحاكمة شاغلي الوظائف القبلية في الدولة ومن يعادلهم، والمحاكم التأديبية المختصة بمحاكمة شاغلي باقي المجموعات الوظيفية الأخرى (الوظائف العامة، والفنية المساعدة، الوظائف المعلونة).

- الاختصاص النوعي للمحاكم التأديبية:

قد يبدو ان الاختصاص النوعي للمحاكم التأديبية لا يثير ثمة صعوبات في التطبيق غير انه من الناحية العملية فانه يمكننا القول ان الاختصاص النوعي للمحاكم التأديبية هو واحد من اغنى الموضوعات التي تثير الباحث في مجال التأديب.

فالاصل ان المحاكم التأديبية طبقا لقانون مجلس الدولة المصري تختص بالطلبات التي يتقىها الموظفون العموميون بالفاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وتختص كذلك بنظر الطعون في الجرائم الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا، بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل بمحاكمة من تقدمهم إليها النيابة الإدارية تأديبا سواء من موظف الدولة او الهيئات والمؤسسات العامة.

وذلك تختص بنظر الطعون على قرارات الوقف عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه، وهذا الاختصاص الأصيل لا يثير عادة ثمة ما شكل في الاختصاص النوعي. وذهبت المحكمة الإدارية العليا الى ان المحكمة التأديبية تختص بنظر الدعاوى التأديبية التي تحيلها النيابة الإدارية كما تختص بدعاوى إلغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فترافق بذلك صحة هذه القرارات.^١

- وانما يثير الاختصاص النوعي للمحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجرائم التأديبية عديدا من المشكلات، ذلك أنه اذا كان اختصاص المحكمة التأديبية في الطعون التي توجه إلى جرائم تأديبية صريحة مما نص عليها القانون، وهذا الاختصاص لا يثير أيضاً مشكلات عملية في التطبيق، ولكن ما مدى اختصاص المحاكم التأديبية بقرار تضمن مجازاة الموظف بخصم الموظف بخصم من راتبه مثلًا على نقله من مكان عمله؟ ما حكم هذا الشق الأخير من القرار، وهل تختص به المحكمة التأديبية لم لا؟ وكذلك ما حكم قرار صادر في عبارته لا يتضمن جزاءاً صريحاً، ولكن الظروف والملابسات التي صدر فيها يجعل منه حقيقة الأمر جزاءاً تأديبياً متنعاً فيما يعرف بمسألة الجرائم التأديبية المقطعة، وهل تختص به المحاكم التأديبية لم لا؟

^١ رابع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ قضائية، جلسة ١٥/١١/١٩٧٧

- الخاتمة -

إن إنشاء النيابة الإدارية في الكويت سوف يوفر الطمأنينة بالنسبة للموظفين إلى حد يحميهم من التعرض للظلم والعسف ويردعهم في الوقت ذاته من الاستهتار في أدائهم واجباتهم. فضلاً عن ذلك فإن إنشاء النيابة الإدارية سوف يعمل على إقامة صرح قوي من البنيان الأخلاقى الوظيفي، وسيهر علىاحترام حقوق الموظفين، ويقدم العون للجهاز التنفيذي مما يضطره إلى حد كبير أن يضع نفسه في موقع السلطة المسئولية وعدم وضع العراقل في وجه الجهاز الإداري.

فهذا الجهاز (النيابة الإدارية) سوف ينوب عن المجتمع الوظيفي في ضبط ليقاع الوظيفة العامة والرقابة عليها من أجل حماية سيادة القانون وسير المرافق العامة بانتظام وأطراد لصالح أفراد المجتمع، كما تمثل النيابة العامة المجتمع كله فيما يتعلق بطلب توقيع العقاب الجنائي.

ولما كان التأديب يتعلق بالوظيفة العامة تعلقاً مباشراً وبعد عنصراً أساسياً من العناصر التي يقوم عليها المركز الوظيفي فكما يجب أن يكون الموظف المجد القائم بأعمال وواجبات وظيفته كما ينبغي فإن الموظف المهمل يلزم عقابه. فالجزاء المواقف لنوع العمل هو العنصر الأساسي الذي يحكم سلوك الإنسان ويوجه تصرفاته الارادية منذ بدأية الخلقة. فالإنسان لا يعمل في العادة إلا رغبة لو رهباً، خوفاً من عقاب أو طمعاً في ثواب وذلك هي سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلًا.

ويتوقف نجاح نظام الموظفين والوظيفة العامة إلى حد كبير على مدى اعتباره لهذه الحقائق التي فطر الله الناس عليها ومن أهمها فكرة الثواب والعقاب.^١ فالتأديب يكشف عن العيوب التي قد تكون في الهيكل الإداري بما يلتفت الانظار لتصحيحه وتصويبه، ومن ثم فإن إنشاء جهاز النيابة الإدارية سوف يجعل هذا الجهاز يقوم بالنسبة للموظفين بمثيل ما تقوم به النيابة العامة لكافة المواطنين، وتنترب عن لادة الحكم في تتبع الجرائم والخطاء وأنواع التقصير التي تستوجب العقاب والمراقبة ومكافحة الفساد الحكومي بالنسبة للموظفين وتقويم أدائهم، وسوف تغير الطريق وتهدي سلطة التأديب إلى اتخاذ القرار العادل عند التصرف، حيث أن القانون التأديبي يستهدف حسن سير المرافق العامة بانتظام وأطراد، ويتابع الموظف عن اخطائه بينما وجده وإن

^١ د. ملحد الحلو - القانون الإداري، الاسكندرية 1987 من 225

النيابة الادارية تسهر على تطبيق هذا القانون كما ان انشاء النية الادارية سوف يكلف نزاهة التحقيق الادارية، مما لا شك فيه ان استقلال محقق النيابة الادارية وعدم سبق معرفته للمتهم او وجود علاقات عمل معه يساعد على ضمان نزاهة التحقيق وحياته حيث ان المحقق لا يتاثر بعلاقات صداقه او زملائه ولا يخيفه مركز من يمسه التحقيق او سلطة الرئاسة في العمل.

كما ان وجود النيابة الادارية سوف يؤدي الى ان تقوم بدور كبير لا يمكن انكاره في التخفيف من عبه التحقيق في حال زيادته عن قدرة اقسام التحقيقات في الادارات المختلفة.¹ ونرى في خاتمة هذا البحث ان تكون النيابة الادارية عند انشائها في الكويت جهازاً معلينا في التحقيقات الى جانب الجهة الادارية صاحبة الاختصاص الاصيل في ذلك، بحيث تختص النيابة الادارية بالتحقيق في الحالات التي ذكرناها سابقاً.²

والأخذ بفكرة انشاء النيابة الادارية يستلزم ان يقوم المشرع بمنع هذا الجهاز (النيابة الادارية) الاختصاص باحالة الاوراق والمتهمين من الموظفين الى المحاكم التأديبية وهو ما يستدعي تتعديل في المرسوم بالقانون رقم 81/20 في شأن انشاء الدائرة الادارية والمعدل بالقانون رقم 82/61 وذلك بانشاء دوائر لادارية تأديبية على درجتين وبذلك يكون النظام التأديبي في الكويت قد تحقق في الصفة القضائية والحددة الكاملة مما سينعكس على داء الموظف العام وعلى حسن سير المرافق العامة وانظام واطراد العمل بها.

¹ انظر في ذلك د. ماجد فطوا - القانون الاداري، المرجع السابعة من 161، 162
² انظر من من البحث

جريدة خيالة الأمانة
دولة الإمارات العربية المتحدة

إصداد .-

الدكتور / ماجد الله خميس المعمرى

فبراير ٢٠٠٤م

صالح السفر بملاة الـ (٦)
منع (٣)

مقدمة

الظرفية الحضارية التي بدأت في منتصف القرن الماضي في جميع مجالات الحياة سواء اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً أدت إلى التطور في شتى مناحي الحياة فقد تناولت الجريمة وتطورت ، بل ظهر نوع جديد من الجرائم سمى بالجرائم المنظمة ، بل الأكثر والأهم أن هناك أنواع من الجرائم ارتبطت بنوع معين من التقدم الحضاري ، لا وهي الجريمة الاقتصادية الحديثة التي زاد ضررها على المجتمع حتى أصبحت خطورتها مؤذية للفرد والجماعة ، وهناك سرقات البنوك على أحدث الطرق والأساليب العلمية بحيث لا تخلي من أساليب معينة حديثة في مجال الإجرام ولا شك أن جرائم الأموال تأتي على رأس الجريمة المنظمة الحديثة حيث أنها هي الأساس فمعظم العصابات تكرر بجمع الأموال بمختلف الطرق المشروعة وغير مشروعة كسرقات واستخدام بطاقات الائتمان المزورة وسرقات الحاسوب الآلي ، وتأتي من الأهمية جرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة والاختلاس والابتزاز والنشل وغيرها من الجرائم التي تقع على المال سواء كان هذا المال عام أو خاص وسواء وقعت هذه الجرائم على الأشخاص أو مؤسسات عامة .

أولاً : أهداف الدراسة :

- ١ . تهدف هذه الدراسة إلى تعريف القارئ بجريمة خيانة الأمانة وبعض الجرائم المرتبطة بها ومدى خطورتها .
- ٢ . التعرف على حجم مشكلة جرائم خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي خلال عامي (٢٠٠١ - ٢٠٠٢ م) والنصف الأول من عام (٢٠٠٣ م) .
- ٣ . الاطلاط بعدى تعرض قطاع الشركات والبنوك والمؤسسات الخاصة والأفراد لجريمة خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي .
- ٤ . معرفة قيمة الأموال التي يتم الاستيلاء عليها من قبل الجناة في جريمة خيانة الأمانة .

ثاترًا: أهداف الدراسة :-

ما لا شك فيه أن أهمية هذه الدراسة تكمن في خطورة جريمة خيانة الأمانة ومدى تأثيرها ومساهمتها على الاقتصاد القومي في الدولة ذلك من حيث :

- ١ . تظهر الطة في تدخل المشرع بالعقاب على جريمة خيانة الأمانة لمنع العبث بالاتزان الخاص .
- ٢ . قلة الدراسات والبحوث الميدانية في هذا النوع من الجرائم .

ثالثاً: تساؤلات الدراسة :-

حجم الدراسة للإجابة عن بعض التساؤلات:

- ١ . ما هو حجم قضايا جريمة خيانة الأمانة المسجلة في إمارة أبوظبي خلال عامي (٢٠٠١ - ٢٠٠٢ م) والنصف الأول من عام (٢٠٠٣ م) ؟
- ٢ . كم هو عدد قضايا خيانة الأمانة التي كانت الشركات والبنوك والمؤسسات الخاصة والأفراد طرف مجاني عليه فيها في إمارة أبوظبي ؟
- ٣ . ما هي قيمة الأموال محل جريمة خيانة الأمانة ؟
- ٤ . ما هو الشكل القانوني للشركات الأكثر تعرضاً لجريمة خيانة الأمانة ؟

رابعاً: منهجية الدراسة :-

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي الذي يعتمد على تحليل واقع البيانات الإحصائية المتوفرة حول جرائم خيانة الأمانة من واقع الدراسة التي استقتيها منها وهي الدراسة الميدانية لجريمة خيانة الأمانة والاختلاس في إمارة أبوظبي من عام ٢٠٠١م ولغاية منتصف عام ٢٠٠٣م.

خامساً: محتوى الدراسة :-

سوف أقوم بتقسيم الدراسة إلى فصلين مهمين حيث سيكون الفصل الأول للجانب النظري القانوني للدراسة بحيث يتضمن البحث الأول التعريف بجريمة خيانة الأمانة وفي البحث الثاني أركان جريمة خيانة الأمانة ، أما البحث الثالث فإنه يتناول عقوبة جريمة خيانة الأمانة ، والفصل الثاني فيتناولنا الجانب العملي من هذه الجريمة وفق إحصائيات ودراسات معينة حيث كان البحث الأول يتضمن حجم جريمة خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي ، أما البحث الثاني فإنه يتناول حجم جريمة خيانة الأمانة من عام ٢٠٠١م إلى منتصف عام ٢٠٠٣م في إمارة أبوظبي .

الفصل الأول

أولاً: الدراسة النظرية القانونية : -

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي ميزها المشرع عن غيرها من جرائم المال كالسرقة والنصب والاحتيال .

ويقع هذا التمييز في العناصر المنطلبة لقيام الجريمة وكذلك عقوبتها وسوف نفرد لتعريفها مطلب أول ثم أركانها في مطلب آخر أثناء دراستها ① .

المبحث الأول

تعريف جريمة خيانة الأمانة وأهم النصوص التي تتناولتها في قانون العقوبات الإمارتي :

أولاً: التعريف : -

لا يوجد تعريف محدد لجريمة خيانة الأمانة ولكن ممكن استيفاء تعريف نصوص الجريمة في قانون العقوبات على أنها استيلاء على مال منقول يملكه أو يحوزه شخص وذلك بناء على عقد من عقود الأمانة التي ينص عليها القانون بحيث يقوم بخيانة الثقة التي أودعت فيه بناء على هذا العقد على أساس أنه قام بتحويل صفتة من حائز لحساب مالكه إلى ادعائه بملكيته له ② .

① الدكتور / أحمد لمين ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة النهضة بيروت ص ٧٦٩ .

② الدكتور / محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٨٣ م ص ١١٣٣

ومن هذا التعريف نجد أن جريمة خيانة الأمانة تختلف عن جريمة السرقة في الآتي : - لا تفترض جريمة خيانة الأمانة الاستيلاء لحيازة الشيء من المجنى عليه ، ولكن يفترض في خيانة الأمانة أن الشيء أصلًا كان في حيازة المتهم على أساس أسباب مشروعة وأن المجنى عليه سلم الشيء بحسن نية إلى الجاني وذلك عن طريق إرادة صحيحة وقانونية ، وهناك اختلاف بين السرقة وخيانة الأمانة على أساس أن السرقة تجعل الشيء ينترع من صاحبه بدون علم أي اختلاسه منه دون رضاه .

أما الفرق بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب فيقع في أن تسلیم الشيء في النصب يكون بناءً على الشفاعة والتلبيس عكس خيانة الأمانة الذي يكون التسلیم فيه بناءً على عقد من عقود الأمانة .

ثانياً : النصوص القانونية :

تناول المشرع الإماراتي جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها في الفصل الثالث منباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وذلك عن طريق تخصيصه لجريمة خيانة الأمانة وما يتصل بها في السواد من (٤٠٤ إلى ٤٠٦) فخصص المادة (٤٠٤) للحديث عن جريمة خيانة الأمانة ، أما المواد الأخرى فقد تناول فيها الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة وهي :

جريمة الاستيلاء بنية للتملك على مال ضائع (المادة ٤٠٥) وجريمة اختلاس الأشياء المرهونة والمحجز عليها في (المادة ٤٠٦) .

وقد نص قانون العقوبات في المادة (٤٠٤) منه بأن " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اخْتَلَسَ أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول اضراراً بصاحب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الأجرة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة " ويعتبر في تطبيق هذا النص في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والقضولي على مال صاحب الشأن ومن سلم شيئاً لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره .

ويتضح من قراءة النص أن جريمة خيانة الأمانة هي اختلاس أو استعمال أو تهديد مال منقول مملوك للغير قد سلم إلى الجاني بواسطة مالكه أو من يحوزه بناء على أحد عقود الأمانة الذي قد ينشأ بسببه ضرراً به .①

المبحث الثاني

أركان جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي يتوافر فيها ركن مفترض وهو يشمل وجود المال في حيازة الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة ، وهناك ركن مادي متصل في الاختلاس أو التهديد أو الاستعمال الذي ينطوي على الإضرار بالمالك ، وأخيراً يوجد ركن معنوي يقوم على التصد الجاني ، وسوف نتناول في دراستنا هذه الأركان في ثلاثة أفرع متتالية .

الركن المفترض في جريمة خيانة الأمانة

يتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة وهي أن المال محل الجريمة قد سبق تسليمه للجاني بناء على عقد من عقود الأمانة .

① انظر في حكم محكمة التمييز دبي ، الطعن رقم ٩٠/١ جزاء غير منشور جلسة ١٩٩٠/٩/١٢ م الطعن رقم ٩٠/٩ جزاء جلسة ٦/٢١٩٩٠ مدن رقم ٩٠/١٠ جلسة ٩٠/٦/١٩٩٠ مشار إليهم في كتاب الدكتور / جودة حسين جهاد ، قانون العقوبات جرائم الأموال من ٣٣٧ دبي طبعة ١٩٩٦م - جاء في المادة (٥٤٧) ق ج فني القانون المغربي أن " من اخطل أو بدد بسوء نية بإضرار بالمالك أو واقعه السيد أو حائز متعة ثقوداً أو بضائع أو مستبدلاً ، أو وصوات أو لورقاً من أي نوع تتضمن أو تتشاءم التزاماً أو إبراء ، كانت سلمت إليه على أن يردها أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين بعد خاتمت للأمانة ، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم ."

أولاً : المال محل الجريمة :

١ . مال مادي منقول مملوك للغير :

يسرى أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسني - أن خيانة الأمانة تقع بالاعتداء على حق الملكية في المنشآت .

ومما لا شك فيه أن شرط المال المادي المنقول تشارك فيه عدة جرائم بالإضافة لجريمة خيانة الأمانة كالسرقة والاحتيال ، فالمال محل الجريمة يحتوي على مجموعة من الشروط هي :

أ. أن يكون المال مادياً :

جريمة خيانة الأمانة اعتداء على الحقوق المالية والتي أساسها حق الملكية وعلى هذا الأساس لا بد أن يكون موضوعها أصلاً مالاً .

وبالإضافة إلى أن هذه الجريمة تتطلب تسلیماً يرد على موضوعها فينقل العيادة والمعروف في التسلیم أنه عمل مادي تنتقل فيه العيادة من شخص إلى آخر .

وقد أكد المشرع الاماراتي على التسلیم الذي ينقل العيادة في نص المادة (٤٠٤) عقوبات ① .

❶ نص المادة رقم (٤٠٤) عقوبات : "... مبلغ لو سدلت لو أي مال منقول للغير ولهذا يجب أن يكون موضوع التسلیم مالاً .

- عرفت المادة رقم (٩٧) من قانون المحاكمات المدنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ م الملا بـ " كل شيء يمكن عيادته مادياً أو معنوياً والانتفاع به لتفاعلاً مشورعاً ولا يخرج التعامل بطبيعته لو يحكم القانون " .

ب . قيمة المال :

يجوز أن يكون للمال قيمة مادية أو معنوية ، ويمكن تبين ذلك في قول المشرع " مبلغ أو أمتعة أو بضائع أو أي مال مادي منقول ، هذا تجد أنه أشار إلى أموال ذات قيمة مادية ، فإذا ثبت أن المال قيمة مادية فيكون متساوي لدى القائلين ، فمهما كانت قيمة الشيء ضئيلة فإنه يصلح أن يكون موضوعاً لهذه الجريمة ① .

وقد قضى بأن بمعنى القيام بجريمة التبذيد قانوناً حصول عبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشيء قيمة عند صاحبه ② كما قضى بأنه يصلح موضوعاً لخيانة الأمانة ' صورة الحكم التنفيذي ' ③ .

كذلك لم يشترط المشرع مشروعية حيازة المال وذلك على أساس أنه إذا كان الشيء يعتبر مالاً يصبح موضوعاً لخيانة الأمانة حتى ولو اعتبرت حيازته غير مشروعة ، ومؤدي ذلك أن المال يصلح في ذاته محل الحيازة وهي جديرة بحماية القانون ومثال على ذلك أنه إذا انتمن شخص آخر على أسلحة غير مرخص بها فيكون ارتكب جريمة خيانة الأمانة ④ .

ج . شروط أن يكون المال منقولاً :

ذكر المشرع هذا الشرط حيث ورد ذكر المنقولات أساساً في النص وقد ورد ذلك أيضاً في

① الدكتور / عمر سعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات للقسم الخاص ط ١٩٨٦م دра للنهضة العربية رقم ٥٣١ ص ٦٣٨ .

② نقض ٢٩ مارس ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٣٣ ص ٧١٧ .

③ نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٤٧ ص ١٦٠ .

④ الأستاذ / أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات للقسم الخاص ، مكتبة النهضة ، ص ٧٧٦ .

القواعد الخاصة بجريمة السرقة فهو ١ كل مال يمكن تغيير موضعه أي رفعه من موضعه ووضعه في موضع آخر سواء أصابه بذلك ثلث أو لم يصبه ① وبناه على ذلك فإن العقار بالخصوص يعتبر من المنشآت مثل تلك الآلات الزراعية والأبواب والنوافذ تعتبر في حكم المنشآت وتصلح كموضوع لخيانة الأمانة .

د . يشترط أن يكون المال موضوع خيانة الأمانة مملوک لغير المتهم :

لكي يستخلص هذا الشرط لابد أن نعرف أن خيانة الأمانة كما سبق وأن ذكرنا هي اعتداء على حق الملكية ولا يكون هذا الاعتداء صحيح إلا إذا ثبت أن المال المعتمد عليه ليس ملك المتهم وإنما ملك شخص آخر ، وقد قضى أن جريمة خيانة الأمانة تتوفّر إذا احتلس الشريك شيئاً من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه ، ذلك بأن تسلمه هذا المال في هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلاً بصفته وكيلًا عن شركاته ، فيه عليها تعتبر يد أمين ولا يحول دون قيام الجريمة أن تكون الشركة وقت الاختلاس لم تكن قد اتخذت بشأنها إجراءات التصفية ② .

ثانياً . تسلیم الماں الى الحائی :

١ . أهمية التسلیم في تحديد عناصر جريمة خيانة الأمانة :

ما لا شك فيه أن قيمة التسلیم وأهميته في جريمة خيانة الأمانة تتمثل في خيانة الثقة في مال مملوک لغير وأخذه من دون رضا مالكه جوداً في حق ملكه ، وجريمة خيانة الأمانة يحدث فيها اعتداء على الملكية كما سبق ذكره وعلى هذا الأساس يتضح الفارق بين السرقة وخيانة الأمانة على أساس أن السرقة ينتهي بها الاختلاس وذلك بالتسليم الناقل للحيازة ، عكس ذلك في خيانة الأمانة لأن التسلیم الناقل للحيازة الناقصة شرط لخيانة الأمانة ③ .

١ الدكتور / محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٨٣٣ رقم ١١٢٢ .

٢ حكم المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم (٥٥) لسنة ٧ قضائية جزائي غير منشور جلسة ١٩٨٦/٥/١٢ م .

٣ الدكتور / محمد مصطفى القللي ، شرح قانون العقوبات ، ص ٣٢١ .

٢ . التسليم السليق :

يمكن معرفة شرط تسليم المال إلى الجاني من نص المادة رقم (٤٠٤) عقوبات ومن خلال طبيعة جريمة خيانة الأمانة بحد ذاتها ، فالمادة رقم (٤٠٤) نصت على ذلك بقولها " متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو ... " ولا شك أن هذه الجريمة توجد نوع من الثقة بين الطرفين المتعاملين الجاني والمجنى عليه فيقوم الأول بالأخلاق بهذه الثقة واستغلالها في مصلحته ، مما يتطلب أن يكون الشيء المؤمن عليه في حوزته قبل القيام بالفعل الذي سوف يعاقب عليه القانون ① .

والتسليم المقصود في جريمة خيانة الأمانة هو التسليم الناكل للحيازة الناقصة ، فإذا كان التسليم قد قام بنقل الحيازة الكاملة فلا تقع جريمة خيانة الأمانة ، لذلك قضى بأن الاختلاس لا يمكن أن يعد تسبباً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المخلص بحيث تصبح بد الخائز بد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي انتهى عليه ② .

في جريمة خيانة الأمانة يختلف التسليم وهناك التسليم الفعلي وذلك عن طريق نقل المعلم المادي من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجاني ، وقد يكون مجرد تسليم رمزي ينصب ليس على شيء مادي فقط وإنما على شيء آخر بعد رمزاً للحيازة ، وعلى سبيل المثال تسليم السندات المعطاة غير البضائع والمعهود بها أمن النقل أو المودعة في المخازن فهو يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها .
ويتطلب أن يكون التسليم الرمزي معبراً عن التسليم الفعلي ولكنها قرينة غير قاطعة ، وقد يقع التسليم من المجنى عليه نفسه أو من شخص آخر لحسابه ، كما يجوز أن يتسلم المال الجاني أو بواسطة شخص آخر كخادم أو تابع أو لرسل إليه بطريقة البريد ③ .

① حكم محكمة استئناف أبوظبي - الاستئناف رقم ٧٨/٢٦١ جلسة ١٩٧٨/١١/١١ .

② نقض مصري ٢١/١٩٣١م ، مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٠٤ ص ٣٧٢ .

③ الدكتور / عمر السعيد رمضان رقم (٥٨٧) ص ٦٣٧ .

ثلاثاً: حصول التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة :

نصت المادة رقم (٤٠٤) عقوبات على أن تسليم المال إلى الحائز يقع بناء على عقد من عقود الأمانة وهي : الوديعة - أو الإيجار - أو الرهن - أو عارية الاستعمال - أو الوكالة وعلى هذا الأساس فإن القانون لا يكتفي بمجرد التسليم بقصد نقل الحياة المؤقتة ولكن لابد أن يكون هذا التسليم بناء على العقد الخمسة المنصوص عليها بالمادة سابقة الذكر وعليه حتى تقع جريمة خيانة الأمانة لا بد أن يكون التسليم قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة سابقة الذكر وكذلك من أجل أن تتم الادانة في هذه الجريمة ومن أجل أن تتمكن محكمة التمييز من أن تتأكد من صحة تطبيق القانون على الواقع ① .

ويرى الفقهاء أنه لا يجوز التوسيع في عقود الأمانة أو في التفاصيل عليها فلا يمكن قياس عارية الاستهلاك على عارية الاستعمال وكذلك عقد المصارفة أو الحساب الجاري على الوديعة ولا يدخل في عقود الأمانة عقد القرض أو المقاضة ② .

ولا شك أن الاعتبار في عقود الأمانة هو بصفة الواقع التي تقع والتي تتواصل إليها محكمة الموضوع وليس بما يتفق فيه المتعاقدان في العقد من أوصاف ، وقد قضى بأن (لمحكمة الموضوع أن تسرر المحررات على ما يتadar من عبارات إلى الفهم ولا معقب عليها في ذلك مادامت عبارات المحرر تحتمل التفسير .

① نقض مصري ١٩٧٦/٣/٨ ، مجموعة الأحكام ، س ٢٧ رقم ٧٨ ص ٣٦٠ .

② الدكتور / مأمون محمد سلامة / قانون العقوبات الخاص ، ص ٢٦٠ ، د عبد العظيم وزير - رقم ٢٤٤ ط ١٩٨٢ - درا للنكر العربي جرائم أموال .

وقد قضى بأن (المحكمة الموضع أن تسر المحررات على ما يتبارى من عبارات إلى الفهم ولا معقب عليه في ذلك مادامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذي أخذت به لو توبيه) ① .

فإذا ثبت أن العقد هو من عقود الأمانة فلا يحول بطلان العقد من تطبيق نص المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات لأن القانون في جريمة خيانة الأمانة لا يعاقب على الأخلاقيات بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته حتى يتطلب صحة العقد وإنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه ② .

ولذلك قضى بأن سبب العقاب في جريمة خيانة الأمانة ليس الأخلاقيات بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد ، ولذلك فإن عدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعني المؤذن من رد ماتسلمه من المال بمقتضاه فإذا أرادت لمرأة أن تتغذى منزلًا للدعاية السرية ولطمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص وكافنته بحقيقة أمرها ليستأجر لها المسكن باسمه لتنفذ هي لتنفيذ غرضها ودفعها له مبلغًا من المال على ذمة الأجرة فلم يستأجر المسكن وأخترس المبلغ لنفسه فهذا الفعل يكون جريمة خيانة الأمانة رغم بطلان عقد الوكالة لعدم مشروعية سببه الذي بموجبه تم تسليم المال من المجنى عليه ③ .

وما لاشك فيه أن جريمة خيانة الأمانة تتطلب أن يكون عقد الأمانة قائمًا وقت تتحقق الفعل المكون لارتكاب المادي للجريمة وهو الاختلاس أو الاستعمال أو التبذيد فإذا استبدل بعقد آخر لا يدخل في حد العقود التي وردت في نص المادة رقم (٤٠٤) عقوبات لأن تصرف تصرف حائز المنقول فيه بعد الاستبدال لا يعتبر جريمة خيانة الأمانة ومثال على ذلك أن يحل عقد القرض مكان عقد الوكالة أو حلول عقد البيع محل عقد الإيجار بشرط أن يكون هذا الاستبدال حقيقياً وأن يكون سائقاً على ارتكاب الفعل الاجرامي فالاستعمال لا ينتج أثراه إلا إذا تحقق شروطه قبل توفر عنصر الجريمة .

● دكتور / جودة حسين / المرجع السابق من ٣٤٩ .

● راجع نص المادة رقم (٤٠٤) عقوبات .

● قضى مصرى الطعن رقم ١٤٣٣/٥/٢٤ لسنة ٧٣٧ جلسه ٤ مجموعه القواعد المدنية ، ٤ رقم ٨٧ من ٧٤ .

عقود الأمانة :- الوديعة - الإيجار - العارية - الرهن - الوكالة - عقد الخدمات المجانية .

١. الوديعة :-

نصت المادة (٩٢٦) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م على أن :
أ) الإيداع عقد يخول به المودع شخصاً آخر على أن يتولى حفظ ماله ويلتزم هذا الشخص بحفظ هذا المال ورده عيناً .

ب) الوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه ① .

كما عرفت المادة (٧١٨) من القانون المدني بقولها (الوديعة عقد يلزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر ، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعليه رده عيناً) ② .

ويعتبر عقد الوديعة عقد رضائي ، والأصل فيها أنها من عقود التبرع وهذا العقد يعتبر ملزماً لجانب واحد ③ .

ومما لا شك فيه أن الوديعة التي تمت الإشارة إليها في المادة (٤٠٤) عقوبات لا يوجد اختلاف بينها وبين الوديعة في قانون المعاملات المدنية إنما مجرد أن القانون الجنائي لا يوجد عقوبة الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أياً كان ولكن العقوبة تكون على اغتيال الوديعة وتلكها .

① راجع نص المادة رقم (٩٦٢) من قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لنولة الإمارات .

② راجع نص المادة رقم (٧١٨) من القانون المدني المصري المعاملات المدنية شرح قواعد الإثبات

③ راجع الدكتور عبد الرزاق السنورى ، ج ٢ رقم (٣٢٤) من ٦٢٦ .

والتصرف فيها تصرف المالك بدون حق وتطبيقاً لنص المادة (٩٦٢) يلزم لقيام الوديعة توافر ثلاثة شروط هي : -

١) أن يسلم المال الخاص بالوديعة إلى الشخص المودع لديه ويتم التسليم بقبض الوديعة سواء كان ذلك بقبض حقيقي أو حكمي نص المادة (٩٦٤) مدنى مثل على ذلك أن يشتري أحد الأشخاص بضائع من أحد التجار ويتركها في عهده فتحول حيازة الناجر إلى حيازة ناقصة ، فإذا قام باختلاسها أو ضياعها يكون مرتكباً جريمة خيانة الأمانة ①.

ب) أن يكون تسليم المال بقصد حفظه وقد نصت المادة (١٩٦٧) من قانون المعاملات المدنية على أنه (١) يجب على المودع عنده أن يعني بحفظ الوديعة عنابة الشخص العادي بحفظ ماله وعليه أن يضعها في خزنة مثلاً) فإذا ثبنت أن الغرض من تسليم المال فحصه أو معاينته ثم رده في الحال ولكن استولى عليه فإنه يصبح مرتكباً جريمة السرقة وليس جريمة خيانة الأمانة .

ج) يجب أن يكون هناك التزام من قبل الشخص المودع لديه برد الوديعة كاملة للمودع (م ٢١٧٢ مدنى) فإذا لم يستطع رد الشيء كامل ويعنيه فإن الاستيلاء عليها لا يعتبر خيانة أمانة ، ولهذا قضى بأن التزام المودع لديه برد الشيء يعني للمودع عند طلبه شرط أساسى في وجود عقد الوديعة فإذا انقضى هذا الشرط انقضى معه معنى الوديعة ② فالأساس الرئيسي أو الجوهر في عقد الوديعة هو الالتزام برد الشيء المودع عيناً بحيث إذا أخل المودع لديه بالالتزام يصبح خائناً للأمانة ③ .

و لاشك أن قيام جريمة خيانة الأمانة لا يوثر فيه ذلك بعرض المودع لديه رد مال مساوي في القيمة للمال الذي كان مودعاً لديه أو يقوم فعلأً بمثل ذلك الرد لأن العقد إنما انصب على مال معين ورد المال

① حكم نقض مصرى ، ١٩٤٠/١١/٢٥ م ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ رقم ١٥٢ من ٢٧٥ .

② نقض مصرى ، ١٩٣٢/٣/٢١ م ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ، رقم ٣٣٧ من ٤٤٨ .

③ نقض مصرى ، ١٩٧٦/١/٢٥ م ، مجموعة الأحكام ، س ٢٧ ، رقم ٢١ ، ص ٩٧ .

هو بمثابة محو للجريمة بعد وقوعها وتوافر أركانها فعلاً فلا يؤثر في وجودها ① .

كذلك قضى بأن واقعة التسديد والتنازل عن المبالغ المدعا بها في جريمة خيانة الأمانة ، وإن كان لا يؤثر على الإدانة بالجريمة بعد توافر أركانها للمادية والمعنوية ، إلا أنها تؤثر على حدود العقوبة على مصير الدعوى الجنائية ومن ثم يجب على محكمة الموضوع أن تقول رأيها فيها ② .

وقد جرى القضاء على المساواة بين الوديعة التعاقدية والوديعة القانونية أو القضائية وعلى سبيل المثال بالنسبة للوديعة القانونية تسلم للوارث الأموال التي كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته وهو عالم بذلك ، فهذه الأموال تعتبر لديه على سبيل الوديعة مادامت عليه بحكم القانون يد أمانة تتطلب منه أن يتعهد بها بالحفظ كما يحفظ ماله بنفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها ③ .

كذلك قضى بأن لا يقل من صدق هذا النظر أن الوارث لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة وأن العقد الذي أنشأه إنما كان مع أبيه فيتهي بموته ④ .

وهناك نوع آخر من الودائع وهو الوديعة القضائية التي تستند إلى حكم قضائي يستمد منه المودع لديه صفتة هذه على سبيل المثال الحراسة القضائية على الأموال المتنازع عليها وتبقي الوديعة على ما هو عليه ولا يتغير من طبيعة الوديعة أن تكون مجانية ، أو تكون مقابل أجر معين ، وتستمر طبيعة الوديعة حتى لو كانت اختيارية أي أن المودع والمودع لديه راضيين ، أو حتى لو كانت اضطرارية بسبب ظروف معينة لا تسمح باخذ سند كتابي أو كانت مما يجري على التعامل اليومي ، فمثال ذلك وضع وابداع الأشياء الخاصة بمن يسكنون الفنادق أو ما يشابهها ⑤ .

① الدكتور / حسن صادق المرضاوي / قانون العقوبات الخاص بـ ١٩٧٨م منتدى المعارض من ٤٨٦ .

② المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٨١ لسنة ٨١ ق.ع جزئي جلسة ٢٩/١٩٨٨م رقم ١٤٦ من ٥١٦ .

③ الدكتور / جودة حسين جهاد ، المراجع السابق من ٣٥٢ .

④ نقض مصرى ١٩٤٢/٨ م مجموعة التواعد القانونية من ٦ رقم ١٠٥ من ١٥١ .

⑤ الدكتور / مأمون محمد سلامة ، ص ٢٦٩ ، المراجع السابق .

ومما لا شك فيه أن هناك اختلاف وفوارق بين الوديعة العادلة والوديعة الاضطرارية يمكن في دليل الاثبات ، فعندما يتبين أن المجنى عليه قد أودع نقوده لدى الجاني ايداعاً اضطرارياً لجاته إليه ظروف طارئة فمن الجائز اثبات حصوله بأي من طرق الاثبات بالغة ما بلغت قيمة المال المودع .

وقد قضى بأنه إذا سلم شخص لأغير له به صلة عمل عدد مبيعهما معاً في هرفة واحدة بإحدى القرى ما معه من نقود ليحظظها لديه إلى الصبح فأخذها المستلم وفر ، فعمله هذا بعد خيانة للأمانة من ثبوت أن ايداع المجنى عليه نقوده لدى الجاني كان ايداعاً اضطرارياً لجاته إليه ظروف طارئة فمن الجائز اثبات حصوله بالبينة ① .

وكذلك قضى بأنه من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حل في ظروف اضطرارية والودائع التي يودعها النزلاء في الفنادق يجوز اثباتها بالبينة والتقران مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادي من الحصول على دليل كتابي ② .

الأدلة :

لا يختلف مدلول عقد الإيجار في جريمة خيانة الأمانة من مدلوله في القانون المدني ، وقد عرفته المادة رقم (٧٤٢) من قانون المعاملات المدنية على أن : - " الإيجار تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معروف " ③ .

① نقض مصرى ١٩٣٥/٥/٢٠ م المحكمة س ٥١ ص ٤٤١ .

② نقض مصرى ١٩٥٥/٦/١٤ م لمجموعة الأحكام س ٦ رقم ٣٣١ ص ١١٣٦ .

③ نقض المادة (٧٤٢) لمارتن ، والمادة (٥٨٨١٥) مني مصرى .

كما عرفه المادة (٥٥٨) من القانون المدني في قولها "الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معين".

مما لاشك فيه أن الأشياء التي تكون محلًا لجريمة خيانة الأمانة هي المنقولات دون العقارات ، فالمعنى من الإيجار هو إيجار الأشياء المنقول ، ولكن اذا اتضح أن المستأجر اخترس أو بدد شيئاً من المنقولات الملحقة أو المتعلقة بالعقار فلا شك أنه يحاسب بناءً على نص المادة (٤٠٤) عقوبات وذلك لأن هذه الأشياء تعتبر منقولات بطبيعتها وب مجرد فعلها عن العقار تعود لها صفة المنقول ، ومثال على ذلك لو أن شخص استأجر مزرعة بما تحتوي من معدات وألات زراعية ، فقام بتبييض أو اخترس هذه الآلات الزراعية .

وقد قضى بأن جريمة خيانة الأمانة تعتبر جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبييض ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوة فيها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التبييض تاريخاً لجريمة ، على ألا يكون الدليل على وقوعها قد ثبت في تاريخ سابق ، والدفاع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبييض قد وقعت في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت ، يوجب عليه أن تتحقق هذا الدافع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها . ① .

وكذلك قضى بأنه وإن ساغ القول بأن امتياز الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبه بذلك يعد مدارًّا لمدة سقوط الدعوى فإن هذا لا يكون إلا إذا كان حصول التبييض لم يثبت عليه دليل ، أما إذا ثبت لدى القاضي من ظروف الدعوى وقرأنها أن الاختلاس قد وقع بالفعل في تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت في هذا التاريخ ويجب اعتباره مدارًّا لمدة سقوطها بغض النظر عن المطالبة ② .

① نقض مصري جلسة ٢٤/٣/١٩٧٨ م مجموعة الأحكام س ٢٩ رقم ٢٨.

② نقض مصري جلسة ١٨/٣/١٩٦٨ م مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٢٦٤ من ٢٤٤ .

وإذا نظرنا إلى قانون العقوبات الاماراتي نجد أنه لا يعاقب المستأجر على كل إخلال بالتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار فهو لا يتم إلا بقطع برد الأشياء المؤجرة ، فإذا لم يتم الموجر ببردها ونل ذلك بنية تحويل الحيازة ونل ذلك من حيازة مؤقتة إلى أخرى كاملة فلا شك أنه سوف يحاسب بناء على نص المادة (٤٠٤) عقوبات ، وإذا نص في العقد دفع قيمة الشيء محل التعاقد في حالة عدم رده لابنيه التي قد انصرفت إلى اعتبار العقد ايجاراً ولا شك أن معرفة ذلك متزوك لمحكمة الموضوع ① .

٣- الرهن:

مثول الرهن في خيانة الأمانة:

ما لا شك فيه أن الرهن المقصد في خيانة الأمانة هو الرهن الحيازي دون الرهن الرسمي ، وقد نصت المادة رقم (١٤٤) من قانون المعاملات المدنية على أن "الرهن الحيازي عقد ينشئ حق في لحتباس المال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقديم على سائر الدائنين" ② .

ولاشك أن الرهن التأمين ليس المقصد هنا وإنما كما سبق وأن ذكرنا أن الرهن الحيازي هو المقصد في المادة (٤٠٤) عقوبات حيث أنها لا تطبق إلا في حالة رهن المتنول أي الرهن الحيازي بحيث أن الشيء ينتقل من يد المالك إلى حيازة الدائن المرتدين ، أما التأمين فإنه يقع على عقار ومن ثم يظل الشيء المرهون تحت يد الراهن وفي حيازته ③ .

① نقض مصرى جلسة ١٥/٤/١٩٦٨ م مجموعة الأحكام من ١٢١ رقم ٩٦٤.

● الدكتور / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١١٧٤ .

● راجع نص المادة (٤٠٤) عقوبات

والمتعاقد الذي يقوم بارتكاب جريمة خيانة الأمانة لا شك هو المرتهن الذي يتسلم الشيء المرهون بناء على عقد الرهن فيصبح في حيازته التي هي ناقصة ، مما يؤدي به إلى الالتزام بالمحافظة عليه ورده علينا إلى السراحن بعد استيفائه حقه ولكنه يستغل الشيء الموجود في حيازته ويستولي عليه لنفسه نافذاً حق ملكية الراهن ① .

وقضى بأن " التصرف في الشيء المنقول بررهن رهن حيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشيء فليس لأن الدائن المرتهن لمنقول أن يرهن باسمه ضماناً لدين عليه " ② .

وقضى ذلك بأن " الدائن الذي سلم إليه شيء على سبيل الرهن فرهنه باسمه لشخص ثالث بعد مرتكباً لجريمة التبديد (خيانة الأمانة) " ③ .

وقضى أيضاً بأنه " إذا سلم الدائن المرتهن الأشياء التي في حيازته إلى مدینه لاستعماله في أمر معين فاستعملها هذا الأخير لمنفعته الشخصية اضراراً بذلك اعتبر فعله هذا خيانة أمانة " .

٤ - علامة الاستعمال : -

عرفت المادة (٨٤٩) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الاعارة على أنها " تملك الغير منقعة بغير عرض لعدة معينة أو لفترض معين على أن يرده بعد الاستعمال والعارية هي الشيء الذي ملكت منقعته " وعلى هذا الأساس فإن العارية ترد على المنقعة فقط وتقوم لنقل الحيازة المؤقتة ، إذ يلزم المستعير برد الشيء ذاته .

① الدكتور / محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١١٧٤ .

② نقض مصري ٣ / ٤ / ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٤ ، رقم ٣٧١ - ص ٥٩ .

③ نقض مصري ٩ / ١١ / ١٩١٨ المجموعة الرسمية ، من ٢١ رقم ٢ - ٢ .

أما عقد القرض أو عارية الاستهلاك فهو يرد على ملكية الشيء وينقل الحيازة للثانية ويتربّ على الإخلال به المساعدة المدنية دون الجنائية وذلك لأنّه ليس من العقود الواردة في المادة رقم (٤٠٤) من قانون العقوبات الاتحادي وما لا شك فيه أنه هناك فرق بين عارية الاستعمال والإيجار ، فالإيجار هو الأجرة ، أما استعمال المال بغير عرض ، فإذا طلبت الأجرة يصبح العقد عقد اجارة الشيء ، فالعقدان يعتبران من عقود الأمانة ① .

فقد قضى بأنه متى كان الحكم قد استظرف استلام الطاعن للمنتقلات بمقتضى عقد إيجار وفائدته تتحوله باستعمالها مقابل الأجرة المتقد عليها فإنه لا يؤثر في صحة أن يكون قد اعتبر أن المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلا من هذين العقدتين هو من عقود الأمانة ويتوفر به ركن الاتّهان ② .

ومما لا شك فيه أن هناك اختلاف بين عارية الاستعمال عن تسليم الشيء بقصد التجربة تحت رقابة صاحبه ، أن مسلتم الشيء في الأولى حيازة مؤقتة ، أما في الثانية فالمسلم يده على الشيء يد عارضة وهناك فرق بين إعارة الشيء إلى شخص لاستعماله بدون مقابل ، لذلك قضى بأنه متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكون يد المتهم عليه يوصف كونه عاملاً عنده إلا يد عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تundo أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذا دان المتهم بجريمة الشروع في السرقة لم يخطئ القانون في شيء ③ .

① راجع نص المادة (٦٥٣) من القانون المدني المصري حيث عرف العارية (عقد يلزم به المعير)

② نقض مصري للطعن رقم (٥٢٢) لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام س ٢٠ ص ٦٦٦ .

③ نقض مصري للطعن رقم (١٠٤٩) لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ مجموعة أحكام س ٧ ص ١٣٢٠ .

الوكالة " عقد يقيم بمقتضاه الموكل شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز وعلوم " . هذا ما ورد في سياق المادة (٩٢٤) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي ، والوكالة قد تكون بأجر أو بدون أجر بحيث ورد ذلك في نص المادة (٩٣٢) من قانون المعاملات المدنية على أنه :

أ - اذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناء التي يبتليها في أعماله الخاصة .

ب - أما إذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناء الرجل العتاد .

وقد أراد المشرع الجنائي الاماراتي أن يجعل للوكالة مفهوم أكبر بحيث تحتوي الوكالة التعاقدية والقانونية والقضائية ، حيث أن أصل الوكالة هي كونها وكالة تعاقدية ، فلم يتطلب القانون الجنائي في نص المادة (٤٠٤) عقوبات أن يكون التسليم بناء على " عقد وكالة " وإنما تطلب فقط حدوث التسليم على وجه الوكالة .

فمجد وكيلًا بناء على عقد الوكالة الولي والوصي والقيم والحرس القضائي ، وكيل الدائنين في قضايا الأفلان ، والوكيل بالعمولة . وقد قضى بأن العبرة فيما تشهد الأوراق الصادرة من المتهمين في جريمة الاختلاس هي بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق واللفاظها .

ولكن متى كانت الأوراق المقدمة في الدعوى صريحة في ثبوت علامة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتثبتت هذه العلامة بقرارن الدعوى فمثل هذه الأوراق تعتبر أساساً لجريمة خيانة الأمانة ①.

① نقض مصري ١٩١٣/٣/٢٢ المجموعة الرسمية ، من ١٤ رقم (٧٢) ص ١٣٩ .

و قضى بأنه اذا سلم أحد الورثة باعتباره نائباً عن باقى الورثة سند بمبلغ ما حرر باسمه لاستعماله في أمر معين فرفع بهذا السند دعوى باسمه هو شخصياً مدعياً أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة بل أنه سلم صورة عنه كانت تخزنها المتوفى فان هذا الشخص بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند إلى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختصاً لهذا العقد ① .

و قضى بأنه متى كانت الواقعه كما أثبتتها الحكم تتضمن أن المتهم سلم الأسمدة من المدعى بالحق المدني باعتباره وكيلأ عنه بالعملة يبيعها لحسابه ويرد ثمنها إليه فباعها ودفع جزءاً من الثمن ولم يدفع الباقى واختلاسه لنفسه اضراراً به ، فانها تكون جريمة خيانة أمانة ، ولا يقتضي في ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التي يعقدها من مخاطر الضياع والتلف ، إذ هو اتفاق لا يؤثر في طبيعة العقد كما حددها القانون ② .

ومما لا شك فيه أن نية من يقوم بالتحويل يكون لها دور مهم بالنسبة لتحويل الكمبيالات والسداد الإنذية والشيكات إلى شخص آخر لاستيفاء قيمتها ، يتوقف الأمر في شأنها على النية ، فإذا انصرفت نية المحول إلى استيفاء المحول إليه قيمتها لاعطاءها إلى المحول فاختلاسها المحول إليه أو بردها كان خاتماً للأمانة ③ .

أما إذا انصرفت النية إلى تملكه المقابل كسداد الدين أو بثمن بضاعة أو تمام الصفقة فلا يعتبر خاتماً للأمانة لأن المحول قد تنازل عن ملكيته لهذا السند أو الكمبيالة أو الشيك تنازلاً كاملاً أي خوله الحيازة الكاملة بغض النظر عن المادي والمعنوي ، ولذا فقد تتوافق في حقه عناصر جريمة أخرى غير جريمة خيانة الأمانة ④ .

① نقض مصري الطعن رقم (٢٠٧٩) لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦

② نقض مصري الطعن رقم (٤٢٣) لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ مجموعة الأحكام س ٨ ص ٦١٥ .

③ نقض مصري رقم ١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٧ ص ٢٠ .

④ دكتور / سامي السيد جاد ، من ٤٠٤ ، ٤٠٥ شرح قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على الأموال .

لذلك قضى بأنه إذا كانت الحالة بالدين أو حولة تحصيل فلن المحتج لا يمتلك بها المبلغ الذي حول به بل أنه وكيل يسأل عن تبديد ما يستلمه بصفته ① .

أما بالنسبة لانتهاء الوكالة أنها تنتهي بانتهاء العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكلة ظل التزام الوكيل قائماً بتدمير حساب عن وكلته إلى الموكل أو ورثته ، وكل مال وصل إلى يد الوكيل يعتبر في ملكته بالرغم من انتهاء الوكالة ② .

ولذلك قضى بأن عزل الوصي من الوصاية لا ينفي مسؤوليته عن ما تحت يده من أموال للأمير بوصفه أميناً عليها مadam الحساب لم يصف ③ .

أما أكثر صور خيانة الأمانة وقوعاً فهي خيانة الأمانة من الوكيل ، فالوكليل يعتبر خاتناً للأمانة إذا بدد أو ضبيح الشيء المسلم لبيعه لحساب الموكل ، أو يقوم بتبديد الثمن الخاص بهذا الشيء بعد بيعه ، أو يبدد الأموال التي حصلها من الغير لحساب الموكل ، كما يعتبر خاتناً للأمانة من يعهد إليه الوكيل ببيع شيء فيبيمه بأكثر من الثمن ويحتفظ لنفسه بالفرق بين الثمنين ④ .

① نقض مصري الطعن رقم ٢٧، ٢٧/١١/١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية، ج ٦ رقم ١٧ من ٢٠.

② الدكتور / محمد محرم ، المرجع السابق من ٢٠٠ .

③ نقض مصري ١١/١١/١٩٧٤ مجموعة الأحكام س ٥ رقم ١٥٨ من ٧٣١ .

④ الدكتورة / فوزية عبد الستار شرح قانون المغوبات الخاص رقم ١٠٣٧ ، من ٩٥٦ ، ٩٥٧ .

وقد قضى بأنه إذا كان الحكم قد ثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه متنولات لبيعها لحسابه ويوفي ثمنها أو يردها عيناً إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يفي بالتزامه واحتل تلك المتنولات ، فإن الواقعية على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة ① .

وكذلك قضى بأنه إذا كان المستند من أقوال شاهدي الإثبات أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالفوائير نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها إليه ، فإنه بذلك تتوافق أركان عقد الوكالة كما هي معرفة في القانون ، وهي من عقود الاتّهان المنصوص عليها في جريمة خيانة الأمانة ② .

وقد قضى أيضاً بأنه إذا كانت الواقعية هي أن المتهم تسلم ثقولاً من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء متنولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ في ثمنه ولم يرده حين طلبه من سلمه إليه ، فإن هذه الواقعية تتوافق فيها جميع العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة ③ .

وهناك نوع آخر من الوكالات وهي الوكالة الاعتبارية حيث نصت المادة ٤٠٤ / ٢ من قانون العقوبات الاتحادي بأن يعتبر في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئاً لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو بغيره ٠ .

هذه هي صورة العقود التي تتعرض لخيانة الأمانة .

① نقض مصري ١٩٦٩/١٢/٢١ مجموعة الأحكام ، س ٢٠ رقم ٢٧٧ من ١٣٦٤ .

② نقض مصري ١٩٦٧/١١/٧ مجموعة الأحكام ، س ١٨ رقم ٢١٦ من ١٠٩٢ .

③ نقض مصري ١٩٥٩/٦ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٦٤ من ٨١٨ .

المطلب الثاني

الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة

تمام : -

يمكن استباط الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة في المادة ٤٠٤ / ١ من قانون العقوبات الاتحادي حيث نصت على أنه " كل من اخْتَلَسَ أو أَسْتَعْمَلَ أو بَدَدَ .. " حيث يتبيّن من هذه العبارة أن الفعل المادي في هذه الجريمة يتخذ أحدي صور ثلاثة هي الاختلاس ، والاستعمال والتبدد ، وهذه الصور الثلاث تفترض أن هناك تسلیماً للمال على سبيل العيادة الناقصة لو الموقته ، الا ان الحال حول هذه العيادة إلى حيازة كاملة لو تامة ، أي اعتبر نفسه ملكاً لشيء ، وذلك باتخاذ سلوك يجعلني لو سليبي ممكناً في الامتناع عن رده دون مرر قانوني ، لو بالتصرف فيه تصرفًا لا يصدر إلا عن ملك الشيء ① .

ويسطلزم المشرع لكتاب الركن المادي لن ترتكب هذه الأفعال اضراراً بالملك لشيء لو صاحب الحق عليه ، لذا نتناول الركن المادي في خيانة الأمانة في ثلاثة فروع : -

الفرع الأول : - صورة الفعل المادي .

الفرع الثاني : - الضرر في خيانة الأمانة .

الفرع الثالث : - وقت تمام الركن المادي .

● الدكتور / ملدون محمد سلامة ، ص ٢٧٨ .

الفرع الأول

صورة الفعل المادي

أولاً : الاختلاس :-

المقصود من الاختلاس في ظل مفهوم خيانة الأمانة كل فعل يعبر به الأمين عن إضافة الشيء إلى ملكه دون أن يخرجه من حيازته ، وبمعنى آخر كل فعل ينصح به الأمين عن ارادته في تحويل حيازته للشيء المسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة مكرراً بذلك حق مالكه عليه ويشترط أولاً أن يتربّ على ذلك خروج الشيء من حوزته وإلا اعتبر تبييضاً ① .

وعلى ذلك إن مدلول الاختلاس في خيانة الأمانة يختلف عن مدلوله في السرقة ، فالفارق بينهما يمكن في أن الاختلاس في السرقة يقصد به سلب حيازة الشيء بعنصريه المادي والمعنوي وبدون رضاء صاحبه ، أما خيانة الأمانة فأن الشيء يكون في حيازة الأمين إلا أنه يمتنع عن رد الشيء إلى صاحبه عند طلبه أو عند انتهاء سبب الحيازة وذلك بنية إضافة الشيء إلى ملكيته دون أن يخرجه من حيازته ② .

لذلك قضى بأن المورد الذي تعاقب على جريمة خيانة الأمانة وما يتصل بها ، أفرد لها المشرع الفصل الثالث من الباب الثامن من قانون العقوبات ، وهي تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة السرقة ويتبين من النصوص الخاصة بجريمة السرقة والنصوص الخاصة بجريمة خيانة الأمانة الواردة في قانون العقوبات أن كلا من الجريمتين تشتراكتان في عنصر الاعتداء على حيازة الملكية الخاصة ولكنهما تختلفان في ركن أساسي وجوهري وهو أن الجاني في جريمة السرقة يحرك المتنقل من حيازة

① الدكتور / حسنين لبراهيم صالح عبيد ، دروس في قانون العقوبات ط ١٩٨٦ دار النهضة ص ٣٤٤ .

② نقض مصري الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ مجموعة الأحكام ص ٧ ، ص ٦٥٤ .

شخص آخر بدون رضاه بنية أخذه بسوء قصد ، أما في جريمة خيانة الأمانة فالمال موجود تحت يد الشخص على سبيل الأمانة بمقتضى عقد أو اتفاق أو قانون ثم يمتلكه الجاني بسوء قصد أو يحوله إلى منفعته الخاصة ولحسابه الخاص كان في عهدهما ، فإن فطهما لا تتوفر فيه عناصر السرقة ، وإنما يشكل جريمة خيانة الأمانة المعقاب عليها بمقتضى المادة رقم (٤٠٤) من قانون العقوبات . وقد قضى كذلك بأنه وإن صح أنه لا يترتب على مجرد الامتياز عن الرد تحقق وقوع جريمة الاحتيال متى كان سبب الامتياز راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمن كل ذلك يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلاً لإثبات وقوع مناقصة تبراً بها الذمة ، أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجنى عليه قد صفي بما يفيد مدعيونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط ، فامتياز المتهم عن رده يعتبر اختلاساً . ①

ويمكن أن تقع جريمة الاحتيال على الشيء موضوع الأمانة كله أو بعضه ، كما يستوي أن يعود بفائدة على الجاني أو سواه .

لذا قضى بأنه لكي تتوافر جريمة خيانة الأمانة لا بد من الدلالة على قيام المنفعة الشخصية من خلال تصرف المتهم أو منفعة الغير ولا يعتبر من قبل المنفعة الشخصية استيفاء الحق أو النزاع حوله بما يكون من قبل استيفاء الحق بالذات دون اللجوء إلى الطريقة القانونية ، لما كان ذلك وكانت الأوراق لم تشر إلى تبديد أموال الطاعن ولا التصرف بها تصرفًا بغير مبرر قانوني ولا إضراراً به ، وأن ما كان من حبس المطعون ضده المال له في الأوراق مبرره الشرعي القائم في الدعوى المدنية المقابلة ، فإنه لا محل للنبي على الحكم المطعون فيه . ②

① نقض مصري الطعن رقم ٣ السنة ١٠ ق . ع نقض جزائي غير منشور .

② المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٩٦ ، سنة ٩٩ ق . ع نقض جزائي غير منشور .

ثانياً : التبديد :

أما العنصر الثاني في صور الركن المادي فهو التبديد الذي يشترك مع الاختلاس في أن كليهما يتمثل في سلوك ينبع من الحائز عن ارائه في تغيير حيازته للشيء المسلم إليه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بمنية تملكه ، ولكن في التبديد فضلاً عن ذلك يقوم الحائز باخراج الشيء من حيازته مما يحول دون إمكان رده إلى صاحبه ، فالتبديد كل فعل يخرج به الأمين الشيء المسلم إليه من حيازته باعتباره مالكه ، وقد يكون ذلك بتصرف قانوني كالبيع والهبة والرهن ، أو تحمل مادي كالاتلاف والاستهلاك ، أما إذا سلم الأمين الشيء موضوع الأمانة إلى شخص آخر بقصد الحفاظ عليه من الضياع أو السرقة لو بقى عنده حتى يعود صاحبه ويسلم له ، فلا تتحقق جريمة خيانة الأمانة ، لأنها لم يقصد من تصرفه هذا تبديد المال محل الأمانة ① .

وقد نصت المادة (٨٧) عقوبات اتحادي على تطبيق العقوبات الأشد في حالة أن يعود التبديد بفائدة لـلـلـجـانـي أوـالـغـيـر أوـكـانـإـصـرـارـأـبـالـكـهـوـقـدـتـعـدـجـرـيمـةـخـيـانـةـالأـمـانـةـمـعـغـيـرـهـاـمـنـجـرـاتـمـعـنـيـاـكـجـرـيمـةـاتـلـافـالـمـالـعـدـأـأـوـجـرـيمـةـالـاحـتـيـالـ.

لذلك قضى بأن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي اتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك ، ولا يشترط لتحقيقها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناءً على تصرف المالك ، ولا يشترط لتحقيق خروج المال بالفعل من حيازة الأمين التصرف الذي أوقعه فأمين شونة بنك التسليف الزراعي وغيره إذا باعوا شيئاً من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة إلى أي شخص وتسلماً منه بعض الثمن وأحضروا عربة لنقله وضبط الأرز قبل اتمام نقله من الشونة ، فإن جريمة النصب لتصرف المتهمين بالبيع في مال غير مملوك لهم ولا لها حق التصرف

① الدكتور / مامون محمد سلامة ، ص ٢٨٢ الدكتور / محمود نجيب حسنين ، جلة ١٤/١٢/١٩٨٨

فيه وحصولهما بذلك من المشتري حسب النية على الثمن ، فإن التصرف على هذا النحو تحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتيالية ① .

الاستعمال :

يقصد الاستعمال في مفهوم خيانة الأمانة ذلك الاستعمال الذي يهدى أو يقلل من قيمة المال دون أن تصرف النية إلى تملكه ، لأنه إذا توافرت فيه نية التملك فإنه يكون اختلاس أو تبيداً ② .

ومما لا شك فيه أن الاستعمال يفترض أن هناك نية رد الشيء إلى صاحبه عند طلبه ومعنى ذلك أن يكتفى بنية العش لتقدير الاستعمال المكون للركن المادي لجريمة الخيانة وهذه النية تتحقق بمجرد علم الجاني بأن من شأن سلوكه في الاستعمال أن يجعل التزامه برد الشيء بحالته التي تسلمه بها صعباً أو مستحيلاً ③ .

ومثل ذلك أن يسلم مؤلف أصول كتابه إلى أحد الناشرين ليتولى طبع عدد معين من النسخ فيطبع سراً غيرها ④ .

كذلك لا يعتبر استعمال في مفهوم خيانة الأمانة إذا احتفظ الأمين بالشيء موضوع الأمانة لكي يستعمله فترة أخرى بأجر كما في الإيجار أو حتى بغير أجر كما في عارية الاستعمال ، أو أن يسيء استعماله أو إدارته بغير غش خلال مدة العقد ولو كان ذلك بغير رضا المالك ومطالبه بالرد ، لأن طبيعة جريمة خيانة الأمانة تأبى ذلك .

① نقض مصرى ١٩٤٥/١٩ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٠٦ ص ٦٥٠ .

② الدكتور محمود نجيب حسني رقم (١٦٤٢) ص ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ .

③ الدكتور/ مأمون محمد سلامة ، ص ٢٧٢

٤ الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة رقم ٢٢٩ الجرائم الواقعة على المال في قانون العقوبات الاتحادي ط ١ لسنة ١٩٩٠ ، ص ٣١٥ .

الضرر الثاني

الضرر في خيانة الأمانة

يعتبر الضرر ركن مهم وجوهري في جريمة خيانة الأمانة فإذا لم يكن موجوداً فإن أحد أركان الجريمة ينتفي ، ولقد عبر المشرع الإماراتي عن ذلك في نص المادة ٤٠٤ / ١ من قانون العقوبات بقوله " كل من أخلس أو استعمل أو بدد مبالغ .. أضراراً بأصحاب الحق عليه .. ومن هذا المنطلق يبرز الاختلاف بين جريمة السرقة والاحتيال عن خيانة الأمانة ، حيث لا يتطلب لتوافر هاتين الجرمتين الأخرىتين سوى وقوع الاعداء على الملكية بالوسيلة التي حددها القانون في كل منها وذلك بغض النظر عن حدوث ضرر نتيجة لهذا الاعداء أم لا كمن يستولى على شيء وبترك لصاحبه ما يعادل قيمته أو يزيد ① .

خصائص الضرر :-

مثول الضرر في خيانة الأمانة واسع فيمكن أن يكون مادياً ويمكن أن يكون معنوياً ، وقد يكون محتملاً أو محتملاً الواقع كذلك يستوي أن يكون جسماً أو يسيراً ويكتفى أن يصيب الضرر صاحب المال أو أصحاب الحق عليه ولا يهم المضرور شخصاً طبيعياً أو معنوياً ولا يهم أن يكون محدداً أو غير محدداً . وليس من الضروري أن يكون الجاني قد حقق منفعة لنفسه أو لغيره من جراء اختلاسه أو استعماله أو تبديله للشيء المسلح إليه .

والتاكيد من وجود الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع ، ولا يدخل حكمه في ذلك تحت رقابة محكمة التمييز ② .

① المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٢ ق ع جزائي غير منشور جلسة ١٤/١١/١٩٩٠

② نقض مصري الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩ مجموعة الأحكام

ومن أمثلة الضرر المحتل ما قضى به بأنه لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يلحق بالمجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً الواقع ، فإذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجباً .
إذا أن احتمال الضرر كان قائماً في الفترة ما بين فعل التبييد أو الاختلاس وبين الوقت الذي تم فيه رد الشيء إلى صاحبه .

١ نقض مصري ١٩٥٢/١/١٥ مجموعة الأحكام س ٣ رقم ١٦٥ ص ٤٣٦
٢ الدكتور / مأمون سلامة ، ص ٢٨٥

الشرع الثالث

وقت تعلم الركن المادي

١) تحديد لحظة تعلم الجريمة :-

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقية التي وتنهي بمجرد اخلال الشخص المودع أو تبديله . ويكون ذلك بمجرد تغير صفة العيارة على الشيء من ناقصة إلى كاملة بنية تملكه وذلك عن طريق أي سلوك يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي ابتاعه عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، ولا يشترط خروج المال بالفعل من حيازته بناء على التصرف الذي أوقعه فقد يكون تصرف إيجابي بنقل الشيء الذي في حوزته إلى حيازة شخص عن طريق البيع مثلاً ، وتارة يكون تصرف سلبي بالامتناع عن ردء إلى صاحبه رغم طلبه ، فـأي سلوك مادي كافٍ ينفي نية العيادة تتحقق به الجريمة فجوهر السلوك الإجرامي المحقق لهذه الجريمة هو إضافة الأمين الشيء موضع حيازة إلى ملكه لذلك قضى بأن تاريخ اليوم الذي يظهر فيه إعسار المتهم عن الدفع إلا إذا اتضحت بطريقة قطعية أن الاخلال أرتكب في وقت آخر فلا ينفي الحكم المذكور فيه تاريخ الواقعية على هذه الصفة ③.

٢) عدم تصور الشروع في خيانة الأمانة :-

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي لا يعاقب القانون الشروع فيها ، وذلك لأنها من قبل الجنج التي لم يحدد المشرع عقوبة فيها ويدل ذلك من سياق نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات .

① نقض مصري ١٤/١١/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٢٥ ص ٣٧٠

② نقض مصري ١٩٤٥/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٠٦ ص ٦٥٠

③ نقض مصري ١٤/١١/١٩٠٣ مجموعة الرسمية س ٥ رقم ٧٣ ص ١٣٩

والبُتْي تنص على أنه " يحدد القانون الجنح التي يعاقب عليها الشروع فيها ، وهناك اتفاق بين الفقه والقضاء على أن الشروع في هذه الجريمة غير وارد فال فعل في خيانة الأمانة إما أن يكون كامل أو لا يكون أصلاً ، وذلك لأن المالك في خيانة الأمانة بين يدي الأمين ولا يوجد عائق مادي يحول دون تملكه إياه فالإرادة والتقييد غير قابلين للفصل ① .

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية ، فالركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، ولا يكتفى لتحقيق هذا الركن أن يتوافر القصد العام وإنما يجب أن يتحقق إلى جانب ذلك القصد الجنائي .

أولاً : القصد الجنائي العام :

يتطلب القصد الجنائي العام عنصرين مما العنصر العام وعنصر العلم يجب أن يتواافرا في الجاني ، و أن تتجه أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها وإلى تحقيق نتائجه .

لهذا قضى بأن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرفت نية الجاني إلى التصرف في الشيء المسلم إليه بناء على عقد من عقود الأمانة ، كما لو كان مالكاً له إضراراً بالمجني عليه ② .

في بالنسبة للعلم فيتوجب أن يعلم الجاني أن المال الذي اختلسه أو بدهه أو استعمله استعمالاً استنزف به قيمته ملوك للغير ③ .

① جارو ج ٦ الفترة ، ٢٦١٥

② نقض مصري الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ في جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٧

③ الدكتور / حسنين عبد ، من ٣٤٧

وأنه يجب أن يكون حاصل على المال بمقتضى عقد من عقود خيانة الأمانة ، ومعنى ذلك تكون الحيازة ناقصة على ذمة مالكه أو حائزه ، فيه عليه يد أمن وليس يد مالك .

ولا بد لتوافر القصد الجنائي أن يكون هناك اتجاه للرازدة إلى ارتكاب الفعل الذي تقع به الجريمة وإلى تحقيق نتيجته ، أي ارادته إلى اختلاس المال أو تبديده أو استعماله وإلى ما يتزتّب عليه من ضرر محقق أو محتمل فلا تقع الجريمة تحت الإكراه .

ثانياً : القصد الجنائي الخاص "نية التملك" :-

يرى معظم الفقهاء بالإضافة إلى أحكام القضاء إلى أن جريمة خيانة الأمانة تتطلب ضرورة توافر القصد الخاص أي نية التملك وحرمان صاحبه منه بالتصريف فيه تصرف المالك لأنه لا محل للمعابر بين جريمة خيانة الأمانة من جانب وجراحته سلب مال الغير الأخرى ، وبالذات السرقة والاحتياط ، ومن جانب آخر فكلها ترجع إلى أصل واحد ويجمعها قصد واحد هو إرادة تملك مال الغير وحرمان صاحبه منه ① .

المطلب الرابع :-

العقوبة في جريمة خيانة الأمانة

مقدار العقوبة :-

حدد المشرع لثلك الجريمة عقوبة الحبس أو الغرامة (مادة ٤٠٤ / ١ عقوبات) أي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة سنوات (م ٦٩ عقوبات) ولا عقاب على الشروع في خيانة الأمانة لأن الفعل

① الدكتور / حسن عبيد ، ص ٣٤٧ ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ٥٨٥ ط ١٩٨٥

أما أن يقع تماماً أو لا يقع كما أنه لا توجد ظروف مشددة لتلك الجريمة ، علاوة على أن المشرع لم ينص على الوضع تحت مراده الشرطة في حالة العودة ، كما فعل في جريمة السرقة (م ٣٩٣ عقوبات) ، وجريمة الاحتيال (م / ٣٩٩ ٣ عقوبات اتحادي) .

فـ و درفع الدعوى :

نصت المادة ١/١ من قانون الاجراءات الجزائية على أنه (لا يجوز رفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالي إلا بناء على شكوى خطيبة أو شفوية من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونياً :

- السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المنحصلة منها ، إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو منتهلة بحق شخص آخر ..) وباعتبر حكم هذا النص خروجاً على القواعد العامة التي تتضمن بأن النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع هي المختصة دون غيرها في تحريك ورفع و مباشرة الدعوى الجزائية ، ولا يتوقف ممارسة اختصاصها على ارادة المجنى عليه ، والحكمة من ذلك هي الحافظة على كيان الأسرة وكذلك الأوصاف العائلية التي تربطه بالمجنى عليه ، إذ يخشى المشرع أن يؤدي رفع الدعوى في تلك الحالات إلى حدوث أضرار بالمجنى عليه تفوق الفائدة التي تعود عليه من إقامة الدعوة ، لذا ترك له تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى من عدمه .

وقد أجاز المشرع للشاكى أن يتازل عن شکواه في أي وقت قبل أن يصدر حكم بات فيها .

الفصل الثاني

الاطار العملي في جريمة خيانة الأمانة أو الدراسة الميدانية

بعد الانتهاء من بحث هذه الجريمة وفق الاطار النظري أو القانوني نتجه الآن للبحث الميداني في هذه الجريمة وسوف أعتمد في هذا البحث على دراسة ميدانية احصائية لجريمة خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي لسنة ٢٠٠٤ ، وسوف أتناول ذلك في مباحثين الأول يتناول حجم جريمة خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي ثم في مبحث ثاني حجم جريمة خيانة الأمانة في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى منتصف عام ٢٠٠٣ .

المبحث الأول

حجم جريمة خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي

أولاً : أحالى جرائم خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي : -

١ . مقارنة أعداد الجرائم المسجلة : -

جدول (١)

مقارنة أعداد ونسبة التغير السنوي لجرائم خيانة الأمانة من عام ٢٠٠١ إلى منتصف عام ٢٠٠٣ في إمارة أبوظبي :

السنوات	جرائم المسجلة خيانة الأمانة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	التفيير السنوي عامي ٢٠٠٢ - ٢٠٠١
٩١	٣٨٢	٢٥٢	٢٩١		
% ٣٩٠,٧ +					

١) راجع دراسة ميدانية لجرائم خيانة الأمانة والاختلاس في إمارة أبوظبي من عام ٢٠٠١ ولغاية منتصف عام ٢٠٠٣ ص ٢٥ .

والتتفق في الجدول نجد الآتي : -

- ١ . يتبين من بيانات الجدول الزيادة السنوية في عدد جرائم خيانة الأمانة عام ٢٠٠٢ م بمعدل (٢٩١) قضية بزيادة عن عام (٢٠٠١) شكلت نسبة (٣١٩,٧ %) .
- ٢ . يدل هذا الارتفاع في عدد جرائم خيانة الأمانة خلال عامين على خطورة المشكلة في إمارة أبوظبي وهو ما يؤثر سلباً على إدار الأمانات وخيانة الثقة التي وضعها أصحاب الأموال لدى الأشخاص الآخرين وتسبّب أضرارها على الاتّمان الخاص الذي يجب أن تسوده الثقة والاطمئنان .
- ٣ . والسبب في ارتفاع عدد جرائم خيانة الأمانة بالمقارنة مع جرائم الاختلاس لتدخل المشرع الاماراتي بشدّيد عقوبة الاختلاس فهي جنائية عقوبتها السجن المؤبد من (٣ – ١٥ سنة) بخلاف جريمة خيانة الأمانة التي تقع تحت مظلة الحبس أو الغرامة .

ثانياً : التوزيع النسبي لجرائم خيانة الأمانة في أبوظبي : -

جدول (٢)

التوزيع النسبي لجرائم خيانة الأمانة حسب مكان تسجيل الجريمة والسنوات :

السنوات	٢٠٠١		٢٠٠٢		من ١/١/٢٠٠٢ إلى ٢٠/٦/٢٠٠٢	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
أبو ظبي	٥٤	% ٤٩,٣	٣٢٤	% ٨٤,٩	٢١٤	% ٨٤,٩
العين	٢٣	% ٣٦,٤	٥٦	% ١٤,٣	٣٦	% ١٤,٣
طريف	١٣	% ١٤,٣	٢	% ٠٠,٢	٢	% ٠٠,٧
المجموع	٩١	% ١٠٠	٣٨٢	% ١٠٠	٢٥٢	% ١٠٠

المؤشرات تدل أن هناك ارتفاع واضح في عدد جرائم خيانة الأمانة في مدينة أبوظبي

① راجع دراسة ميدانية لجرائم خيانة الأمانة والاختلاس في إمارة أبوظبي م من ٢٧ .

كما تدل المؤشرات إلى ازدياد وتضاعف عدد الجريمة في مدينة العين بنسبة زيادة (٦٩,٦ %) أما مدينة طريف فقد كانت النسبة ضئيلة جداً وتمثل إلى الانخفاض بنسبة سنوية تقدر بـ (٨٤,٦ %) بين عامي (٢٠٠١ - ٢٠٠٢) والسبب الرئيسي لهذا الارتفاع في مدينة أبوظبي يرجع لكونها عاصمة الدولة واعتبارها مركز تجاري وصناعي أساسى لدولة الإمارات .

ثانياً : احتمال قيمة الأموال المستحقة للمجنى عليهم :

جدول (٣)

توزيع قيمة الأموال المستحقة للمجنى عليهم بجريمة خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي حسب السنوات :

السنوات	قيمة الأموال	٢٠٠١ م	٢٠٠٢ م	من ١/١ م ٢٠٠٢ / إلى ٢٠/٦٦ م
٦,٢٣٧,٣٧٩	٥٣,١٨٨,٧٦٧	١٠,٣١٧,٩٨٥		

نلاحظ من الأرقام المشار إليها أعلاه الآتي : -

- أ . قيمة الأموال المستحقة للمجنى عليهم بجرائم خيانة الأمانة تضاعفت من عام ٢٠٠١ م إلى عام ٢٠٠٢ م بثمانية أضعاف ، واستمرار الزيادة إلى منتصف عام ٢٠٠٣ م .
- ب . يرجع السبب في زيادة قيمة الأموال محل جريمة خيانة الأمانة من عام ٢٠٠١ م حتى عام ٢٠٠٣ م إلى ارتفاع عدد قضايا خيانة الأمانة .

المبحث الثالث

حجم جريمة خيانة الأمانة من عام ٢٠٠١م إلى عام ٢٠٠٣م

١. المعني عليه (الشاكِر) :-

أصنفه المجنى عليه :

التوزيع النسبي للمجنى عليهم بجريمة خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي حسب الصفة والسنوات :

المجموع	النصف الأول عام ٢٠٠٢م	٢٤	عام ٢٠٠١م	٤٢	عام ٢٠٠١م	٨	السنوات
							صفة المجنى عليه
٧٤	% ٩٠,٥	٢٤	% ١٠,٩	٤٢	% ٨,٧	٨	الشركات
٦٥	% ١٠,٧	٢٧	% ٧,٢	٢٧	% ١٢,٣	١١	المؤسسات الخاصة
٣	-	-	% ٠,٥	٢	% ١	١	البنوك
٤٧	% ٩,٣	١٦	% ٤,٤	١٧	% ١٥,٣	١٤	مكاتب تأجير السيارات
٣١	% ٥,١	١٣	% ٤,١	١٦	% ٤,٣	٢	المحلات التجارية والمطاعم
٥٠٥	% ٦٨,٣	١٧٧	% ٧٧,٨	٢٧٨	% ٦٠,٣	٥٥	الأشخاص العاديين
٧٢٥	% ١٠٠	٢٥٢	% ١٠٠	٣٨٢	% ١٠٠	٩١	المجموع

يتضح من هذا الجدول أن الأشخاص العاديين احتلوا المرتبة الأولى كضحايا لجريمة خيانة الأمانة حيث بلغت نسبتهم (٦٠,٤ %) عام ٢٠٠١م و (٧٧,٧ %) عام ٢٠٠٢م ثم تلاهم مكاتب تأجير السيارات والمؤسسات الخاصة والشركات التجارية في حين نقل نسبة المحلات التجارية والبنوك .

ثم المواد الغذائية (١٦,٢ %) والوكالات التجارية (١٤,٨ %) وأقل نسبة خدمات حقول النفط (٤ %) من إجمالي أعداد الشركات المجنى عليها .

ب . يلاحظ من نفس الجدول :

زيادة معدلات قضايا خيانة الأمانة التي تتعرض لها الشركات التجارية بمختلف نشاطاتها ، فالتجارة العامة بلغت نسبة الزيادة السنوية بين عامي ٢٠٠١ م - ٢٠٠٢ م (١٠٠ %) والمقاولات (٨٠٠ %) والوكالات التجارية (٢٥٠ %) ، وهذا ينسجم مع ما جاء بالجدول (١) الزيادة السنوية لمعدلات جرائم خيانة الأمانة خلال نفس الفترة .


٢ . قيمة الأموال المستحقة للمجنى عليهم بجريمة خيانة الأمانة :

توزيع قيمة الأموال المستحقة عليهم بجريمة خيانة الأمانة في إمارة أبوظبي حسب صفة المجنى عليهم والسنوات :

النصف الأول لعام ٢٠٠٢ م	عام ٢٠٠١ م	عام ٢٠٠١ م	السنوات صفة المجنى عليه
٢,١٨١,٦٣٨	١١,٢٩٣,٧١٤	١,٧٦٢,٨٤٩	الشركات
٢,١٨١,٣١١	٤,٠٥٤,٦٦٩	١,٥١٥,٦٢١	المؤسسات الخاصة
-	٢,٠٨٣,٥٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	البنوك
١٤٤,٦١٤	١٠,١٥٠	٩٤٠,٨	مكاتب تأجير السيارات
٢٥٦,٦٥٠	٢١٩,٥٠	-	المعلال التجارية والمطاعم
٥,٥٥٣,٧٧٢	١٧,٥٢٧,١٨٤	٨٦٤,٨٢٩	الأشخاص العاديين
١٠,٣١٧,٩٨٥	٥٣,١٨٨,٧٦٧	٦,٢٣٧,٣٧٩	المجموع

١ . يتبين من الجدول أن الأشخاص العاديين جاء ترتيبهم الأول من بين المجنى عليهم في جرائم خيانة الأمانة بقيمة الأموال محل الجريمة في الفترة من ٢٠٠١ م وحتى نهاية منتصف عام ٢٠٠٣ حيث بلغت إجمالي الأموال المستولى عليها (٢٣,٩٤٥,٧٨٥) درهم ثم قطاع البنوك

قيمة الأموال المستحقة للمجني عليهم بجريدة خلية الأمانة



الشركات
المؤسسات الخاصة
البنوك
مكاتب تأجير السيارات
ال محلات التجارية والمطاعم
الأشخاص العاملين

الشركات
المؤسسات الخاصة
البنوك
مكاتب تأجير السيارات
المحلات التجارية والمطاعم
الأشخاص العاملين

الأشخاص العاملين


النصف الأول لعام ٢٠٠١

٢٠٠٢

٢٠٠٣

التوزيع النسبي للمجذبي على ملهم بجزء منه خلالة الاملاء بالحروف المثلثية

الصف السادس الابتدائي - ٢٠٠٣م □ 2002 □ 2001



٢ . يغدو مؤشر الجدول إلى ارتفاع معدل الزيادة السنوية بقيمة الأموال المستحقة للمجنى عليهم بجرائم خيانة الأمانة (٦٧٥٢ %) من عام ٢٠٠١م إلى عام ٢٠٠٢م واستمرار تصاعد هذه النسبة بالزيادة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٣م مقارنة مع عام ٢٠٠٣م مقارنة مع عام ٢٠٠٢م مقارنة مع عام ٢٠٠١م .

٣ . كما يلاحظ أن قيمة أموال البنك محل جريمة خيانة الأمانة عام ٢٠٠٢م قد تضاعفت عشرة مرات عن مثيلتها عام ٢٠٠١م وأموال الشركات التي تم الاستيلاء عليها من قبل الجناء تضاعفت إلى عشرة مرات ، والمؤسسات التجارية تضاعفت أربعة مرات عن مثيلتها عام ٢٠٠١م .

٤ . تدل المؤشرات والاحصائيات السابقة إلى خطورة جريمة خيانة الأمانة على أموال القطاع المصرفي والبنوك على الرغم من قلة عددها (٣) قضائيا خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢م .

٥ . لا تكفي العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بل لابد من تشديدها .

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

خلصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج التي تلخص في الآتي :

- ١ . هناك طفرة وتطور علمي وتعتبر جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال الخطيرة التي تتطلب من المشرع إعادة النظر فيها وتسديد العقوبة ، وذلك لأنها تمس الفرد والمجتمع والوظيفة العامة .
- ٢ . تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان " ركن مادي وركن معنوي " .
- ٣ . لا تقوم هذه الجريمة إلا بناء على عقد من عقود الأمانة المعروفة وهي الوديعة – الاجارة – الرهن – عارية الاستعمال والوكالة .
- ٤ . يتطلب السركن المادي ثلاثة أوضاع هي صورة متمثلة في الاختلاس – التبذيد والاستعمال ، ثمضرر في هذه الجريمة في القصد العام الجنائي والمتمثل في العلم والإرادة .
- ٥ . بالرجوع إلى الجانب العلمي من الدراسة اتضح زيادة في حجم جريمة خيانة الأمانة في فترة الدراسة الممتدة من عام ٢٠٠١م وحتى منتصف عام ٢٠٠٣م في إمارة أبوظبي .
- ٦ . بيّنت الدراسة أن غالبية جرائم خيانة الأمانة قد سجلت في مدينة أبوظبي حيث تضاعفت جريمة خيانة الأمانة سبع مرات وشكلت نسبة (٥٥٢٠ %) .
- ٧ . تبيّن من الدراسة أن جريمة خيانة الأمانة تضاعفت وتزايدت قيمة أموال المجنى عليه فيها ، أي الأموال محل الجريمة حيث بلغت ثمانى أضعاف عام ٢٠٠١م (٦,٢٣٧,٣٧٩) درهم .

٨ . من نتائج الدراسة العملية تبين أن أعلى نسبة لقيمة الأموال المختلسة بجريمة خيانة الأمانة كانت ترجع للبنوك حيث بلغت (٢٠٠٨٣,٥٠٠) درهم ، ثالثاً الشركات التجارية الخاصة حيث بلغت (١٥,٢٣٨,٢٠١) درهماً ، ثم المؤسسات التجارية حيث بلغت (٧,٧٥١,٦٠١) درهم ، وأخيراً الأفراد العاديين .

ثالثاً : التوصيات :

لقد خلصنا من هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات وذلك بناء على النتائج التي ترتبت بعد الدراسة وهي كالتالي :

١ . لا بد من إعادة النظر في العقوبة بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة ، حيث لا بد من تشديد العقوبة نظراً لكونها تمس الفرد والمجتمع ولخطورتها على المال العام والخاص على حد سواء .

٢ . من واقع الدراسة العملية لا بد من إلزام الشركات التجارية والمؤسسات وكل من يمارس نشاطاً استثمارياً بضرورة التقيد بالأصول المحاسبية القانونية السليمة .

٣ . لا بد من ايجاد الضمانات القانونية التي تلزم أمناء الصناديق والمخازن مندوبي المبيعات في القطاعين الخاص والعام بتأمين ما في عهدهم من أموال .

٤ . ايجاد الآليات المناسبة لضبط سلوكيات الأشخاص الذين يعملون أمناء صناديق والمخازن في الشركات ، وعدم الاكتفاء بشهادات حسن السير والسلوك .

٥ . تفعيل الرقابة على الشركات التجارية وذلك للتأكد من مدى تقيدها بتعين مراجع أو أكثر للحسابات خاصة تلك الملزمة قانوناً بذلك .

٦ . تفعيل برامج الاحصاء باستخدام أجهزة الحاسوب وتطوير أساليب جمع البيانات الخاصة بالجرائم من واقع سجلات البلاغات في مراكز الشرطة .

هذه بعض التوصيات التي أردنا توضيحيها بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة .

المراجع والمصادر العلمية

أولاً : الكتب والمراجع العلمية :-

- ١ . الدكتور / أحمد أمين - شرح قانون العقوبات ، مكتبة النهضة .
- ٢ . الدكتور / أحمد شوقي أبو خطوة - شرح قانون القوibات الاتحادي .
- ٣ . الدكتور / جودة حسين جاد - قانون العقوبات الاتحادي الخاص بجرائم الأموال كلية شرطة دبي .
- ٤ . الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف الإسكندرية
- ٥ . الدكتور / حسن صالح عبيد - دروس في قانون العقوبات
- ٦ . الدكتور / رفوف عبيد - شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال
- ٧ . الدكتور / سامح السيد جاد - شرح قانون العقوبات الخاص بجرائم الأموال
- ٨ . الدكتور / عبد الرزاق السنهوري - شرح قانون ثبات المعاملات المدنية
- ٩ . الدكتور / عمر السعيد رمضان - الوجيز في شرح قانون العقوبات - دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٠ .
- ١٠ . الدكتورة / فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

- ١١ . الدكتور / مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات الخاص
- ١٢ . الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة
- ١٣ . الدكتور / محمد مصطفى القللي – شرح قانون العقوبات .

ثانياً : الدوريات :-

- ١ . مجلة المحاماة – العدد (٥١) .

ثالثاً : الدراسات :-

- ١ . دراسة ميدانية لجرائم خيانة الأمانة والاختلاس في إمارة أبوظبي من عام ٢٠٠١ م ولغاية منتصف عام ٢٠٠٣ م .

رابعاً : القوانين :-

- ١ . قانون العقوبات الاتحادي (جرائم الأموال) .
- ٢ . القانون العربي .
- ٣ . قانون المعاملات المدنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ م .
- ٤ . أحكام المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي .
- ٥ . أحكام محكمة التمييز في دبي .
- ٦ . أحكام محكمة أبوظبي الاستئنافية .



